



# قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي

د. كامران الصالحي



اسم الكتاب: قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي

- تأليف: د. كامران الصالحي
- التصميم الداخلي: ههربى
- تصميم الغلاف: ناسو مامزادهس
- رقم الإيداع: (1795)
- عدد النسخ: ( 750 )
- الطبعة الأولى 2008
- السعر: (2500) دينار
- المطبعة: مطبعة خانى ، دهوك

تسلسل الكتاب (36)

# قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي

د. كامران الصالحي



مؤسسة موكيرياني للبحوث والنشر

[www.mukiryani.com](http://www.mukiryani.com)

[asokareem@ maktoob.com](mailto:asokareem@maktoob.com)

Tel: 2260311



أربيل - 2008

## الاهداء

إلى ضحايا الحروب

وضحايا الانظمة الدكتاتورية في كل زمان ومكان

## فهرست

	الفصل الثالث: مسؤولية سلطة الاحتلال في القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق 77	المقدمة 7
80 .....	أولاً: ماهية وطبيعة الاحتلال العسكري.....	الفصل الأول، جريمة العدوان والمسؤولية الجنائية 9
83 .....	ثانياً: طبيعة الوضع الإداري والسكنى والقانوني للدولة المحتلة .....	تمهيد .....
91 .....	ثالثاً: واجبات سلطات الاحتلال وحقوق سكان الأرض المحتلة.....	أولاً: ماهية الحرب العدوانية.....
93 .....	ثانياً: توفير الحماية الإنسانية للسكان والممتلكات والموارد الطبيعية في ظل اتفاقيات جنيف لسنة 1949.....	ثانياً: صياغة مبادئ نورمبرغ.....
107 .....	الخاتمة.....	1- المبدأ الأول.....
111 .....	المصدر.....	2- المبدأ الثاني.....
113 .....	الفصل الرابع: حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية.....	3. المبدأ الثالث.....
117 .....	المبحث الأول: حماية المدنيين وقواعد القانون الدولي .....	4. المبدأ الرابع.....
123 .....	ثالثاً: القواعد الخاصة لحماية بعض الفئات من المدنيين .....	5. المبدأ الخامس.....
137 .....	المبحث الثاني: طبيعة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية.....	6. المبدأ السادس.....
152 .....	الخاتمة.....	ثالثاً: جريمة العدوان والجمعية العامة.....
155 .....	المصدر.....	رابعاً: جريمة العدوان والنظام العراقي.....
157 .....	الفصل الخامس: المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية.....	الخاتمة.....
159 .....	أولاً: مسؤولية المجتمع الدولي .....	المصدر.....
164 .....	ثانياً: الجرائم الدولية.....	الفصل الثاني، جريمة تدمير المدن واحتلالها والمسؤولية الدولية 43
175 .....	الخاتمة.....	أولاً: الحماية الإنسانية للمدن المحتلة وسكانها في الشريعة الإسلامية .....
180 .....	المصدر.....	ثانياً: الجهود الدولية لحماية المدن.....
		ثالثاً: تدمير المدن واحتلالها وقواعد القانون الدولي .....
		رابعاً- المسؤولية الجنائية عن تدمير المدن واحتلالها .....
		الخاتمة.....
		المصدر.....

## المقدمة

ولما كان المدنيون هم أول ضحايا العنف والدمار كان من الضروري تحديد هويتهم وتمييزهم عن المقاتلين وكذلك بيان المقصود من الأهداف المدنية وأماكن العبادة والمراكز الثقافية والمؤسسات العلمية والاقتصادية لتعريضها دوماً للعمليات العسكرية، وذلك لمعرفة مدى التزام أعضاء المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي والمسؤولية المترتبة على مخالفتها.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا المؤلف الذي تمت كتابته خلال الأعوام (2000-2003) إلى خمسة فصول وعلى النحو التالي:

1. الفصل الأول: جريمة العدوان والمسؤولية الجنائية.
2. الفصل الثاني: جريمة تدمير المدن واحتلالها والمسؤولية الدولية.
3. الفصل الثالث: مسؤولية سلطة الاحتلال في القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق.
4. الفصل الرابع: حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية.
5. الفصل الخامس: المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية.

رغم رغبة المجتمع الدولي في استباب السلام والأمن والاستقرار إلا أن مخاطر الحروب ماتزال تهدد المجتمعات الإنسانية وتشغل بها لما ينجم عنها من مأس وكوراث مجعة. ورغم قواعد القانون الدولي لتجريم جنایات الحرب وحماية المدنيين والأسرى والجرحى وحماية المدن والأماكن الأهلة بالسكان المدنيين والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة فإن الأطراف المتحاربة ونظراً لما تملكها من قوة عسكرية تدميرية فإنها لا تتوانى عن انتهاك تلك القواعد ونشر الدمار والعنف والتعامل مع الأهداف المدنية كتعاملها مع الأهداف العسكرية.

لقد برهنت وقائع التاريخ عجز الحروب وإخفاقها في فرض السلام كما إن امتلاك القوة النووية التدميرية وغيرها من الأسلحة الفتاكه لا يضمن استمرار الأمن والاستقرار، فالإنسان بحاجة إلى سلام قائم على القانون والعدالة والمساواة والتضامن بين الشعوب.

ورغم إقرار المجتمع الدولي بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الإنسانية الدولية لحماية المدنيين والعسكريين غير المقاتلين والممتلكات الإنسانية والمدنية في النزاعات المسلحة إلا أن المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى هي التي تحكم في تدخلها. فهذه الدول ماتزال تتبع سياسة انتقائية، فهي طالما غضت طرفها عن انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولم تعاقب الأطراف التي أخلت بالتزاماتها الدولية رغم الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ورغم هذه الانتقادات فإن المجتمع الدولي يسير الآن بخطى ثابتة انطلاقاً من مسؤوليته في حماية السلم والأمن الدولي لوضع وسائل كفيلة للزم الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ولاشك أن إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بالنظر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الجينوسايد سيلعب دوراً مؤثراً في دفع الدول للالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

## الفصل الأول

### جريمة العدوان والمسؤولية الجنائية

ونحلها أن يسودها السلام والاستقرار الدولي وأن يساعد المجتمع الدولي الشعوب للتحرر من الظلم والاضطهاد وان يقدم مرتكبي الجرائم إلى محکمات عادلة حتى يكون القانون وحده الوسيلة لإقامة العدل ونشر السلام.

لقد أصبح الرأي السائد في فقه المجتمع الدولي أن المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن تطال إلا مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام ضد الإنسانية وذلك استناداً إلى المذكرة التي تبناها الرئيس الأمريكي روزفلت في مؤتمر يالطا عام 1945 والخاصة بتحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب وقد اعتمد وأضعوا نظام محكمة نورمبرغ والقانون رقم 10 الصادر في 30 سبتمبر 1945 على هذه المذكرة التي صنفت الجرائم الدولية المرتكبة إلى أربعة أنواع هي: جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية والمؤامرة لارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم وتم اعتبار قادة الحزب الألماني النازي من الذين ساهموا في وضع استراتيجية الحرب العالمية الثانية وشاركوا في تنفيذها أو وجهوا غيرهم إلى التقىدها وكذلك المنظمات النازية والمؤسسات الاجرامية التي قامت بتنفيذ أوامر القمع والارهاب والإبادة الجماعية الصادرة من الزعماء النازيين مسؤولين جميعهم عن تلك الجرائم كفاعلين أصليين أو مساهمين في ارتكابها.

ويرد هنا تساؤل مشروع حول كيفية صيانة وإدامة السلام والاستقرار في المجتمع الدولي، هل يكون ذلك بقيام دولة ما باحتلال دولة أخرى وفرض سيطرتها وهيمتها عليها وإرغامها على الاستسلام أو ان ضرورات الحفاظ على النظام الدولي تستوجب اقامة سلام عادل وعلاقات دولية متكاملة وبالاستناد إلى القانون والشرعية الدولية للحفاظ على المجتمعات ونشر الطمأنينة والاستقرار، لاشك ان تحقيق ذلك يستوجب معاقبة كل من تسول له نفسه بصرف النظر عن منصبه الرسمي أو الحزبي عما يرتكبه من جرائم بحق بنى الإنسان ونشر الفزع والاضطراب في العلاقات الدولية لتحقيق أطماعه الشخصية أو أوهامه القومية أو الدينية أو السياسية المتطرفة.

## تمهيد

ما يثير الاستغراب والتساؤل هو اهتمام مختلف المجتمعات بسن التشريعات لمعاقبة مرتكبي الجرائم الاعتيادية من جنائية وجنحة ومخالفة في الوقت الذي لما تزل تحبو في طريقها للبحث عن آليات معاقبة مرتكبي الحروب ومبسببي الويارات والکوارث بخطى بطيئة وحذرء بسبب تباين وتعارض المصالح الدولية.

لاشك إن النضال ضد الاجرام الدولي كان وما يزال مشروفا وقد حقق العديد من النتائج الإيجابية والتي تمثل في عقد المعاهدات الدولية وتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى محکمات دولية جنائية إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام من لدن المحافل الدولية والسياسية وضرورة استمرار الجهود الدولية لمعاقبة العابثين بإرادة الشعوب والقائمين بنشر الفزع وارتكاب ابشع الجرائم بحق الإنسانية ووضع قواعد صارمة لمحاسبتهم.

أن تحسن العلاقات الدولية واتساعها والرغبة في استتاباب الأمان والاستقرار تشغل بالمجتمعات الإنسانية الا أن المخاطر تزداد أيضاً بسبب تسلط الأنظمة الدكتاتورية على رقاب شعوبها وتهديدها باستعمال الأسلحة الفتاكه والتخييب والإبادة أو الأسلحة الجرثومية أو الكيماوية ومن هذه الأنظمة نظام صدام الدموي الذي استخدم أبشع أنواع أسلحة الإبادة ضد الشعب الكوردي في كوردستان العراق في مدينة حلبجة عام 1988 ناهيك عن حملات الاعتقال ضد الكورد والتي تمت فيها إبادة عشرات الألوف ودفنهم بمقابر جماعية إضافة إلى تدمير الأهوار في جنوب العراق وقتل المئات من البريء في حملات منظمة لإبادة وجود وبيئة الإنسان العراقي. ان الأمن والسلم العالمي سيظلان مهددين دوماً مادامت الأنظمة الدكتاتورية مستمرة في اضطهاد شعوبها، لذا فإن من مصلحة البشرية جموعاً على اختلاف مللها

## أولاً: ماهية الحرب العدوانية

اعلان حرب على دولة أخرى اذا تبعته حرب فعلا، وبذلك فالحرب العدوانية لا تشمل بالضرورة العمليات العدوانية.

ومما يلاحظ أن المحكمة لم تتسع في بحث انتهاك المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبذلك لم توضح الفروق بين الحرب العدوانية والحروب التي تشن انتهاكاً للمعاهدات والمواثيق الدولية.

وبالرغم من عدم تطرق أحكام محكمة نورمبرغ إلى وضع تعريف محدد لجريمة الحرب العدوانية الا إنها اعتبرت كل من شارك فيها وفي أي مرحلة من مراحلها ابتداء من ادارتها وحتى قيادتها الفعلية مسؤولاً عن أفعاله. لم تتبين المحكمة معياراً واضحاً لتحديد الفوارق بين هذه المراحل فيما يتعلق بتحديد مسؤولية المتهمين عن الجرائم وإنما اعتبرت كلاً من الأفعال التالية جريمة داخلة ضمن جريمة الحرب العدوانية:

1. التنظيم والتحضير للحرب
2. شن الحرب العدوانية
3. ادارة الحرب

### 1. التنظيم والتحضير للحرب

تعد الأعمال الداخلة في مفهوم التنظيم والتحضير للقيام بحرب عدوانية من الجرائم المعاقب عليها وفق قواعد القانون الجنائي الدولي اذا كانت صادرة من أشخاص يحتلون مناصب سياسية أو عسكرية في السلطة فقد أدانت محكمة نورمبرغ كل من غورنخ وكايتل ورودر ويودل لقيامهم بتهيئة كل الاستعدادات الدبلوماسية للحرب وخاصة المناورات الدبلوماسية التي سبقت الحرب العدوانية ضد بولونيا كما تمت معاقبة فونك لمشاركته في تهيئة الاستعدادات الاقتصادية في الحرب ضد بولونيا وروسيا وقد توصلت المحكمة إلى أن عملية إعادة التسلیح ليست جريمة قائمة بذاتها الا أن القائم بها اذا كان مدركاً أنه

لاشك أن الاتفاق على تعريف محدد للعدوان على جانب كبير من الأهمية، لأن نظام محاكم نورمبرغ لم يعرفه كما لم تتضمن أحكامها إشارة إلى ذلك، إذ اكتفت بالقول "ان بعض المتهمين حضروا وقادوا حروباً عدوانية، ولا حاجة بنا إلى بحث هذا الموضوع بالتفصيل" وقد أستسست المحكمة حكمها على دراسة تحليلية معمقة للأحداث والواقع التي رافقت الحرب والأحداث التي سبقتها.

وانطلاقاً من ذلك فإن محكمة نورمبرغ لم تعتبر احتلال النمسا وتشيكوسلوفاكيا حرباً عدوانية ولكنها اعتبرت احتلال النمسا خطوة أولية في تنفيذ مخطط عدوانى عام كما اعتبرت ضمها إلى ألمانيا مجرد فعل عدوانى وليس حرباً عدوانية لذا فانها رفضت إدانة بعض القادة أمثال kaltenbrunner أو vonbaben أو shakhat الشاهدان أو ما نسب إليهم لا يرقى إلى أن يكون دليلاً قانونياً على مشاركتهم في وضع مخطط مدروس لشن حرب عدوانية وأعتبرت تلك الأعمال مجرد استعمال للتهديد والمناورات السياسية لتحقيق الضم عن طريق زيادة نفوذ النازية في النمسا. الا أن المحكمة عدت في الوقت نفسه شن الحرب على بولونيا من قبل الألمان يوم 1/9/1939 حرباً عدوانية كما عدت الهجوم الألماني على الدانمارك، بلجيكا، يوغسلافيا، اليونان، الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية حرباً عدوانية رغم استعمالها عدة تعبيرات مختلفة مثل الاجتياح والعدوان أو الحروب العدوانية أو الحرب ولاسيما بالنسبة للولايات المتحدة.

ويتبين من ذلك أن المحكمة قد تبنت معياراً للتمييز بين العمليات العدوانية التي جرت ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبين الحروب العدوانية التي شنتها ألمانيا على الدول الأخرى وبذلك أصبح المقصود بالحرب العدوانية في وجهة نظر المحكمة قيام القوات المسلحة لدولة ما بالهجوم على بلد آخر، أو

بسبب أدوارهم الفعالة في ادارة الحروب كما يمكن مساءلة الصناعيين والاقتصاديين الذين يساهمون في تمويل هذه الحروب وكذلك القانونيين الذين يشاركون في وضع القرارات والمراسيم والقوانين الحربية التي تبرر هذه العمليات وتحمي القائمين بها وكذلك القضاة في المحاكم الخاصة الذين يصدرون أحكاماً مخالفة للقانون الدولي الإنساني.

### ثانياً: صياغة مبادئ نورمبرغ

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/12/1946 قرارين قررت في أولهما اعتبار المبادئ الواردة في نظام محكمة نورمبرغ من قواعد القانون الجنائي الدولي كما قررت في ثانيهما تكليف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصياغة هذه المبادئ وجعلها تقنياً واضحة المعالم وملزماً لكل أعضاء المجتمع الدولي.

إلا أن لجنة القانون الدولي قامت فقط بصياغة مبادئ القانون الدولي الواردة في نظام محكمة نورمبرغ وأحكامها دون أن تضع قواعد عامة للقانون الجنائي الدولي وأهم الانتقادات التي وجهت للجنة هي تفسيرها الضيق لقرار الجمعية العامة رقم 177 وعدم اقرارها بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وعدم اعتبارها الانتساب إلى منظمة إجرامية جنائية يعاقب عليها القانون الدولي.

أما المبادئ التي أقرتها اللجنة عام 1950 فهي المبادئ التالية أدناه:

#### 1- المبدأ الأول

ويتعلق بمسؤولية الفرد في الجرائم الدولية وينص على أنه "كل شخص يرتكب فعلًا يشكل جنائية بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب".

يساهم في مخطط عام من أجل حرب عدوانية فإنه يعاقب إذ يعد عمله من ضمن أعمال التنظيم والتحضير لشن حرب عدوانية.

### 2. شن الحرب العدوانية

اعتبرت المحكمة شن الحرب العدوانية جنائية دولية كبرى لاحتواها على جميع عناصر جرائم القانون الدولي العام وقد اعتبرت المحكمة هتلر وحده مسؤولاً مباشراً عن شن الحرب العالمية الثانية ولم تستعمل هذا المصطلح في أحكامها الصادرة بحق مجرمي الحرب أمثال غورنخ أو دونيتز وإنما أوردت تعابير مثل: محرك الحرب العدوانية.

### 3. ادارة الحرب

ويقصد بها المساهمة في أعمال الحرب العدوانية فقد أدانت محكمة نورمبرغ للأميرال دونيتز الذي كان يقود البحرية الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية حيث كان سلاح الغواصات تحت إمرته وكان هتلر يستشيره باستمرار كما أنه كان يوجه الأوامر إلى قادة الجيش بمتتابعة ومواصلة الحرب في الجبهة الشرقية وبذلك اعتبرته المحكمة أنه قام بدور فعال في قيادة الحرب العدوانية كما أدانت المحكمة الماريشال كايتل الذي أصدر أوامره إلى الجيش للقيام باجتياحات عسكرية، كما أدانت المحكمة فريك الذي كان مسؤولاً عن الادارة العامة داخل الرايخ الألماني وكان مشرفاً على كل من وزارتي العدل والتربية كما أدانت بير بوصفه رئيساً لصناعة التسليح ولقيمه بتمويل المجهود الحربي عن طريق توظيف الموارد الاقتصادية وتسييرها للعمليات الحربية.

ويتبين من ذلك أن مصطلح ادارة الحرب العدوانية لا يقتصر على القيام بأعمال حربية مجردة وإنما يشمل جميع الفعاليات العسكرية والإدارية والاقتصادية وبالتالي يمكن مساءلة كافة كبار المسؤولين في السياسة والجيش

على الأفراد، تلغي عنهم واجب الطاعة تجاه الدولة التي هم من رعاياها" ويتبين من ذلك أن قواعد القانون الدولي تطبق مباشرة على الأفراد دون حاجة لوساطة القانون الوطني وبالتالي إذا كان الأفراد ملزمين بتنفيذ بعض الأعمال (بموجب قانونهم الوطني) وكانت تلك الأعمال تعتبر جرائم معاقب عليها بموجب القانون الدولي فإن من واجبهم عدم إطاعة قوانينهم الوطنية.

لا شك في مدى أهمية هذا المبدأ إذ أن معظم الأنظمة المستبدة تنتهك حقوق مواطنيها وترتكب الجرائم بحقها ضمن إطار قانونية سيادية لاضفاء الشرعية على جرائمها والتخلص من المسؤولية وبالتالي لا مناص لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بالتخلص من المسؤولية الجنائية بذراعه عدم وجود نصوص قانونية وطنية تحاسبهم على أفعالهم الجرمية أو من خلال وضعهم لنصوص قانونية تبرر أفعالهم. فما دام الفعل يعتبر جرماً معاقب عليه بموجب القانون الدولي فيمكن مساءلة مرتكبه جنائياً حتى إذا كان القانون الداخلي يعتبر ذلك الفعل من أفعال الإباحة ولا يحاسب مرتكبه جنائياً أو مدنياً.

وما يزال التناقض بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي قائماً لذا من المفترض أن تسعى الدول إلى سد الثغرات في قوانينها الوطنية بمعاقبة الجرائم الدولية، ونرى في هذا الصدد أن تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (3314) في 14 كانون الأول 1974 ينص على أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة." قد يخضع لتفسيرات متباينة من قبل أعضاء المجتمع الدولي ناهيك عن صعوبات الاقرار والالتزام بسمو القانون الدولي على القانون الوطني بشكل مطلق.

ولا شك ان هذا المبدأ يتناقض مع المذهب التقليدي الذي يعتبر الدولة وحدها من أشخاص القانون الدولي وبالتالي كان يخضع الفرد وحده للمساءلة الجنائية فهذا المذهب كان يتبنى مساعدة الفرد الجزائية فقط في نظر القانون الدولي، ويرى ان المقصود من مصطلح الشخص ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين وذلك بالاستناد إلى المادة (9) من نظام نورمبرغ الذي استبعد الأشخاص المعنويين من أشخاص القانون الدولي فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية وبذلك أصبح من المتفق عليه بين الفقهاء المعاصرین حصر المسئولية الجنائية في الأفراد دون الدول.

ونرى أن المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية لا تعني إعفاء الدول من المساءلة المدنية. إذ ان عدم معاقبة الدول جنائياً بسبب الجرائم التي ارتكبها قادتها لا يعفيها من المسؤولية المدنية ابتداء من تقديم الاعتذار لضحايا هذه الجرائم إلى تعويضهم مادياً وبشكل عادل.

## 2- المبدأ الثاني

ويتعلق بسمو القانون الدولي على القانون الوطني وينص على أن "عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جنائية دولية لا يخلص الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي".

ويستند هذا المبدأ على كون طبيعة القانون الدولي تعاقدية تنشأ من موافقة الدول على الخضوع لأحكامه كما أنه عالمي يلزم أبناء المجتمع الدولي بالخضوع لأحكامه في حين أن القانون الوطني هو اقليمي وعليه اذا كان الفعل المرتكب معاقب عليه بموجب القانون الدولي دون القانون الوطني فإن الغلبة هي للقانون الدولي وبالتالي يجب مساعدة مرتكبه جنائياً ك مجرم دولي. وقد أكد هذا المبدأ البند 102 من حكم محكمة نورمبرغ الذي جاء فيه "أن نظام نورمبرغ يعتبر، كقاعدة أساسية، أن الالتزامات الدولية المفروضة

### 3. المبدأ الثالث

عدم معاقبة الكثير من الجناة بحجة عدم القدرة على الاختيار ولاشك أن هذا المبدأ يترك سلطة تقديرية واسعة للمحكمة الدولية لتقرب مدى توافر ظروف الاختيار من عدمه وبالتالي مدى مسؤولية الجاني الدولي.

#### 5. المبدأ الخامس

وينص هذا المبدأ على انه "كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون".

يتعلق هذا المبدأ بحق المتهم بالدفاع عن نفسه، كحقه في تعيين محام، وحرية الإثبات والمساواة بين الخصوم ورغم مخالفة هذا المبدأ للمادة (19) من نظام محكمة نورمبرغ التي تنص على أنه "لا تلزم المحكمة بالتقيد بالقواعد الفنية الخاصة بالإثبات" فهو من المبادئ الهامة لانه يمنع اجراء محكمات صورية واصدار أحكام قطعية قاسية دون أي ضمانات للمتهم بالدفاع عن نفسه.

وقد شهدت المحاكمات التي أجريت لمرتكبي الجرائم الدولية في هذا العصر توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة ولا سيما بالنسبة لمرتكبي جرائم الحرب ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة والتي أجريت من قبل المحكمة الدولية في لاهاي. كما تم توفير كافة مستلزمات المحاكمة العادلة لرؤس النظام السابق وزمرته في العراق من قبل المحكمة الجنائية العليا العراقية في بغداد. فرغم الجرائم البشعة المرتكبة من قبل الدكتاتور صدام وأذلاته ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة فهو يحظى بمحاكمة عادلة وفق كافة المعايير الإنسانية المتبعة من قبل المحاكم الدولية.

#### 6. المبدأ السادس

ويتضمن هذا المبدأ الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب قواعد القانون الدولي وينص على ما يلي: أن الجرائم التالية هي جرائم دولية ويعاقب عليها مرتكبوها:

ويتعلق هذا المبدأ بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والحكومات وينص على أنه "إن ارتكاب الفاعل الجنائية دولية، بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي".

ورغم إن المادة (7) من نظام محكمة نورمبرغ ينص على عدم قبول الأعذار أو منح أسباب مخففة للمتهمين بهذا المبدأ عن الجرائم الدولية إلا أن المتفق عليه أنه بالرغم من عدم اعفاء مرتكبي هذه الجرائم (بصرف النظر عن موقعهم ومنصبهم السياسي أو الوظيفي في السلطة) من العقاب فإنه يجوز تخفيف الحكم عنهم في حالة توفر شروط الظروف المخففة استناداً إلى القواعد العامة في القانون الداخلي.

وبذلك حسمت هذه المادة مسألة الحصانة لقيادة الدول ومسؤوليتها البارزين وأصبحوا بذلك خاضعين لمساءلة الجنائية في حالة ارتكابهم لأحدى الجرائم الدولية بصرف النظر عن مناصبهم السيادية والسياسية أما مسألة تخفيف العقوبة فهي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

### 4. المبدأ الرابع

ويتعلق هذا المبدأ بمعالجة الحالة التي لا يكون فيها مرتكب الجريمة الدولية في وضع يسمح له بمناقشة الأمر أو الأوامر الصادرة من رؤسائه وينص على أنه "أن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار".

ولاشك إن هذا المبدأ اعتمد على معيار قدرة الفاعل على الاختيار بين ارتكاب الفعل الاجرامي أو عدمه وهو أمر في غاية الصعوبة ولاسيما فيما يتعلق بتحديد درجة القدرة على الاختيار حيث أن التوسع في تفسير ذلك سيساهم في

ومن مساوئ هذا المبدأ هو عدم مساءلة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية إذا كانت متعلقة ومتصلة بحدى الجرائم التي تدخل في مجموعة الجرائم ضد السلام أو الحرب أي لا يعاقب الفاعل إذ ارتكابها منفرداً أما إذا ارتبطت هذه الجريمة بجرائم ضد السلام أو بجرائم حرب أو تم ارتكابها تنفيذاً لهذه الجرائم فان الفاعل يعاقب جنائياً حتى في حالة ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية قبل جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب ما دامت مرتبطة بهذه الجرائم.

## 7. البداية السابعة

ويتعلق بمسؤولية الشريك في جرائم ضد السلام وبينص على أنه "الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، جنائية في مفهوم القانون الدولي".

من أهم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ عدم وضعه تفسيراً خاصاً لمصطلح الاشتراك في ارتكاب الجريمة علماً أن تفسير محكمة نورمبرغ كان يتصف بالشمولية حيث اعتبر أن مجرد المساعدة في وضع المخطط هو اشتراك في الجريمة حتى إذا كان المشترك يجهل الأفعال الخاصة التي ارتكبت تنفيذاً للمخطط ولا شك أن التوسيع في تفسير هذا المبدأ يعني أن مصطلح الاشتراك يشمل الشركاء الحقيقيين والمتدخلين بالإيحاء والمحرضين على ارتكابها وبذلك يمكن مساءلة رجال الصناعة والاعلام ومديري وعمال معامل الأسلحة ورئيس هيئة أركان الحرب والقادة التنفيذيين وحتى القادة الصغار وانتهاء بضباط الصف والجنود في القوات المسلحة إلا أن الأمر في رأينا هو أن المساءلة الجنائية لا تشمل هؤلاء جميعاً بل الشركاء والمساهمين الحقيقيين من القادة الكبار الذين يملكون ارادة الرفض والتمرد وليس مجرد المنفذين الصغار من ضباط وجنود أو عمال المصانع الحربية، إذ لا يملك هؤلاء ارادة رفض تنفيذ الأوامر مطلقاً.

1. الجرائم ضد السلم: وتشمل إدارة وشن ومتابعة حرب عدوانية، أو شن حرب خرقاً للمعاهدات والاتفاقيات والتأكيدات الدولية، أو المساهمة في مشروع مشترك أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال المذكورة أعلاه.

2. جرائم الحرب: وتشمل انتهاك قوانين الحرب وأعرافها وهذا يتضمن (دون أن يكون ذلك حصرياً)، القتل مع سبق الإصرار واستخدام الأسلحة المحرومة دولياً وسوء المعاملة للسكان المدنيين أو إقصائهم أو ترحيلهم أو ارغامهم على العمل في أشغال شاقة أو لأي هدف آخر، أو أي أعمال منافية للإنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين في البلاد المحتلة أو قتل أسرى الحرب وسوء معاملتهم، أو إعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، أو تخريب المدن والقرى بدون سبب وكافة أعمال الهدم الذي لا تبرره الضرورات العسكرية المشروعة.

3. الجرائم ضد الإنسانية: ويقصد بها قتل السكان المدنيين وإفلاتهم وتعذيبهم واسترقاقهم وإقصائهم بالقوة، وتشمل هذه الجريمة كل فعل لا إنساني يرتكب ضدهم، لأسباب سياسية كانت أو عرقية أو دينية، وتعتبر هذه الجرائم مرتكبة ضد الإنسانية سواء ارتكبت على النطاق الدولي أم الداخلي.

في الواقع لم يتضمن هذا المبدأ (السادس) سوى تكرار للتعدد الوارد في نظام نورمبرغ للجرائم الدولية ولم يتضمن المفهوم القانوني لهذا المصطلح.

ومما يؤخذ على هذا المبدأ أيضاً عدم معاقبته إلا كبار الضباط أو الموظفين ذوي المناصب العالية دون صغار الضباط والموظفين الذين لهم خيار التنفيذ كما أنه لم يعاقب على أعمال الدعاية للحرب أو الحض على نشر الحقد بين الأمم بسبب التمييز العرقي أو الديني كما أنه لم يذكر الأفعال العدوانية مما يتطلب تلافيه في أي مشروع قانون لمعالجة الجرائم ضد السلام.

وبالرغم من هذا النقص في نظام المحكمة إلا أن كلا من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد وضعتا في أحکامهما عناصر إيجابية هامة لتحديد هوية المعتدي حيث أن الذين أدينوا أمام محكمة نورمبرغ كان بسبب ما ارتكبوه من جرائم ضد السلام والتي كانت تتضمن في الوقت نفسه، شن الحرب العدوانية وإدارتها، كما أن محكمة طوكيو أدانت أيضا مرتكبي العدوان العسكري والعدوان الاقتصادي.

ويتبين من ذلك أن الجهود الدولية استمرت منذ عام 1928 بين مناقشات ومؤتمرات ولجان إلى حين تشكيل مكتب الجمعية العامة عام 1967 حيث دخلت في عضويته دول جديدة وأصبح من حقها إرسال ممثليها إلى اللجنة التي كلفت بدراسة تعريف العدوان واستمرت هذه اللجنة في دراسة المقترنات ومناقشتها وإبداء الملاحظات بشأنها واحتالتها إلى الجمعية العامة وأخيراً توصلت هذه اللجنة إلى اتفاق بين أعضائها ووضعت تعريفاً للعدوان بعد جهود مضنية ومن ثم أحالته إلى الجمعية العامة للمصادقة عليه حيث تم إقراره بتاريخ 14/كانون الأول 1974 في دورتها التاسعة والعشرين وبذلك تم إسدال الستار على هذه المشكلة الشائكة والتوصل إلى صيغة نهائية بعد هذه السنين الطويلة.

وفيما يلي نص هذا القرار الهام:

"إن الجمعية العامة تذكر أن أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، هو المحافظة على السلام والسلامة الدولية، واتخاذ التدابير الشاملة الناجعة لتوقي تهديد السلام ومعاقبة كل فعل عدواني أو أي فصم لعرى السلام.

وتذكر أن مجلس الأمن، يتحقق من وجود تهديد للسلام أو فصم لعراه أو وجود فعل عدواني، وفقاً لاحكام المادة 39 من شرعة الأمم المتحدة، ويصدر بعض التوصيات بشأنها، أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها تطبيقاً لاحكام المادتين 41 و 42 للمحافظة على السلام والعدالة والسلامة الدولية، أو إعادةتها إلى وضعها العادي.

### ثالثاً: جريمة العدوان والجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/12/1974 على مشروع تعريف لجريمة العدوان الذي وضعته اللجنة الخاصة التي أنشئت لهذا الغرض بالقرار رقم 2330 في 18/12/1967 وبذلك أصبح من المستقر، أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة. وكانت الجمعية العامة قد أصدرت بهذه المناسبة نداء إلى جميع الدول الأعضاء للامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال العدوان أو أي استعمال للقوة خلافاً للشرعية الدولية وأوصت مجلس الأمن باعتماد هذا التعريف للعدوان ولا شك أن قرار الأمم المتحدة بتبني تعريف العدوان يعد حدثاً هاماً في المجتمع الدولي إذا تم بذلك إنتهاء حقبة طويلة من الجدل والنقاشات والخلافات حول هذا المصطلح.

أن النتائج المستمرة للجهود الدولية ترجع في الواقع إلى جهود سابقة حين توصل المجتمع الدولي إلى إقرار الغاء حقوق الحرب والتخلص عنها ورسمياً عن اللجوء إلى القوة واستعمالها في العلاقات الدولية حيث أن عصبة الأمم كانت قد وافقت بالإجماع في جلسة 24 أيلول 1927 على ذلك كما وافق عليه المؤتمر الدولي للدول الأمريكية المنعقدة في هافانا بتاريخ 18/12/1928 كما تبناه ميثاق بريان - كيلوغ في 27/8/1928.

وقد استمر المجتمع الدولي في بذل الجهود لوضع تعريف للعدوان، والإدانة باعتباره جريمة دولية تمس أمن واستقرار المجتمع الدولي. وقد كان للاتحاد السوفيتي دور بارز في هذا المجال حيث قدم في 6/2/1935 اقتراحاً لتعريف المعتدي إلى مؤتمر نزع السلاح ومنذ تلك الحقبة الزمنية أصبحت المعاهدات الدولية تذكر أعمال العدوان وتشجبها دون أن تتبني تعريفاً له (اتفاق سعد آباد في 8/7/1937 والمعاهدة المعقودة بين العراق والأردن في 14/4/1947) كما أن نظام المحكمة الدولية جاء بدوره خالياً من وضع أي تعريف للعدوان.

### المادة الأولى:

"العدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامه أرضها أو استقلالها السياسي، أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة، وفقاً لهذا التعريف.

ويلاحظ في هذه المادة أن لفظ الدولة:

- 1- قد اورد من دون التعرض إلى مسألة الاعتراف أو مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة أم لا.
- 2- ان مصطلح الدولة قد يقصد به حين الضرورة، "مجموعة دول".

### المادة الثانية:

أن استعمال القوة المسلحة، خرقاً لشرعية الأمم المتحدة، من جانب إحدى الدول، يشكل دليلاً كافياً، للوهلة الأولى، على أنه عمل عدواني، على الرغم من أن مجلس الأمن يستطيع أن يقرر، وفقاً للشرعية أن وصف هذا الفعل بأنه فعل عدواني، لا يكون مبرراً، أخذنا بعين الاعتبار الظروف الأخرى الحاسمة، بما في ذلك اعتبار أن الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كافٍ من الخطورة".

### المادة الثالثة:

"يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكوناً لشروط فعل عدواني، ولو لم تكن الحرب معلنة، شريطة عدم المساس بإحكام المادة الثانية، وبالاتفاق مع مقتضياتها:

أ- غزو أراضي إحدى الدول أو مهاجمتها بالقوات المسلحة من قبل دولة أخرى، أو كل احتلال عسكري، ولو بصورة مؤقتة، ناشئ عن الغزو أو المهاجمة، وكل ضم بالقوة لراضي دولة أخرى أو اقتطاع جزء من أراضيها.

ب- القاء قنابل على أراضي إحدى الدول من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى.

ج- فرض حصار على موانئ أو شواطئ دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

وتذكر أيضاً الدول بأن من واجبها أن تحل خلافاتها الدولية، وفقاً لشريعة الأمم المتحدة بالوسائل السلمية، لكيلا يتعرض السلام والسلامة والعدالة الدولية للخطر، وفي ذهنها، انه لا يوجد شيء في هذا التعريف يمكن أن يفسر بما يمس بأية صورة كانت، مدى نصوص الشريعة، في ما يتعلق بسير أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو سلطاتها، وتقدر أيضاً أن العدوان هو الشكل الأدبي والأخطر لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة، والتي تتضمن تهديداً محتملاً لنشوء نزاع عالمي مع كل نتائجه المدمرة، نظراً لتكديس كل أنواع أسلحة التدمير الجماعي، الأمر الذي يجب تعريفاً العدوان، ويؤكد واجب الدول بعدم اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقوقها في تحرير مصیرها وحريتها واستقلالها، أو المساس بسلامة أراضيها، ويؤكد كذلك أن أراضي الدولة لا يجوز أن تنتهك ولا يمكن أن تكون موضع احتلال عسكري أو أية إجراءات من القوة تتخذها إحدى الدول، ولو كان ذلك بصورة مؤقتة، خرقاً لشرعية الأمم المتحدة، كما لا يجوز أن تكون تلك الأرضي موضع ضم من جانب دولة أخرى بالاستناد إلى مثل هذه التدابير، أو التهديد باستعمالها، وتوّكّد أيضاً نصوص التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لشرعية الأمم المتحدة.

وهي مقتنعة بأن تبني تعريف للعدوان يجب أن ينجم عنه عزيمة المعتدي المحتمل، وتسهيل منع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير الخاصة بمعاقبتها، وإنقاذ حقوق الضحية ومصالحه، ومدى العون إليه، وتقدر أنه من المستحب وضع مبادئ أساسية تصلح أن تكون دليلاً لتحديد فعل العدوان، رغم أن تقرير ما إذا كان الفعل يشكل عدواناً أم لا، يجب أن يدرس في نطاق الظروف الخاصة بكل حالة، ولذلك فهي تتبني التعريف التالي:

#### المادة السادسة:

لا يتضمن هذا التعريف ما يمكن أن يفسر بأنه يوسع أو يضيق، مفهوم الشرعة، بما في ذلك النصوص المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة مشروعة.

#### المادة السابعة:

لا يوجد في هذا التعريف، وبصورة خاصة المادة الثالثة منه، ما يمكن أن يلحق ضررا بأية صورة كانت بحق تقرير مصير الشعوب التي حرمت منه بالقوة، وحريتها واستقلالها، حسبما يستنتج من أحكام شرعة الأمم المتحدة، والتي يحيل إليها التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي، فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لشرعية الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العرقية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، وكذلك حق هذه الشعوب بالكافح لتحقيق هذه الغاية، والبحث عن دعم وقوله، وفقا لمبادئ الشرعة، واتفاقا مع التصريح المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثامنة:

تنص هذه المادة على "أن تفسير النصوص السابقة وتطبيقاتها يجب أن يتما باعتبارهما وحدة متربطة فيما بينهما، ويجب أن يفسر كل نص في إطار الآخر".

ويتضح من هذا التعريف انه يضم فقرة عامة وقائمة غير حصريه بالأفعال الأكثر قواعا<sup>(١)</sup>، ولم يكن ممكنا أن يتفق أعضاء اللجنة، وبالتالي أعضاء الأمم المتحدة، على صياغة نص أكثر مرونة من مثل هذا النص.

(١) ألقى الأستاذ زوريك درسا في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، استعرض فيه مختلف التعريف المقترحة للعدوان. انظر: مجموعة الدروس عام 1957 ص 782 وما يليها.

د- مهاجمة قوات إحدى الدول المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو مهاجمة البحرية التجارية والطيران المدني، من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

هـ- استعمال إحدى الدول قواتها المسلحة المتواجدة على ارض دولة أخرى، (بالاتفاق مع الدولة المضيفة)، خلافا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لبقائها على تلك الأرض، إلى ابعد من المدة المحددة في الاتفاق.

و- موافقة الدولة المضيفة على أن تستعمل أراضيها، التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى، من قبل هذه الدولة، لارتكاب عمل عدوانى ضد دولة ثالثة.

ز- قيام دولة ما بارسال مجموعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتبطة، لمباشرة أعمال مسلحة ضد دولة أخرى، بصورة تكون خطورتها معادلة للأعمال المذكورة أعلاه و التزامها بصورة أساسية بمثل هذا العمل.

#### المادة الرابعة:

إن تعدد الأفعال المذكورة أعلاه ليس حصريا، ويستطيع مجلس الأمن أن بصف افعلاً أخرى بأنها عدوانية وفقاً لأحكام الشرعية الدولية.

#### المادة الخامسة:

لا يمكن لأي اعتبار، سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو غيره، أن يبرر العدوان. وال الحرب العدوانية جنائية ضد السلام الدولي<sup>(١)</sup>، ويكون العدوان سببا للمساءلة الدولية. لا يجوز الاعتراف بشرعية اقتطاع اراضي دولة ما وضمنها إلى دولة أخرى بالقوة".

(١) مما يلفت النظر أن الدستور الكويتي صريح في هذا الموضوع، فقد نص في المادة 68 على أن "الحرب الهجومية محظمة".

صغير من قواتها العسكرية بانتهاك حدودها، فتذرعت بهذا الانتهاك، وادعى بأنها بهذا الهجوم إنما ترد عدواً<sup>(1)</sup>.

أن البدء بالعمل العدواني يعتبر دليلاً على نية العدوان، إلى أن يجتمع مجلس الأمن، ويناقش الموضوع، ويقرر إبعاد هذه النية، بقرار يدين المعتدي الحقيقي، في إطار الإجراءات القانونية التي يسير عليها في مثل هذه الأحوال، وما لم يتم اصدراً هذا القرار فإن الباقي بالاعتداء يظل معتبراً معتدياً، ويعرض لنتائج فعله العدواني.

وقد انتقدت عدة دول، وضع تعبير ((انتهاك الشريعة)) في المادة الثانية، لأن ذلك لا يعطي لضحية العدوان الحق في أن يقيم الدليل على أن استعمال القوة تم خرقاً لهذه الشريعة. والسبب في ذلك أن شرعة الأمم المتحدة تحرم أصلاً استعمال القوة لغايات فردية من جانب الدول<sup>(2)</sup>، ولا تسمح به إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه الشريعة فقط، وذلك على خلاف نظام عصبة الأمم السابقة. ولهذا يجب على كل دولة تلجم إلى استعمال القوة المسلحة أن تبرهن على أنها إنما تفعل ذلك وفقاً لنظام المنظمة العالمية، في جميع الأحوال. وهذا ما لاحظه الوفد الفرنسي الذي ذهب إلى أن هذا المقطع من المادة الثانية، مخصص لاستعمال مجلس الأمن وحده وليس لاستعمال ضحية العدوان<sup>(3)</sup>.

في الواقع إن القائمة التي تضمنت الأمثلة غير الحصرية لأفعال العدوان في المادة 3، هي أكثر أكتمالاً، لأنها تتضمن أكثر حالات العدوان المسلح خطورة. وهي تجيز لكل دولة أن تدافع عن سلامتها أراضيها ومياها الاقليمية، وأن تستعمل القوة المسلحة دون الحاجة إلى طلب تصريح بذلك، ضد أي

<sup>(1)</sup> انظر: عصبة الأمم، الوثيقة 14 A، تاريخ 1927.

<sup>(2)</sup> وهذا ما تنص عليه المادة 5 من ميثاق الجامعة العربية، الذي اقر بالإسكندرية بتاريخ

7 تشرين الأول 1944. انظر الملحق رقم 14.

<sup>(3)</sup> انظر في P 10, 1474 , 6/SR, Doc. A.C

لهذا التعريف محاسنه، وله عيوبه أيضاً، أي له مظاهر إيجابية وأخرى سلبية. ومن هذه المحاسن، أن المقدمة تعتبر التعريف جزءاً متكاملاً من مجموعة النصوص الأخرى، التي تحكم العلاقات الدولية، وهي تنص على أن "أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلام والسلامة الدوليين واتخاذ تدابير جماعية حاسمة لمنع تهديد السلام ومعاقبة كل فعل من أفعال العدوان أو كل فصل لعرى السلام"، كما يتضمن وأشار إلى المادة (29) من شرعة الأمم المتحدة، التي توجب على الدول حل خلافاتها الدولية بالطرق السلمية، وتنص على ضمان حرمة أراضي كل دولة وعدم اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال. إن التذكير بنصوص شرعة الأمم المتحدة، يقصد منه أن تكون عامل تفسير للتعريف الذي اتفق عليه لتحديد حالات العدوان، لأن المقدمة تحيل إلى هذه النصوص التي يجب أن تفسر نصوص التعريف المذكور. ومن الضروري أن يفهم نص الفقرة العامة الذي يقول: "أو أية طريقة كانت لا تأتل مع شرعة الأمم المتحدة" بأنه إنما وضع لدعم الشعوب في حقوقها بقرار مصيرها، وأنه يماثل تصريح مبادئ القانون الدولي الصادر بتاريخ 24 تشرين الأول 1970.

من الضروري التأكيد أن نص المادة الثانية، نص بالغ الأهمية، لأنه يعتبر بعد إحدى الدول بممارسة عمل عدواني ضد دولة أخرى دليلاً أولياً على أنها أعمال مباشرة العدوان، ولكن يظل من حق مجلس الأمن أن يقرر عدوانية هذا العمل من عدمه وبيان الحدث ليس دليلاً على العدوان، وإن المعتدي الحقيقي هو الذي استغل هذه الحادثة - التي يمكن أن تكون ضئيلة الخطورة - ليهاجم بقواته الضخمة على قوات الدولة التي بادرت بممارسة بعض الأعمال العدوانية. ويبعد أن واصعي التعريف إنما كانوا يشيرون بهذا النص إلى الحالة الواردة في تقرير دي برووكير De Brouckere حين هاجمت إحدى الدول بقواتها الضخمة دولة أخرى، بسبب قيام فصيل

من بعض السلبيات منها إعطاءه الحق لمجلس الأمن في تبرير الأعمال الرادعة لوقوع العدوان مسبقاً الأمر الذي يخشى أن يمنع التبرير وفق اعتبارات سياسية محضة كما أن مسألة القصد الجنائي يشوبها بعض الغموض ولا سيما فيما يتعلق بتوافر القصد الجنائي، كما أن التعريف يحصر في مجلس الأمن صلاحية إسقاط الدليل على البادئ بالعدوان عندما تتضح له الأمور.

إلا أن هذه النواقص في تعريف العدوان لا تقلل من أهميته في الحياة الدولية لأنه يطرح مسؤولية المعتدي على الضمير العالمي، ويعتبرها جنائية دولية ويدعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤوليته والإسراع لنجدتها الضحية وبالتالي التعامل مع المعتدي ك مجرم دولي لارتكابه جنائية دولية. كما إن التعريف هو قرار دولي ملزم لجميع أعضاء المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن الدولي الذي يلتزم به نصاً وروحاً ليقرر على ضوئه من هو البادئ بالعدوان.

#### رابعاً: جريمة العدوان والنظام العراقي

من المعروف أن أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة هو المحافظة على الاستقرار والأمن والسلم الدولي واتخاذ التدابير الشاملة بمعاقبة كل من يمارس أعمال عدوانية تشكل خطراً على استقرار ونمو العلاقات الدولية، وقد منح المجتمع الدولي من أجل ذلك مجلس الأمن كافة الصالحيات للتحقق من وجود تهديد للسلام أو فصم لعراه أو وجود فعل عدوي واتخاذ التدابير تطبيقاً لأحكام المادتين (41، 42).

كما أن الدول ملتزمة بحل خلافاتها الدولية، وفقاً لشرعية الأمم المتحدة بالوسائل السلمية، لكيلا يتعرض الأمن والسلام والعدالة الدولية للخطر. ولاشك أن العدوان هو الشكل الأدهى والأخطر لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة لأنه قد يؤدي إلى نزاع عالمي ذي نتائج كارثية مدمرة.

خطر يهددها من البحر الدولي. كما في حالة الخشية من تلوث مياهها الإقليمية من قبل سفينة متواجدة في المياه الدولية أو من هجوم متوقع من بارجة حربية، إذ يعتبر استعمال القوة لردع التلوث أو مخاطر الهجوم ممارسة لحق الدفاع الشرعي عن النفس وقد تعد إحدى الدول شريكة في العدوان إذا منحت قواعدها العسكرية لاستعمال من قبل دولة أخرى دون أن تكون قادرة على مراقبتها في حالة قيام الأخيرة بشن عدوان علىإقليم دولة أخرى.

ومما يلاحظ على المادة (3) هو اتسامها بالمرونة حيث أنها تركت لمجلس الأمن الحق في اعتبار أي عمل خطير عملاً عدوانياً إذ أنها لم تحصر ذلك في أعمال معينة ولاشك أن ذلك يرجع إلى إدراك واضعي هذا النص بان التطور العلمي قد يسفر عن وسائل عدوانية رهيبة في المستقبل.

وفيما يتعلق بالمادة السابعة فإنها تعتبر رداً حاسماً للمعارضين لأضفاء الشرعية على الحركات الثورية التي تستعمل القوة من أجل نيل حقها في تقرير المصير وبالتالي فإن ما ورد في تعريف العدوان لا يتعارض ولا يجوز أن يعارض حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ تنص هذه المادة على أنه (لا يوجد في هذا التعريف، وبصورة خاصة المادة الثالثة ما يمكن أن يلحق ضرراً بأية صورة كانت بحق تقرير مصير الشعوب).

كما لا بد من الإشارة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة التي ترفض تبرير العدوان بكل أنواعه سواء أكان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غيره وبالتالي لا يمكن تبرير وقبول العدوان من لدن أي مذهب سياسي كان.

وبما أن النص صريح في اعتبار العدوان جنائية دولية فإنه حتى في حالة عجز الدولة المعتدي عليها من رد العدوان وال الوقوف بوجه العدوان المسلح المدعوم بأفتك الأسلحة فإن الفعل يظل عدوانياً وتجب معاقبة المعتدي وبالتالي حرمان المعتدي من الحصول على أية أرض أو أية منافع ناشئة عن العدوان ولاشك أن ذلك نتيجة طبيعية لحرりم استعمال القوة في العلاقات الدولية ورغم إتفاق أعضاء المجتمع الدولي على تعريف العدوان فإنه لا يخلو

بالغة بالسكان المدنيين وممتلكاتهم في كركوك وأربيل وغيرهما من المدن والقصبات العراقية.

وحدث الأمر نفسه بالنسبة إلى الكويت حيث شن نظام صدام حرباً عدوانية مفاجئة ضد الكويت مستخدماً كافة صنوف قواته المسلحة البرية والجوية كما أعلن عن ضمها للعراق بالقوة العسكرية منتهكاً بذلك كافة القواعد القانونية الدولية والمواثيق الدولية وقام بتدمر المباني والمؤسسات العلمية والجامعات ونهب الممتلكات العامة والخاصة والبنوك والمصارف وأشاع الفوضى والفرز بين السكان المدنيين ومارس عمليات همجية من ترحيل قسري وطمس الهوية الوطنية الكويتية وقتل وتعذيب المواطنين وتغييب أعداد كبيرة منهم ناهيك عن الإرهاب والاعتقال التعسفي وفرض إجراءات مهينة لكرامة المواطنين واضرام النيران في الآبار وتلويث البيئة أثناء الغزو وبعد الانسحاب.

أن جرائم النظام الصدامي في الكويت لا تقتصر على جرائم عدوانية فقط بل تشمل كافة الجرائم الدولية ضد السلام وجنایات الحرب وجنایات ضد الإنسانية كما انه المسؤول المباشر عن التنظيم والتحضير لهذه الجرائم وتنفيذها وبذلك فان جميع عناصر الجريمة الدولية متحققة في الأفعال الجرمية التي ارتكبها النظام ومن المعلوم أن كل من يشارك في الحرب العدوانية وفي أي مرحلة من مراحلها، منذ إدارتها حتى قيادتها الفعلية (المادة، فق 1 من نظام محكمة نورمبرغ) يكون مسؤولاً وتجب معاقبته جنائياً وبذلك فان التنظيم والتحضير للحرب يعد من الأفعال الجرمية فكل من قام عمداً ودون قسر بتهيئة الاستعدادات الدبلوماسية والمناورات السياسية التي تسبق نشوب العدوان يكون مرتكباً لجرائم ضد السلام وهذا ما ارتكبه رأس النظام العراقي وأغلب وزرائه ومعاونيه ومستشاريه حيث تم توظيف وسائل الدعاية والإعلام العراقي قبل نشوب الحرب للتمهيد لذلك وتهيئة الجيش والحربيين لتنفيذ العدوان كما يعد مسؤولاً كل من ساهم من أفراد النظام وبارادته دون ارغام

وقد أصبح من المستقر أنه لا يجوز لأي دولة وفق قواعد الشرعية الدولية أن تنتهك حرمة أراضي دولة أخرى أو تحتلها أو تضمها إليها قسراً أو أن تمارس أية إجراءات بالقوة ولو بصورة مؤقتة.

واستناداً إلى قواعد القانون الدولي ووفق مفهوم العدوان فان من واجب المجتمع الدولي تسهيل إثبات أعمال العدوان وتعريف البدائل بها واتخاذ التدابير ليقافها والدفاع عن حقوق ومصالح الضحية ومد يد العون إليها.

واستناداً إلى مفهوم العدوان وعناصر جرائم ضد السلام يتبيّن ان نظام صدام قد قام بادارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية ضد كل من إيران عام 1980 والكويت عام 1990 وخرق المعاهدات والاتفاقيات والتأكيدات الدولية فقد قام بغزو أراضي هاتين الدولتين ومهاجمتها بالقوات المسلحة البرية والجوية وضم دولة الكويت إليه بالقوة مرتكباً بذلك كل الأفعال الواردة في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 14/12/1974 حول مصادقتها لتعريف العدوان. كما إن هذا النظام قد عرض السلام والأمن الدوليين للخطر وهي أفعال جرمية وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومبادئ حسن الجوار والصداقة وبالتالي فإن مرتكب هذه الجرائم يعد من مجرمي الحرب لعراضه سلامه وأمن المنظمة والمجتمع الدولي لمخاطر لا يحمد عقباها.

وفيما يتعلق بإيران فقد قام نظام صدام بغزو أراضيها دون إنذار مباشر وتدمير كافة المؤسسات والمباني في الأراضي والمدن التي احتلتها قوات النظام بتخطيط مباشر من رأس النظام وحدث ذلك في مدينة قصر شيرين الإيرانية ابتداءً وكذلك تم تدمير ونهب أجزاء كبيرة من مدينة المحمرة. كما استعمل القصف العشوائي ضد السكان المدنيين في المدن والقرى والأرياف ناهيك عن استعمال الأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً في جزيرة مجنون وتدمير المستشفيات في الأهواز وديزفول وسوسنكرد كما قامت إيران بالمقابل بقصف المراكز المدنية بالطائرات بشكل عشوائي ملحقة أضراراً

إن نظام صدام لم يكتف بالحرب العدوانية التي شنها ضد دولة الكويت مخترقاً بذلك قواعد الشرعية الدولية بل انه الحق الدمار بها واستمر في احتلالها وعدم الانسحاب منها بل اعتبرها جزء من العراق مستخفاً بقرارات مجلس الأمن الصادرة وفق المادتين 39 - 40 من ميثاق الأمم المتحدة ابتداء من القرار 660 متحدياً بذلك إرادة المجتمع الدولي مما يضاعف من مسؤولية رأس النظام الشخصي وزمرة المقربة إذ انه عرض المنطقة لحرب دولية مدمرة.

إن مبدأ ضرورة تنفيذ الأوامر الصادرة من السلطة العليا أو أوامر رئيس الدولة لا يعد سبباً من أسباب عدم المساءلة في القانون الدولي في كل الاحوال والظروف اذا لا يمكن لمنفذى أفعال العدوان الحربي عمداً التخلص من المسئولية الجنائية حيث أصبح كل فعل مرتكب من قبل أي شخص سواء أكان باسم الدولة أم لحسابها، سبباً لمسؤولية جزائية تستوجب معاقبة الفرد الذي أمر به أو باشر بتنفيذها مادام له حرية الاختيار في التنفيذ من عدمه.

لا يمكن لنظام صدام أن يدفع بنظرية السيادة الوطنية ليتخلص مما ارتكبه من جرائم دولية. فنظرية السيادة المطلقة لم تعد منسجمة مع المفهوم الجديد للقانون الدولي الإنساني وسيادة الشرعية الدولية وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وبناء المجتمع المدني كما لا يستطيع أي نظام معتمد الدفع بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وكبار المسؤولين في الحكم والحزب للتخلص من إجراءات المحاكمة والعقوبة حيث أن الفقه والعمل الدوليين مستقران على عدم التذرع بالحصانة الدستورية في حالة ارتكاب أعمال إجرامية تدخل ضمن مفهوم الاعتداء والعدوان الحربي سواءً اقتصر ذلك على رسم ووضع المخططات الاجرامية أم تنفيذها.

ولما كان رأس النظام العراقي (صدام) قد باشر حربه العدوانية بمعاونة الأفراد الذين يشاركونه في مغامراته العسكرية من كبار رجال الدولة والحزب فانهم جميعاً مسؤولون عما ارتكبوه من جرائم حرب العدوان ولا ينجيهم من

في الاستعدادات الاقتصادية من أجل الحرب العدوانية وكذلك الأمر بالنسبة للتسلیح وإعادة التسلیح من أجل المساهمة الفعلية في تنفيذ الحرب وإدامتها. إن شن الحرب العدوانية في ذاته يعد جنائية دولية لاحتواه على جميع عناصر الجريمة الدولية بموجب القواعد المستقرة في القانون الدولي وتشمل المسؤولية الجنائية كافة المساهمين دون ارغام قسري في المجهود الحربي سواء كانوا صناعيين أم قانونيين شاركوا في صياغة القرارات والمراسيم والقوانين أو القضاة الذين أصدروا أحكاماً قضائية مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن العدوان قد يشمل إضافة إلى العدوان العسكري وما يرافقه من عمليات عسكرية بحثة عدوانا اقتصادياً أو عدواناً أيدلوجياً ويقصد بالأول اتخاذ تدابير اقتصادية تضر بسيادة الدولة المعتدى عليها أو باستقلالها الاقتصادي كما فعل نظام صدام الدكتاتوري أثناء فترة احتلاله لدولة الكويت من حيث الغاء عملتها الوطنية ومؤسساتها الاقتصادية والمالية ونبهها وإلحاقها بالنظام الاقتصادي العراقي ومنعها من استثمار ثرواتها الطبيعية وإخضاعها لاحصار اقتصادي أما العدوان الأيدلوجي فيقصد به الدعاية الحربية ونشر أفكار ومبادئ الحزب الحاكم للدولة المعنية ومحاولات مسخ التراث الفكري والحضاري للدولة المعتدى عليها وهذه الجرائم ارتكبها نظام صدام بكافة أركانه فقد قام بحملات أيدلوجية مكثفة لمسخ وطمس هوية الشعب الكويتي وألغى جميع وسائل الإعلام والصحافة الكويتية ودور النشر والمؤسسات الثقافية وقام بتغيير المناهج الدراسية التربوية وفرض هيمنة الحزب الواحد وهو حزببعث الحاكم في العراق على جميع المرافق الثقافية والتربوية بما فيها الجامعات والمؤسسات العلمية وبدأ بحملات دعائية مضللة ضد الأسرة الحاكمة في الكويت وتأريخ وتراث الشعب الكويتي وتحريف التاريخ والجغرافية ونشر الأفكار المروجة للرئيس العراقي وحزبه وسلطته الشمولية لتبرير الاحتلال الحربي وضم الأرضي التي استولى عليها بطريق الحرب والعدوان العسكري.

مناصبهم السياسية أو الوظيفية أو عن دافع إقدامهم على ارتكابها أو الظروف التي ارتكبت فيها وعلى هذا المجتمع الالتزام بجميع المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعاقب تلك الأفعال الجنائية والتعاون فيما بين الدول الأعضاء في تعقب واعتقال وتسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وفق الصالحيات الممنوحة لها بموجب قواعد الشرعية الدولية حيث أن هذه الجرائم ليست جرائم سياسة مستحقة لمعاملات خاصة بل هي جرائم دولية لا تسقط بالتقادم.

#### الخاتمة

لقد أصبح من المستقر في المجتمع الدولي ان الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تسمى على الحقوق والواجبات المقررة لهم وفق قواعد القانون الداخلي لهذا الشخص الذي ينتهك القوانين الدولية ويرتكب أفعالاً تعد من الجرائم الدولية لا يستطيع أن يبرر فعلته بأنه يقوم بتنفيذ أوامر صادرة من سلطات دولته مادامت تلك السلطات قد تجاوزت الحدود المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي.

ويتبين من ذلك أن مرتكبي الجرائم الدولية يمكن معاقبتهم بسبب أفعال ارتكبواها خرقاً للقانون الدولي لأنهم يرتكبون في الواقع جرائم ضد القانون الدولي وبالتالي تصبح معاقبتهم واجبة من قبل المجتمع الدولي. القانون الجنائي الدولي حديث العهد ولم يستكمم جميع مقوماته حيث انه يعبر عن أخلاقية المجتمع المتmodern وما يت Huss به ضمير المجتمع، لهذا تجوز معاقبة كل مرتكب فعل مخالف لعرف دولي مستند إلى فكرة العدالة.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية تشمل كلًا من الفاعل الأصلي والشريك والمساهم في المخططات أو المشاريع الخاصة بتنفيذ الجريمة. أو من

مسؤوليتهم كون الدكتاتور هو الذي عينهم في مناصبهم وقادهم في طريق الحرب والعدوانسلح أو أصدر الأوامر إليهم بالتنفيذ. إذ أنه من الثابت أن مسؤولية الفاعل الذي ينفذ أمر الرئيس لا تنتهي بمجرد صدور الأمر إليه. إذ لم يعد مقبولاً في القانون الدولي المبدأ القائل بحصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد المنفذين للجرائم الدولية إذ إن جرائم الحرب هي من الجرائم التي يسأل عنها الأفراد مباشرة ولا يمكن الدفع بنظرية عمل الدولة التي ترى أن الذين ينفذون أعمال الدول لا يسألون عنها شخصياً إذ أصبح من المستقر في العمل الدولي أن كل من يرتكب أو يساهم في ارتكاب جرائم الحرب يكون مسؤولاً شخصياً عما ارتكبه.

إن الأفراد الذين يمسكون بمقاييس السلطة في الدولة لا يستطيعون التخلص من جرائمهم بالاختباء وراء الدولة في الوقت الذي يدفعون بها إلى الاعتداء وخرق القواعد التي تقوم عليها العلاقات السلمية واستخدامها في تهديد الأمن والسلم العالميين. وبالتالي فإن الرأي الداعي إلى عدم معاقبة الأفراد الطبيعيين عن جرائمهم الدولية لأنهم محميون بسيادة الدولة لم تعد تمثل إلا نفسها ولا تحمل حتى فائدة أكاديمية نظرية.

إن ضخامة وقساوة الجرائم التي ارتكبها النظام الحاكم في بغداد سواء ضد الشعب العراقي من أعمال إبادة وقتل جماعي وظلم واضطهاد واغتصاب وتهجير وتنكيل أم جرائم دولية ولا سيما ضد دولة الكويت ابتداء من قيامه بعدوان عسكري جائر مباغت واحتلالها وضمها بالقوة وإلى ما ارتكبه من جرائم قتل وتنكيل واغتصاب ودمير لكافة المؤسسات الحكومية العسكرية والمدنية والأهلية ونهب الأموال من البنوك والشركات والمؤسسات وارتهاان للمدنيين العزل وأعمال الإرهاب والتعذيب أستوجب ذلك كله محاسبته وأركان حكمه من عسكريين ومدنيين ممن شاركوه في وضع الخطط أو في تنفيذها أو المساعدة فيها.

فالمجتمع الدولي يتحمل مسؤولية ملاحقة جميع هؤلاء الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية بكل أصنافها وعنابرها وبصرف النظر عن

كان عضواً في منظمة ارتكبت إحدى هذه الجرائم أو من كان له مركز سياسي أو مدني أو عسكري أو مالي أو صناعي أو اقتصادي وكان له دور في ارتكاب هذه الجرائم عمداً وبإصرار مسبق.

كما لا يمكن التخلص من المسؤولية تحت ذريعة الحصانة الدستورية أو الدبلوماسية أو التمسك بسلطان القانون الداخلي أو بالتقادم.

لاشك إن التهاون في معاقبة مجرمي الحرب بما ارتكبواه من قتل جماعي وتخريب معالم الحضارة والتمدن قد يؤدي إلى نشوب سلسلة من الحروب والمعارك الدامية وما يترتب على ذلك من بؤس وكوارث دامية. ولابد من قواعد صارمة لمعاقبة كل من يعرض أمن المجتمع الدولي واستقراره إلى المخاطر.

إن الإنسانية بحاجة إلى سلام دائم قائمة على القانون والشرعية الدولية الأمر الذي يستوجب معاقبة مرتكبي جرائم الحرب التي تعد افظع الجرائم حيث أن مجالها الاجرامي أوسع بكثير من مجالات الجرائم العادلة المتفرقة. إن القضاء على أسباب الحروب ومنع تكرارها يقتضي بالضرورة اجتناث الاجرام الدولي وذلك بالضرب على أيدي العابثين بالسلم والاستقرار الدولي.

لاشك أن الذين يرتكبون جرائم دولية بشعة يستوجب اتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمتهم باعتبارهم مجرمي حرب. ولاشك أن ذلك هو أحد الواجبات الجوهرية الصميمية لمجلس الأمن الدولي لحفظ وصيانة السلم العالمي وفقاً لمبادئ العدل والانصاف وقواعد القانون الدولي (المادة الأولى (فق 1 من الميثاق) كما يعد ذلك ضمن اختصاصاته الدستورية (المواد 42.41.39).

2. د. عبد الحسين شعبان، "دبلوماسية السلم وتعريف العدوان في القانون الدولي"، مجلة الثقافة الجديدة، 1976.

#### المصادر

#### 3. ثالثاً: الوثائق والمواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
2. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966
3. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966.
4. ميثاق الأمم المتحدة.
5. نظام المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرج) 1946.
6. اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري 1948
7. قرارات مجلس الأمن ابتداء من القرار 660.

#### 4. المصادر الأجنبية:

- 1-Martinus Nijhoff, The United Nations and Maintenance of International Peace and Security, publishers Boston 1987.
- 2-W.E. Butler, International Law and the International System, Lancaster 1987
- 3-G.I.Tunkin, Law and Force in the International System, UK 1985.
- 4-H.moslen, the International Society as Legal System, USA 1980.
- 5-J.G.Merrills, The Role and Limits of International Adjudication Faculty of Law, Sheffield 1987
- 6-S. Roberts, Order and Dispute, USA 1978
- 7-A.P Morchan, The Concept and Meaning of Modern International Law and Order, Institute of State and Law, 1972 USSR

#### 1. أولاً: الكتب:

1. د. أحمد فتحي سرور، "نظرية الخطورة الاجرامية"، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1964.
2. د. حكمت شبر، "القانون الدولي العام"، مطبعة دار السلام، 1975.
3. د. عبدالكريم علوان، "ال وسيط في القانون الدولي"، دار الثقافة، عمان، 1997.
4. د. علي صادق أبوهيف، "القانون الدولي"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992
5. د. عبد العزيز سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، 1987.
6. د. عبد الحسين شعبان، "المحاكمة"، دار زيد للنشر، 1992.
7. د. كامران الصالحي، "حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الرافد لندن، 1999.
8. د. محمد منصور الصاوي، "أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، الإسكندرية، دار المطبوعات، 1984.
9. د. محمد عبد المنعم، "الجرائم الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

#### 2. ثانياً: البحوث والمقالات:

1. د. حسن الجلبي، "مراقبة دولية للنظام العراقي في كارثة الحرب"، جريدة الحياة في 1991/10/24

## الفصل الثاني

### جريمة تدمير المدن واحتلالها والمسؤولية الدولية

وقد يثار تساؤل مشروع عن أسباب عدم اتسام البحث بطابع الشمول والعموم ولا سيما أنه لا توجد حدود زمانية أو مكانية لارتكاب هذه الجريمة التي قد تحدث يوميا في عالمنا المعاصر. في الواقع ان السبب يمكن في خصوصية توجه البحث وتناوله لما ارتكبه نظام صدام عند احتلاله للكويت عام 1990 من جرائم دولية وكذلك ما ترتب على وقوع العراق تحت الاحتلال من قبل قوات التحالف عام 2003 من أفعال تتناقض مع قواعد القانون الدولي. الا ان ذلك لا ينفي ان أغلب مدن العالم قد تعرضت لهذه الجريمة سواء قبل او أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية او أثناء الحرب الباردة او في أيامنا الحاضرة. كما لا يجرد البحث مرتكبي هذه الجريمة من المسؤولية الجنائية او اعفائهم فكل من ارتكبها او ساهم في ارتكابها يعاقب ك مجرم حرب بصرف النظر عن هويته او موقعه.

المدن العراقية كانت دوما ضحية للعدوان والتدمير سواء من قبل الأنظمة الأجنبية او العراقية الحاكمة فقد تعرضت مدن السليمانية ومناطق بارزان للقصف والتدمير خلال عامي 1922-1923 من قبل الطائرات البريطانية كما قصفت هذه الطائرات مدينتي بغداد والبصرة خلال عام 1941 وتعرضت مدن وقرى كورستان للقصف والتدمير من قبل كل الانظمة التي تعاقبت على حكم بغداد منذ عام 1921 اذ تعرضت معظم المدن الكوردية للتدمير ولا سيما من قبل نظام بغداد منذ عام 1968 كما دمر هذا النظام معظم المراكز الدينية والمدنية والعلمية والصحية في أغلب مدن العراق في الجنوب والوسط والشمال خلال انتفاضة 1991 حيث قتل عشرات الالوف من المدنيين.

كما كانت أغلب المدن العراقية مسرحا للعمليات الحربية من تدمير وهلاك وكوارث انسانية سواء في حرب الخليج الاولى من قبل ايران او دول التحالف في حرب الخليج الثانية او من قبل قوات التحالف عام 2003 وفيما يتعلق بالدول العربية فقد كانت الأهداف المدنية والارجاء السكنية في مصر هدفا للقصف

## أولاً- تمهيد

لا تزال هناك تساؤلات مشروعة في أوساط المجتمع الدولي حول كيفية آلية صيانة السلام والاستقرار ولا سيما ان العلاقات الدولية أخذت تتسع بشكل مذهل يوميا حيث المصالح الاقتصادية بين أعضاء المجتمع الدولي تتلاعما أحيانا وتشابك وتتقاطع أحيانا أخرى. كما ان القوة التدميرية لوسائل الحرب الحديثة تزداد بما فيها تطوير الأسلحة الجرثومية أو الكيميائية أو الاشعاعية. الامر الذي يفرض على الإنسانية الالتزام باقامة سلام دائم وعادل على اساس احترام القانون الدولي باعتباره الاداة السلمية القادرة على حفظ واستمرار أمن واستقرار المجتمع الانساني.

لقد برهنت وقائع التاريخ ان الحروب كانت وما تزال عاجزة عن صنع السلام والاستقرار اذ لا يمكن صيانة الأمن في المجتمع الدولي عن طريق قيام الدول بفرض سلطانها على الاخر وارغامها على الخضوع لنفوذها وسلطانها مهما استخدمت من قوى تدميرية هائلة.

فالحروب ليست بظاهرة جديدة في الحياة الدولية اذ انها رافقت البشرية منذ ان تكونت نواة المجتمعات البدائية حيث كان التناحر على السلطة والسلط امرتين متعارضتين، كما ان مفكري المجتمعات الانسانية ويسبيب ما عايشوه من ويلات الحروب وكوارثها كانوا يدعون الى ايقاف أعمال العنف والعدوان وابجاد ظروف وأوضاع آمنة ومستقرة لبني الانسان ومن هنا بدأت الدعوات رويدا نحو عقد المواثيق والاتفاقيات لتسوية المنازعات وتبني أساليب الحوار والتفاوض وتحريم العنف والقسوة. الا ان ذلك لم يمنع من نشوء الحروب الدولية والتي غالبا ما تتسم بالطابع الدموي الأمر الذي استوجب وضع قواعد وأعراف تستهدف التخفيف من الصراعات الدموية ولا سيما حماية المدنيين والجرحى والمرضى واعتبار تدمير المدن من جرائم الحرب تستوجب معاقبة مرتكبيها ك مجرمي حرب.

الحصون اذا وجد فيها الأطفال والنساء والشيوخ<sup>1</sup>. كما وضعوا قاعدة عدم استخدام اسلوب الحرب الخاطفة أو المفاجئة عند احتلال المدن لسد الذرائع امام الأداء الا في حالات الضرورة الملحّة. ومن القواعد الانسانية التي قررتها الشريعة الاسلامية هي دعوة سكان المدن إلى اعتناق الاسلام أو دفع الجزية وفي حالة الإستجابة إلى أحد الأمراء لا يجوز قتالهم. ويرى البعض من الفقهاء عدم جواز بدء الهجوم على المدن حتى في حالة عدم الإستجابة لأى من الأمراء قبل تكرار الدعوة وهذا ما يسمى بالإذنار السابق لإعلان الحرب في القانون الدولي، ويستند هؤلاء الفقهاء على ما روى عن النبي محمد (ص) أنه قال ((لا تقاتلواهم حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقاتلواهم حتى يبدأوكم...)).<sup>2</sup>

ومن التطبيقات العملية لهذه القاعدة هي الشكوى المقدمة من قبل أهل سمرقند إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز لقيام القائد الاسلامي قتيبة بن مسلم الباهلي بمحاجمة مدينتهم قبل دعوتهم إلى الدخول في الاسلام. وبعد أن تم التيقن من صحة الشكوى أمر الخليفة بإنسحاب الجيوش الاسلامية من سمرقند ودفع تعويضات عادلة لهم.<sup>3</sup>

وقد تضمنت الشريعة الاسلامية قواعد انسانية لحماية الكثير من الأهداف المدنية وبصرف النظر عن وجود اتفاقية بين الدولة المسلمة والدولة المعادية حول احترام احكام الشرع الاسلامي ذاته ولا يتوقف تطبيقها على مدى التزام الطرف الآخر بها. فهي قواعد عامة قائمة على الفضيلة والرأفة والرحمة والعدالة وتطبق في كل زمان ومكان وتستهدف أصلاً حماية الانسان بصرف النظر عن انتتمائه العقائدي.

ومن أهم هذه القواعد الانسانية:

<sup>1</sup> فريد زين حسن. القانون الدولي الإنساني، بغداد 1979، ص 179

<sup>2</sup> د. محمد كمال عبدالعزيز. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة 1972

<sup>3</sup> د. كمال عبدالعزيز. المصدر السابق

والتدمير في حرب 1956 كما تعرضت المدن المصرية والسورية والأردنية والفلسطينية للتدمير والاحتلال في حرب 1967 من قبل اسرائيل وشهدت المدن اللبنانيّة ومخيّمات الفلسطينيين في صبرا وشاتيلا جرائم مروعة ارتكبها اسرائيل عام 1982 ناهيك عن تعرض المدن الفلسطينية للقصف العشوائي يومياً من قبل السلطات الاسرائيلية المحتلة. ولا شك ان استمرار ارتكاب هذه الجريمة يومياً في بقاع شتى من العالم يستوجب صياغة اتفاقية خاصة بها لتجريم ومعاقبة مرتكبيها ك مجرمي حرب.

#### أولاً: الحماية الانسانية للمدن المحتلة وسكانها في الشريعة الاسلامية

تنسم الشريعة الاسلامية بعلوها الانساني في حماية المدنيين والأهداف المدنية في ظل النزاعات المسلحة وذلك انطلاقاً من عمق الرسالة الاسلامية ومبادئها السامية، لقد وضعت الشريعة الاسلامية قواعد انسانية لمعالجة وضع المدن والأهداف المدنية وتوفير ضمانات الحفاظ على حياة وأموال وممتلكات سكانها وتحريم تدميرها. إن الاسلام يدعو إلى السلام ونبذ الحروب والإقتال ماعدا في حالة الجهاد في سبيل الله ودفع الأعداء عن المجتمع الاسلامي وقد وضع في ذلك قواعد وقوانين صريحة وملزمة منها:

#### 1. ضمان حماية المدن والأهداف المدنية

انطلاقاً من كون القتال في الاسلام ليس غاية في ذاته أو وسيلة انتقام أو تشفي بل هو من أجل الدفاع عن الاسلام ومصالح المسلمين من أي اعتداء يستهدف هدر دماء المسلمين وتدمير بلادهم ومصالحهم الحيوية ومن أجل اعلاء كلمة الحق ورفع المظالم ودرء الفساد، فإن فقهاء الشريعة الاسلامية قد وضعوا قواعد انسانية لحماية المدن والمدنيين المسلمين وحرموا ضرب

## 2- الحماية الإنسانية لسكان المدن:

حرم الاسلام توظيف الأعمال الحربية بهدف الانتقام أو النيل من كرامة الآخرين أو بسط النفوذ والتحكم من غير وجه حق. فقد نهى الاسلام عن الاعتداء على السكان المدنيين إذ أن نفوس وأموال المدن التي تقع تحت الاحتلال ليست مباحة ويجب الحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم وحسن معاملتهم بدون تمييز لقوله تعالى ((وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد)).

لا شك ان الحماية الإنسانية لا تعنى فقط حماية الإنسان في ذاته بل تمتد إلى كل ما يحتاج إليهبني الإنسان من إشباع حاجاته الضرورية بتوفير مستلزمات معيشته وتؤمن حياته من جميع الجوانب والحفاظ على كرامته وحسن معاملته. فالشريعة الإسلامية لم تحرم فقط عمليات الانتقام والثأر وقتل المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ والعزل بل أوجب منحهم الحماية من آثار العمليات الحربية وتتأمين حياتهم. أن مسألة حماية السكان المدنيين تعد من المسائل الحيوية التي أولها فقهاء المسلمين جل اهتمامهم، فقد وضعوا مجموعة من القواعد لابعاد شبح مخاطر العمليات الحربية عن هؤلاء السكان وتوفير مستلزمات الملاذ الآمن لهم تطبيقاً لأحكام الاسلام القائمة على حفظ القيم الإنسانية لبني البشر. وتعتبر هذه القواعد معبرة عن روح العصر وضماناً لحماية حقوق الإنسان ومنها:

### أ- انتهاء حالة الاحتلال بإعتناق الاسلام

كان هدف الاسلام في الفتوحات العسكرية هو نشر الاسلام ودفع المفاسد ورفع المظالم ونشر العدل، وبالتالي فإن القصد من عمليات الاحتلال لم يكن السيطرة على ثروات وممتلكات الآخرين أو اذلالهم أو القضاء على مصدر معيشتهم وإنما كان هناك هدف واضح هو أما اعتناق الاسلام أو دفع الجزية عليه فإن دخول سكان المدن المحتلة إلى الاسلام يعني مبررات الاحتلال إذ يصبح سكانها جزء من الأمة الاسلامية ويتساون في الحقوق والواجبات.

1- الحفاظ على أرواح المدنيين وعدم المس بكرامتهم.

2- تحريم ضرب وتدمير أماكن العبادة<sup>1</sup>. وقد حرم الاسلام التعرض لهذه الأماكن لقوله تعالى ((وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا)).

3- حماية الأموال العامة والخاصة. فقد أوصى النبي محمد (ص) جيش المسلمين المتوجه إلى الشام قائلاً ((... لا تحرقن نخلاً ولا تقطعن شجراً ولا تهدموا بيتاً)) بل يجب الحفاظ عليها لأنها أصبحت مصونة بحكم الأمان.

4- تحريم الغش والحدق والخيانة لقول النبي (ص) ((لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثروا)).

5- الحفاظ على مصادر المياه ومصادر الغذاء كالآبار والزرع.  
وبذلك منعت الشريعة الاسلامية ضرب المدن بهدف تدميرها والقضاء على ركائزها الاقتصادية والمالية أو نهب وسلب ممتلكاتها العامة والخاصة وتحت أي ذريعة كانت أذ لا يجوز استعمال وسائل التحريض والتخريب والتجسس لضرورة قاهرة وبالقدر المطلوب لحفظ المصالح العامة ودرء المفاسد والمخاطر وليس من أجل الحصول على الغنائم والثروة أو بسط النفوذ والتحكم في الرقاب. فالاسلام قد حرم مهاجمة المدن والأهداف المدنية بهدف تدميرها والقضاء على مصادر ثروات أهلها أو تشريدهم وتعريضهم إلى مخاطر المرض والجوع والهلاك. فالشريعة الاسلامية قائمة على العدالة والرحمة والشفقة والمعاملة الحسنة وحفظ كرامة الانسان في جميع الأحوال والظروف فأحكام الشريعة هي السائدة في حالتي الحرب والسلم<sup>2</sup>. يقول الله تعالى في سورة البقرة (آلية 205) ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها، فبإذن الله وليخزمي الفاسقين)).

<sup>1</sup> Majid Khaduri, War and Peace in the Law of Islam P. 22

<sup>2</sup> انظر حسين ندا حسين. الاسلام والقانون الدولي الانساني. بغداد 1983 ص 95

أن المجتمع الذي تسود فيه المبادئ الاسلامية يعيش الانسان فيه محتفظاً بكل حقوقه وحرياته بصرف النظر عن انتتمائه الجنسي، العرقي، الديني أو الطبقي، إذ ان توفير الأمن لكل انسان حق أساسي في العقيدة الاسلامية، لذا فان القوات الاسلامية كانت تحترم حرمة مساكن سكان الأرضي المحتلة عملاً بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...)) سورة النور، 28/27

### 3- احترام حرية العقيدة وحرية التفكير والرأي

تجسد حرية العقيدة في الاسلام في قوله تعالى ((فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسقط رأسك)) سورة الغاشية 21/22، وفي أقوال الرسول (ص) وتعامله مع غير المسلمين حين قال في حق أهل الكتاب ((اتركوهم وما يدينون لهم مالنا وعليهم ما علينا)).

فالعقيدة الاسلامية لم تفرض بالقسر والإكراه أذ أن القرآن الكريم يقرر صراحة أن العقيدة الدينية لا تستقر في النفوس الا على أساس العقل والتبصر والقناعة ويقول تعالى في سورة البقرة 256 ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)).

ويتجسد حرص الاسلام في ضمان ممارسة حرية التفكير والتعدد وإحترام الرأي الآخر وتبني الحوار في الآية الكريمة ((قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً)) سورة آل عمران / 64.

### 4- حق الإستفادة من مرافق الدولة الاسلامية

أن الهدف الأسمى للإسلام هو إقامة مجتمع العدل وتأمين الأمان والإستقرار بصرف النظر عن لون بني الإنسان وشكلهم وعرقهم ونسبهم وأصالهم، فالجميع متساوون في القيمة الإنسانية وفي الحقوق وشأن المسؤولية والجزاء. فالقرآن الكريم يخاطب جميع بنبي البشر تذكيراً لهم بتمتع كل منهم بالمساواة دون تمييز إذ يقول تعالى في سورة الحجرات/13 ((يا أيها الناس إنما

ويتمتع سكان المدن المحتلة في جميع الأحوال بحق الاختيار بين الدخول في الاسلام أو رفض ذلك مع الإحتفاظ بكل حقوقهم في حق الحياة والفكر والعقيدة مقابل دفع ضريبة (جزية). فالاسلام ترك للانسان مجالاً واسعاً للإختيار إذ أن أساس الإيمان هو القناعة وتجسد حرية الاختيار في اعتناق العقيدة في قوله تعالى ((فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسقط رأسك)) (سورة الغاشية، 22). القرآن الكريم الذي هو دستور المسلمين يقرر صراحة أن العقيدة الدينية لا تستقر في النفوس الا على أساس العقل والتبصر والقناعة ويقول تعالى ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) (سورة البقرة، 256). وقد استمر الصحابة والتابعون على نهج الرسول (ص) بتطبيق قواعد الاسلام بضمان حياة سكان المدن من غير المسلمين وضمان ممارستهم لكافة حقوقهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

فالرسالة الاسلامية قائمة على العدل وتأمين الأمن والإستقرار لجميع قاطني الدولة الاسلامية والبلاد التي يتم فتحها بصرف النظر عن الانتماء القومي أو اللون أو الجنس أو المعتقد أو اللغة، يقول تعالى في سورة المائدة/8 ((اعدلو هو أقرب للائق واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)).

### ب- حرمة مساكن وممتلكات سكان المدن المحتلة

ان الحقوق الأساسية في الاسلام تعتبر جزء من الدين وتعتبر المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ورعايتها وصيانتها مسؤولية تضامنية تتولاها الأمة الاسلامية.

أن الاسلام يؤكد حق الانسان في ان يعيش آمناً على نفسه وأهله وحقه في حرمة شؤونه الخاصة في مسكنه وأسرته وعلاقاته وحرم التجسس عليه أو مراقبته أو الإساءة إلى سمعته إذ يقول تعالى في سورة الحجرات/12 ((ولا تجسسوا ولا يغترب بعضكم بعضاً)).

عجزة عن توفير الحماية للمدنيين ومنع ضرب أو تدمير المدن الأهلة بالسكان التي استمرت في تعرضها للعمليات العسكرية وكانت في أغلب الأوقات من ضمن الأهداف الاستراتيجية للحروب الدولية، وقد كان ذلك دافعاً قوياً للمجتمع الدولي بضرورة بذل المزيد من الجهد ووضع قواعد دولية واضحة في تحريم قصف المدن وتدميرها وبذلك تم إبرام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1906 والتي نصت في المادة (25) منها على تحريم قصف المدن والقصفات والقرى غير المدافع عنها بأية وسيلة. إلا أن ذلك لم يمنع الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى من جعل المدن هدفاً للضرب والتدمير بل إن تطور أساليب الحرب في حينها واستخدام الطائرات أدّيا إلى تكثيف عمليات مهاجمة المدن حيث استخدمت الطائرات لتدمير المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والحضارية للدول المتحاربة.

ولم تلتزم كل من دول الحلفاء والمحور في الحرب العالمية الثانية باحترام المواثيق الدولية<sup>1</sup> رغم تصديقها لاتفاقية جنيف عام 1929 بشأن مراعاة حالة الجرحى والمرضى كما خرقت هذه الدول قرار عصبة الأمم لعام 1938 الذي اعتبر قصف السكان المدنيين عملاً غير مشروع وراحت هذه الدول تقصف المدن بجميع أنواع الأسلحة الفتاكـة ودمرت آلاف المحسانـون والمعاملـون والمؤسساتـ الـاقتصادـيةـ والـعلـمـيـةـ والـصـحيـةـ وـوسـائـلـ النـقلـ والمـواصلـاتـ نـاهـيكـ عـنـ مـلاـيـنـ الدـورـ السـكـنـيـ وـنـجـمـتـ عـنـ ذـلـكـ كـوـاـرـثـ مـفـجـعـةـ لـمـدـنـيـنـ فـيـ جـمـيـعـ الدـوـلـ الـمـتـهـارـةـ<sup>2</sup>. فالسكان والمدن كانت تعتبر من ضمن القوى المنتجة والداعمة للعمليات العسكرية حسب المفهوم السائد خلال الحرب العالمية الثانية. وبذلك اعتبرت من ضمن الواقع المستهدفة والمجردة من أي حماية إنسانية أو قانونية.

<sup>1</sup> أحمد عبدالمجيد حرب المدن ومدن الحرب. بغداد 1987. ص 150

<sup>2</sup> Charled G.Fenwik. International Law. New York, 1958, P. 564

خلقناكم من ذكر وأنتى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم» إن هذه الآية الكريمة أشعار بتساوي الناس في الإنسانية وبالتمتع بممارسة الحقوق والحريات دون تفريق.

لذا فإنه من الطبيعي أن يسمح لسكان المدن المحتلة من غير المسلمين أن يتمتعوا بكل خدمات المؤسسات الحكومية شأنهم في ذلك شأن المسلمين كالاستفادة من المؤسسات التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وأجهزة المحاكم وغيرها<sup>1</sup>.

#### 5- حرية التنقل وأختيار مكان الإقامة

طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية يتمتع سكان المدن المحتلة بحرية التنقل والإقامة بما في ذلك دخول أراضي المسلمين ولا يجوز حرمانهم من ذلك أو ترحيلهم جماعياً أو نفيهم إلى دولة أخرى سواءً أكانت تلك الدولة خاضعة للسكان المسلمين أم لا ما عدا في حالات تستوجبها أسباب أمنية خاصة، وفي غير هذه الحالة لا يجوز إخلاء سكان المدن المحتلة أو تجريدهم من أراضيهم وممتلكاتهم قسراً.

#### ثانياً: الجهود الدولية لحماية المدن

مع نمو الأفكار الإنسانية وانتشارها اتجه المجتمع إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم العمليات الحربية بهدف التخفيف من نتائجها الوخيمة. وبذلك أصبحت مسألة حماية المدن من القصف والضرب العشوائي وحمايتها من العمليات الحربية من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام الدولي<sup>2</sup> وقد توصلت الجهود الدولية إلى إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864. إلا أن هذه الاتفاقية كانت

<sup>1</sup> عبدالكريم زيدان. أحكام المدنيين والمستأمين في دار السلام. بغداد 1976

<sup>2</sup> Stark, J.G. Introduction to International Law. London 1977. P.590

اذ حاول المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف خلال الاعوام 1974-1977 لتطوير القانون الدولي الانساني صياغة قواعد خاصة بالمنازعات المسلحة والزام الدول بتطبيقها وذلك من خلال معالجة الغموض والتوالق الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 الا انهم لم يفلحوا في تنظيم مسألة تحريم قصف المدن وحمايتها بشكل فاعل اذ اكتفوا بوضع نصوص جديدة لحماية المدنيين والأهداف المدنية دون وضع نصوص جزائية لمعاقبة المخالفين. لذا نرى ان عمليات قصف المدن ما تزال مستمرة خلال المنازعات المسلحة حيث تقوم الدول المتحاربة بتدمير المدن الاهلة بالسكان وتحت ذرائع ومبررات تكونها مراكز لتجتمع الحشود العسكرية او مقرات لادارة العمليات الحربية او مخازن للأسلحة والعتاد. وفي المقابل قد تلجأ بعض الدول فعلا الى استخدام المدن والمراکز المدنية لأغراض عسكرية فتعريض مواطنيها للمخاطر. الأمر الذي يستوجب وضع قواعد صريحة يابعاد شبح الحروب عن المدن نهائيا وتحريم تعرضها للقصف والتدمر ومنع الدول المتحاربة من إقامة قواعدها العسكرية بين المدنيين.

ان ابشع ما في الحروب هو تدمير المدن والأحياء السكنية حيث الضحايا دوما من الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والمعدين وتعريض الركائز الاقتصادية والاجتماعية للتدمير والخراب ونشر الكوارث والفواجع ويكفي الإشارة إلى ما لحقت بالمدن المصرية من كوارث أثناء حروب 1967 و 1973 جراء القصف الإسرائيلي الوحشي لها وكذلك ضحايا القصف الجوي لبغداد أثناء حرب الخليج الأولى والثانية وما تزال صور ضحايا ملجاً العامرة في الأذهان حيث قتل المئات من البريء بصورة بشعة ناهيك عن تعرض الركائز الاقتصادية والكثير من الأهداف المدنية إلى القصف المدمر من قبل طائرات التحالف وما نجم عنها من كوارث إنسانية مفجعة عام 1991. كما تعرضت الأحياء السكنية ومواقع الأشفاء والمستشفيات والأسوق الشعبية في العراق مرة أخرى للقصف بالصواريخ بهدف التدمير وإرهاب السكان المدنيين من قبل قوات التحالف عام 2003.

لا شك أن الآثار المدمرة التي ألحقت بالسكان المدنيين والمدن من جراء عمليات القصف والتدمر الجوي والبرى والبحري دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي بایجاد وسائل فعلية لحماية المدن وسكانها وقد أثمرت الجهود والمحاولات الجادة إلى التوصل إلى ابرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهي:

أ- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

ب- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.

ت- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

ث- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقيات عدم وضعها نصوصا محددة تلزم الدول المتعاقدة بالامتناع عن قصف المدن<sup>1</sup> رغم أنها عالجت الأمور المتعلقة بضحايا الحرب من أسرى ومرضى وجراحى وأكملت ضرورة حماية المدنيين.

ويبدو ان دول الحلفاء التي انتصرت في الحرب لم ترد الخوض في مسائل قد تتضمن ادانتها<sup>2</sup> ولا سيما ما يتعلق بتدمير المدن الألمانية واليابانية والذي ازداد في الأيام الأخيرة للحرب لارغام كل من ألمانيا واليابان إلى الاستسلام وإنهاء الحرب وخاصة تدمير مدينة دريزدن الألمانية رغم اخلائها من القوات العسكرية الألمانية ومدينتي هiroshima وNikazaki اليابانيتين عام 1945.

وتماشيا مع تطور مفاهيم قواعد القانون الدولي وظهور العديد من المنظمات الإنسانية استمرت الجهات المبذولة لتوفير الحماية للمدن والمدنيين

<sup>1</sup> Akeurst A. Modern Introduction to international Law. London 1983. P. 231

<sup>2</sup> Wesley Gould. An Introduction to international Law, New York, 1975, P. 643

قواتها. ومن المعروف ان النظام العراقي قد شن هجومه العسكري على الكويت دون انذار مسبق بالحرب.

3- التزام الدول المتحاربة بعدم توجيه عملياتها الحربية للأهداف المدنية والمناطق السكنية وكافة الأماكن التي تتمتع بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي.

فالمستشفيات المدنية والأبنية والمنقولات التابعة لجمعيات الإغاثة ومقرات البعثات الدبلوماسية ومراكز التموين والمحاصيل الزراعية ومرافق مياه الشرب وأعمال الري والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والآثار التاريخية والمراكز العلمية والصحية والمدارس والجامعات ودور الثقافة والفن والمراكز الاجتماعية، هي أماكن مدنية مشمولة بالحماية الدولية دون استثناء. وقد انتهك النظام العراقي هذه القاعدة وقام بهاجمة أغلب الأهداف المحرمة في حربه مع إيران ولاسيما عندما احتل مدينة قصر شيرين والمحمراة وايام كما ارتكب أفعالاً شنيعة مخلة بجميع قواعد قانون الحرب وأعراfe في احتلاله الكويت وفي حربه الداخلية الشرسة ضد الكورد وفي مهاجمة معظم المدن العراقية خلال انتفاضة 1991. كما تعرضت بعض المواقع في العراق والمحرمة دولياً لأعمال حربية من قبل قوات التحالف في الحرب الأخيرة حيث تم تدمير محطات الوقود والمياه والكهرباء وبعض المراكز الصحية والعلمية والثقافية. وفيما يتعلق بالمدن التي يتم احتلالها فان هناك مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي أقرها المجتمع الدولي<sup>1</sup> لتنظيم العلاقة بين سلطات الاحتلال العربي وبين الأقليم المحتل والمدنيين القاطنين فيه والدولة الأم مالكة الأقليم المحتل ويطلق على تلك القواعد قانون الاحتلال العربي وقد تحددت الملامح الرئيسية لهذا القانون في أعمال ومقررات مؤتمر بروكسل عام 1874 وفي نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحة باتفاقية لاهاي الخاصة

<sup>1</sup> George Schwarzenegger, International Law. 1968 P. 214

### ثالثاً: تدمير المدن واحتلالها وقواعد القانون الدولي

قد تتمادي الدول المتحاربة في عملياتها العسكرية ضد المدن ولا تتوقف عند حدود قصفها بمختلف الأسلحة وإنما تقوم بفرض حصار عسكري عليها بغية ارغامها على الاستسلام أو الحاقها قسراً بها كما فعل نظام بغداد عندما احتل دولة الكويت وأعلن ضمها إلى العراق بقرار سياسي واعتبرها المحافظة التاسعة عشرة.

لقد أصبح من المستقر في العمل الدولي وجود قواعد وأعراف دولية ملزمة للدول المتحاربة فيما يخص التعامل مع المدن الأهلة بالسكان أثناء العمليات والصراعات المسلحة. لقد حدد القانون الدولي وسائل وطرق احتلال أراضي الغير أو حصارها وكيفية قصفها<sup>1</sup> وما إذا كانت فيها قوات مدافعة أم لا... إلخ ومن هذه القواعد:

1- عدم جواز قصف وضرب المدن المراد احتلالها إلا في حالة تواجد قوات عسكرية مقاومة للقوات المهاجمة أو أن قوات الطرف الآخر قد اتخذت من المدن المراد احتلالها حصرياً لها فتوجه العمليات الحربية في هذه الحالات إلى تلك الأهداف فقط. الا ان هذه القاعدة قد اخترقت تكراراً ومراراً من قبل نظام صدام سواء في حرب الخليج الأولى أو الثانية أو في حربه الداخلية ضد الكورد أو الشيعة العراقيين. كما أن قوات التحالف في حربها الأخيرة مع العراق (2003) لم تلتزم كثيراً بهذه القواعد فيما يتعلق بتوفير الحماية الإنسانية للمدن ولسكانها.

2- تلتزم قوات الاحتلال أن تقوم بانذار سكان المدينة بنيتها وعزمها في احتلال مدينتهم وبالتالي الطلب منهم بعدم ابداء أية مقاومة مسلحة ضد

<sup>1</sup> Oppenheim, International Law, London 1969. P.419

أنظر أيضاً Richard I. Millered. The Law of war. London, 1975 P.35

التمتع بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ابتداءً من فرض أيديولوجيته السياسية عليهم والغاء الصحافة والإذاعة والتلفزيون والأحزاب والجهات الثقافية والاجتماعية وطمس هويتهم الوطنية. وفيما يتعلق بالاحتلال العسكري للعراق فإن كلاً من أمريكا وبريطانيا وحلفائهما قد خرقت التزاماتها (قوات الاحتلال) والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، فقد الغت قوات الاحتلال المؤسسات المسئولة عن أستتاب الأمن والنظام حيث انتشرت على أثرها أعمال السلب والنهب والقتل والاختطاف والعنف على نحو واسع. كما قامت بخرق حقوق قطاعات واسعة من الناس بحرمانهم من مورد معيشتهم وأصدرت قرارات الفصل التعسفي مع حرمانهم من حقوقهم المالية والمعيشية. ناهيك عن حوادث اطلاق نار على المتظاهرين والمدنيين المطالبين باعادتهم إلى وظائفهم حيث تعرضوا للقتل والجرح (الموصل في 15/أبريل وفي الفلوجة 29، 30 أبريل).

2- الاحتلال العربي لا يخرج عن كونه حالة فعلية مؤقتة<sup>(1)</sup> لا يرتب أي أثر على حقوق السيادة التي تحتفظ بها للدولة الأصل صاحبة الأقليم بالرغم من توقفها عن ممارسة اختصاصها نتيجة الاحتلال. وتمارس قوات الاحتلال مسؤولياتها وواجباتها بخصوص حماية سكان المدن وفقاً لبنيود اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى حين زوال الاحتلال. كما ان ميثاق بريان-كيلوج قد أكد وجوب عدم الاعتراف بالتغييراتإقليمية السياسية والإدارية التي قد تقوم بها سلطات الاحتلال. ووفقاً لقواعد القسم الثالث من لائحة لاما للحرب البرية فإنه لا يجوز إعلان ضم الأقليم المحتل إلى الدولة التي قامت باحتلاله ولا تنتقل ملكيته إليها مطلقاً.

وقد خرق النظام العراقي جميع هذه القواعد الدولية إذ قام باحتلال الكويت عام 1989 من أجل التوسيع والإلحاد وأعلن ضمها إليه قسراً ومن جانب واحد

<sup>(1)</sup> انظر سلسلة قرارات مجلس الأمن قرار 660

بالحرب البرية (المواد 42-56) بالإضافة إلى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين (المواد 47-78) وتتسم هذه القواعد بصفة أمراً ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي.

ومن أهم أهداف قواعد قانون الاحتلال العربي:

- 1- التأكيد على أن حالة الاحتلال العربي هي مؤقتة وبالتالي لا يحق لسلطات الاحتلال ضم الأقاليم المحتلة من جانب واحد.
- 2- ضرورة التركيز على الاعتبارات الإنسانية والحضارية في تعامل سلطات الاحتلال مع سكان الأقاليم المحتلة.
- 3- تعين صلاحيات وختصارات سلطات دولة الاحتلال وقواتها العسكرية تجاه الأقاليم المحتلة وتجاه الدول صاحبة السيادة القانونية على تلك الأقاليم المحتلة.

ويتبين من ذلك أن هناك مجموعة من قواعد القانون الدولي تعالج كيفية التعامل مع المدنيين في الأقاليم المحتلة من قبل سلطات الاحتلال العسكري وتحدد مسؤولياتها تجاه الأقليم المحتل والدولة صاحبة السيادة (الأصلية) وبالتالي فإن هذه القواعد تلزم سلطات الاحتلال باتباعها وهي:-

- 1- تحريم الأفعال التي تتناقض مع القيم والمبادئ الإنسانية في التعامل مع سكان المدن المحتلة ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع وملحقها. ويتبين من ذلك أن سلطات الاحتلال ملزمة بعدم استخدام العنف ضد السكان المدنيين وباحترام أشخاصهم وعقائدهم وتقاليدهم وتراثهم الفكري والثقافي. وعدم التمييز بينهم بسبب العرق والدين والجنس والانتساب القومي أو الطائفي (المادة 27 من اتفاقية جنيف عام 1949).

وقد قام النظام العراقي<sup>(1)</sup> بممارسات مناقضة لجميع المبادئ والقيم الإنسانية في تعامله مع الكويتيين أثناء فترة الاحتلال حيث قام بحرمانهم من

<sup>(1)</sup> انظر قرار مجلس الأمن 674 في 20/12/1990

الأشخاص المحتجزين في معسكرات الأعتقال ولاسيما في سجن (أبوجريب) والتي ستظل لطمة عار تلحق بالمعتدين، ناهيك عن عمليات المداهمة وخرق حرمة المسالك والأعداء على أصحابها واتلاف ممتلكاتهم وأهانتهم. ولم يتوان نظام صدام العراقي الديكتاتوري عن ممارسة كافة صور التعذيب الوحشي ضد سكان المدن التي احتله في الكويت من ضرب وحرق وتعذيب واهانة واجراء التجارب الطبية وغيرها من ضروب المعاملات المهينة للكرامة الإنسانية. إذ كان يملк خبرة واسعة في هذا المجال ضد المواطنين العراقيين منذ عام 1963 رغم ان الدساتير والتشريعات العراقية تمنع استخدام التعذيب بكافة صوره.

5- تنص المادة (32) من اتفاقية جنيف على أنه من المحظوظ على الدول المختلفة اتخاذ اجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو ابادة الاشخاص الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية ولكنه يشمل أيضا اجراءات وحشية أخرى سواء ارتكبت من قبل وكلاء السلطة المحتلة من عسكريين أو مدنيين. وقد تعرض بعض العراقيين الذين وقعوا في الأسر أو تم أحتجازهم من قبل قوات التحالف لبعض أساليب التعذيب الوحشي والقتل والإهانة. كما ثمنت ابادة بعض العوائل الآمنة من جراء القصف الصاروخي من قبل قوات الاحتلال كما حدث في البصرة عام 2003 وفي منطقة القائم عام 2004 وفي الموصل عام 2005.

6- التزام دولة الاحتلال بمبدأ شخصية العقوبة وعدم جواز فرض العقاب الجماعي على سكان المدن المحتلة (المادة 50 من لائحة لاهاي)، والمادتين 3-5 من اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى لعام 1949.

لقد استخدم النظام العراقي نظرية فرض العقوبة الجماعية دوما ابتداء ضد المواطنين العراقيين و لأسباب شوفينية عنصرية أو طائفية بغيضة كما مارس ذلك ضد سكان الكويت. فقد عاقب هذا النظام مئات الآلاف من

للقضاء على الاستقلال السياسي لدولة الكويت وتحويلها من دولة ذات سيادة إلى إقليم تابع له مستحفاً بالشرعية الدولية وبقرارات المجتمع الدولي.

ان رفض نتائج العدوان وإزالة آثاره بما من المبادئ القانونية الدولية الثابتة في التعامل الدولي حيث ان جميع الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية تؤكد ذلك وهذا ما جرى عليه العمل الدولي إزاء مختلف القضايا وعمليات الخصم واستغلال الموارد التي قامت بها ألمانيا النازية أبان الحرب العالمية الثانية.

3- لا يجوز حرمان المدن المحتلة من تلقي المساعدات المادية والمعنوية من المنظمات الإنسانية وتلتزم سلطات الاحتلال بتسهيل مهمتها.

ولم يكتف نظام صدام بمنع المنظمات من تزويد سكان المدن التي احتلها في الكويت بالمواد الغذائية أو الطبية بل قام أيضا بالاستيلاء على كافة مخازن المواد الغذائية والتموينية والتجهيزات الطبية وتوزيعها على قواته العسكرية مخالفًا بذلك المادة (29) من اتفاقية جنيف التي تلزم الدول المحتلة بتقديم جميع التسهيلات للمنظمات الإنسانية<sup>(1)</sup> كزيارة سكان المدن المختلفة وتقديم المساعدات المعنوية والمادية لهم ولاسيما منظمات صليب الأحمر الدولية، كما ان اتفاقية المدنيين (المادة 58) تلزم دولة الاحتلال بالسماح لرجال الدين بأسداء المعاونة الروحية الى أفراد طوائفهم الدينية وتسلم الرسائل والكتب والآدوات الالزمة لاحتياجات الدينية وتوزيعها على سكان المدن المختلفة.

4- لا يجوز استعمال الإكراه البدني أو المعنوي ضد سكان المدن المختلفة بغية الحصول على معلومات عنهم أو عن غيرهم. فالمادة (31) من اتفاقية جنيف تؤكد تحريم تعذيب السكان المدنيين جسديا أو معنويًا وارغامهم على الادلاء بمعلومات أو كشف أسرار أمنية. وفي ظل احتلال دول التحالف للعراق عام 2003 وقع الكثير من حوادث تعذيب وسوء معاملة قاسية ومهينة وحالات اغتصاب

<sup>(1)</sup> انظر قرار مجلس الأمن رقم (666) والقرارات اللاحقة

وبدلًا من قيام أمريكا وبريطانيا كدولتي احتلال بموجب قرار مجلس الأمن بواجباتها في حفظ الأمن والنظام وحماية الأموال الخاصة وال العامة في جميع أرجاء العراق فانهما سمحت ومهما تدمير والحرق والسرقة والنهب حيث تعرضت معظم المؤسسات المالية والاقتصادية والبنوك والمصارف والشركات ومخازن الحبوب والأغذية والمتاحف... لعمليات النهب ولا سيما في العاصمة بغداد وفي معظم المدن العراقية لا سيما في بداية دخول هذه القوات إلى بغداد وسقوط نظام الطاغية صدام.

8- تحريم قتل وايذاء الرهائن من سكان المدن المحتلة أو احتجازهم وتنص المادة (34) من اتفاقية جنيف على انأخذ الرهائن محظوظ. ولم يراع النظام العراقي أي اعتبارات انسانية أو اخلاقية أو حضارية في تعامله مع سكان المدن المحتلة في حرية مع ايران أو الكويت أو مع الرهائن الاجانب المقيمين في العراق والكويت فقد كان مصير معظم الرهائن الكويتين هو التعذيب والقتل. كما تمت التصفية الجسدية لبعض المحتجزين العراقيين لدى سلطات الاحتلال خلال عامي 2003 – 2004. وقد نقلت منظمة العفو الدولية العديد من التقارير حول وقوع حالات وفاة في الحجز نتج معظمها عن حوادث اطلاق نار من قبل قوات الاحتلال، وكذلك أنباء عن حالات وفاة في الحجز بسبب سوء المعاملات (مذكرة رقم MDE 14/157/2003).

9- تحريم عمليات التهجير القسري لسكان الاراضي المحتلة اذ ان المادة (49) من اتفاقية جنيف تمنع سلطات الاحتلال من القيام بأعمال النقل الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المقيمين في الأرضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة بغض النظر عن الدواعي والمبررات.

وقد ارتكب النظام العراقي السابق كل هذه الأفعال عند احتلاله للكويت حيث ارغم مجموعات من الكويتيين على الانتقال الى المدن العراقية. كما مارس

ال العراقيين عن ذنب لم يرتكبوه ولم يعرفوا عنه شيئاً متجرأ على كافة المواريثات والأعراف الدولية والقوانين والدساتير العراقية التي تنص على مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. كما فرضت قوات الاحتلال الأمريكية عام 2004 العقوبة الجماعية على سكان مدينة الفلوجة ومدينة الصدر حيث قامت بقصص عشوائي لعدد من الدور السكنية والجوانع والمساجد وقتلت العشرات من الأطفال والنساء والشباب وفي بعض الأحيان أبادت عوائل بكمالها على اثر قصف وهدم منزلاها، وفي نهاية عام 2004 قامت القوات الأمريكية مرة أخرى بفرض العقوبة الجماعية من خلال هجوم واسع على مدينة الفلوجة وقامت بقصص دور السكان المدنيين ودمرتها وشردت سكانها وقتلت وجرحت المئات وتحولت هذه المدينة إلى مدينة أشباح وبؤس ودمار لفترة طويلة بعد ان هجرها سكانها طلباً للأمن والأمان إلى بغداد والمناطق المجاورة. ورغم أن القوات الأمريكية حاولت تبرير هذه الهجمات بوجود جماعات مسلحة فرضت سيطرتها على بعض احياء الفلوجة وأثارت الرعب بين السكان الأصليين الا أن نطاق المعارك امتد لتشمل السكان المدنيين أيضاً وبالتالي وقوع الكثير من الضحايا الأبرياء.

7- لا يجوز لدولة الاحتلال سلب اموال سكان المدن وممتلكاتهم<sup>(1)</sup> وبدلًا من التزام النظام العراقي بالمادة (33) من اتفاقية جنيف وقيامه بحماية كافة الأموال الخاصة وال العامة من عمليات غير قانونية ومعاقبة مرتكبي أعمال النهب والسلب فإنه قد قام بنهب منظم لجميع أموال دولة الكويت واستولى على البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والشركات ومخازن المواد الغذائية والطبية والمتاحف والتحف الفنية تاهيك عن سرقة المحلات التجارية والممتلكات الشخصية للمواطنين الكويتيين.

<sup>(1)</sup> انظر قرار مجلس الأمن رقم 674 في 25/9/1990

الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب تقييم العقاب على مرتكبي هذه الجرائم وقد أوجبت اتفاقية المدنيين (المادة 33/فق 3) على سلطات الاحتلال إصدار اللوائح والتعليمات الازمة لتوفير الحماية لتلك الأموال ومعاقبة مرتكبي أعمال السلب.

ومن الثابت قيام النظام العراقي بأكبر عملية سطو ونهب منظم في الكويت ابتداء من سرقة القصور الاميرية والأثار التاريخية والتحف الفنية والمؤسسات المالية والبنوك والمصارف والمؤسسات العلمية والصحية وسرقة الممتلكات الشخصية للمواطنين ونهب المحلات التجارية العامة كما قام بعمليات تدميرية واسعة لأغلب المؤسسات الحكومية الانتاجية والعلمية والاقتصادية كحرق آبار النفط التي تعتبر أكبر عملية حرق وتدمير شهدتها آبار النفط الكويتية حيث استمرت الحرائق لعدة أشهر متواصلة قبل اطفائها.

إضافة إلى تعرض معظم الواقع أعلاه لعمليات السطو والنهب والحرق في العراق أبان فترة الاحتلال فإن قوات الاحتلال الأمريكية قد استولت على الكثير من المبنيي العامة بضمها القصور الرئاسية واتخذتها مقرات لقواتها العسكرية ولا شك أن تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو واسع وبطريقة غير مشروعة وتعسفية يخالفان اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 127) التي تعتبر هذه الأعمال جرائم حرب يستوجب معاقبته مرتكبيها.

12- تعتبر دولة الاحتلال ملزمة بتوفير المواد الغذائية والأدوات الطبية لسكان المدن المحتلة ولا يجوز لها ان تستولى على تلك المواد لمصلحة قواتها العسكرية وذلك تنفيذاً للمادة (55) من اتفاقية جنيف.

وعلى النفيض من هذه القاعدة فان النظام العراقي قد قام بسرقة كافة مخازن الحبوب والأغذية والأدوية من إيران والكويت وحرمان سكان المدن المحتلة منها وتعريضهم للجوع بدلاً من قيامها بتامين الغذاء والدواء والعلاج لهم وقد أدت تلك الأفعال إلى خطر انتشار الأوبئة والأمراض ولاسيما في

أعمالاً إرهابية ضد الأجانب العاملين في الكويت من جميع الجنسيات لدفعهم إلى الرحيل من المدن الكويتية<sup>1</sup>.

10- لا يجوز لسلطات الاحتلال إرغام سكان الأرضي المحتلة في المساهمة في أعمال العمليات الحربية كما لا يجوز لها إرغام الشباب دون السن الثامنة عشرة على أي عمل كان وما عدا ذلك يمكن استخدامهم مقابل أجر في أعمال تتناسب مع مقدراتهم البدنية والعقلية وفق تشريعات دولتهم فيما يتعلق بشروط العمل والضمانات المتعلقة بالأجور وساعات العمل والتعويض.....الخ

وعلى خلاف ذلك فان النظام العراقي البائد كان يرغم المواطنين الكويتيين بالقيام بأعمال السخرة والأعمال التي تخدم مصالح قواته العسكرية خلافاً لنص المادة (51) من اتفاقية جنيف.

11- من المبادئ القانونية المستقرة في المجتمع الدولي هو عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بتدمير الأموال المنقوله وغير المنقوله في المدن المحتلة سواء أكانت مملوكة للأفراد أو الأشخاص المعنوية أو الدولة حيث تنص المادة (53) من اتفاقية جنيف ((محظوظ على دولة الاحتلال ان تدمر متعلقات ثابتة أو منقوله خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومة أو غيرها.....)) ومما يثبت ارتکاب النظام العراقي لهذه الأفعال الجرمية هو صدور سلسلة من القرارات من مجلس الأمن ومنها قرار رقم 686 في اذار 1991 الذي الزم العراق باعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها مع دفع التعويضات. وقد أكد العمل الدولي متمثلاً فيما اقرته المحكمة العسكرية الدولية من مبادئ على ان أعمال

<sup>1</sup> وقد أدان قرار مجلس الأمن رقم 670 في 25/9/1990 هذه الأعمال إذ جاء فيه:  
ان مجلس الأمن يدين معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلددهم وسوء معاملة الأشخاص والممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي.

المؤسساتي وتطهيرها من العناصر المضادة وممن قام بقمع واضطهاد الشعب العراقي وإعادة تشكيلها على النحو الذي يخدم العراق وشعبه.

14- لا يجوز لسلطات الاحتلال القبض على سكان المدن المحتلة أو التحقيق معهم أو الحكم عليهم من أجل أفعال ارتكبواها قبل الاحتلال (المادة 70 من الاتفاقية). وقد اعتقلت سلطات الاحتلال في العراق عشرات الآلاف عشوائياً ولم تطلق سراحهم إلا بعد أشهر وما يزال هناك الآلاف من المحتجزين دون أي اتهام واضح موجه ضدهم.

وكان من واجب الاحتلال إجراء التحقيقات الأصولية مع هؤلاء المحتجزين واطلاق سراح الأبرياء منهم ومحاكمة الآخرين أمام المحاكم العراقية ووفق القوانين العراقية.

15- ان المادة (1/54) من الاتفاقية تمنع الموظفين العموميين من سكان المدن المحتلة حق العصيان المدني ومعارضة سلطات الاحتلال. ولا تملك هذه السلطات إجبار السكان على أداء قسم الولاء لها لأن ذلك يظل قائماً لدولة الام صاحبة السيادة الأصلية.

ورغم سماح قوات الاحتلال بالمظاهرات السلمية الا انه قد تم في بعض الحالات اطلاق الرصاص على المتظاهرين وقتلهم كما حدث في بغداد (18 حزيران) والموصل (12 حزيران 2003) ومناطق أخرى.

وقد اخترق نظام صدام هذه القواعد بشكل فاضح عندما احتل الكويت وأعلن تغيير حالتها القانونية من دولة مستقلة إلى محافظة تابعة له وبالتالي الغاء دستورها وكافة قوانينها والوضع القانوني لموظفيها ومحاكمها والحاقة بالقوانين العراقية قسراً واتخاذ الإجراءات الوحشية ضد كل من امتنع عن أداء ولاء الطاعة علماً ان العمل الدولي قد جرى على ان عدم إطاعة أوامر وتعليمات قوات الاحتلال ورفض تنفيذها لا يعتبر جريمة وذلك منذ أيام محكمات نورنبرغ العسكرية.

الكويت بسبب سيطرة النظام على كافة المستشفيات الكويتية ومراكز العلاج وقيامه بسرقة التجهيزات الطبية ونقلها إلى بغداد ومنع أغلب أفراد الهيئة الطبية من ممارسة وظائفها.

ولم تقم سلطات الاحتلال التي اكتسبت هذه الصفة رسمياً بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر في 3/5/2003 في العراق بواجباتها حسب (المادة 56) بحماية وصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات واتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. إذ تعرضت بعض المراكز الصحية لأعمال النهب، وما تبقى كانت تعاني من نقص شديد في المواد الطبية والأجهزة والمعدات، الأمر الذي يستوجب إجراء مساءلة دولية وتحميل هذه القوات مسؤولية النتائج الوخيمة بسبب إهمالها وتعتمدها في عدم القيام بواجباتها كقوات إحتلال مسؤولة عن توفير الأمن وفق الاتفاقيات الدولية.

13- تلتزم سلطات الاحتلال الأجنبية بموجب المادة (54) من اتفاقية المدنيين بعدم تغيير المركز القانوني للموظفين العموميين والقضاة أو توقيع العقوبات عليهم أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضدهم اذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائركم كما ان هذه السلطات ملزمة بالابقاء على قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة وضمان سير الأعمال القضائية ومواصلة المحاكم لواجباتها وذلك تنفيذاً للمادة (62) من اتفاقية جنيف.

وقد أنهكت قوات الاحتلال في العراق اتفاقية جنيف عندما قامت بحل كافة مؤسسات الجيش العراقي (وزارة الدفاع) والإعلام وكافة المؤسسات الأمنية وما ترتب على ذلك من فوضى أمنية وانتشار الجرائم وعمليات النهب والخطف والسرقات ناهيك عن حرمان مئات الآلاف من العوائل من مصدر معيشتهم. مما دفع بعض عناصر هذه المؤسسات إلى معارضتهن النظام الجديد وانخراط البعض منهم إلى العمليات المسلحة المناهضة لقوى الاحتلال أو حتى الإرهابية. وقد كان بالامكان الاحتفاظ بهذه المؤسسات في إطارها

من لحظة بدء الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال العربي والى ان يتم طرد القوات المعنية من الأراضي المحتلة. وقد قام النظام العراقي بمعاملة الأسرى من هذه القوات باعتبارهم ارهابيين وطبق عليهم القوانين العقابية العراقية ولم يخضعهم لاحكام القانون الدولي الذي يعدهم من أسرى الحرب.

كما أن قوات الاحتلال في العراق لا تفرق بين من يمارسون حقهم في معارضه الاحتلال وبين الإرهابيين الممولين من قبل أزلام صدام وبعض الجماعات المتطرفة والمشبوهة. فالشعب العراقي شأنه شأن أي شعب في العالم لم ولن يرضخ لل الاحتلال ومن ثم لابد من احترام إرادته وعدم تحميشه جريمة ما تقوم به المجموعات الإرهابية التي تلحق الضرر بالعراق والعراقيين لما تقوم به من تدمير المراكز الاقتصادية العراقية وقتل وخطف المدنيين وزرع الفتنة الطائفية وحرق المساجد والكنائس وزرع المتفجرات للقوات العراقية الوطنية ومحاجمة مقراتها، ناهيك عن العمليات الوحشية التي تتعارض مع القيم الإسلامية والعراقية. ولاشك أن ذلك قد شوهت الصورة الحقيقة للمقاومة الشعبية ورغبة معظم العراقيين بانهاء الاحتلال وبناء عراق مزدهر لجميع العراقيين ولا بد من التمييز بين المعارضة الشعبية الشريفة وبين العمليات الإرهابية التي يجب القضاء عليها.

وتؤكدنا للحق الطبيعي للمقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال العربي ومشروعيتها المستمدة من قواعد القانون الدولي الانساني أصدر مجلس الأمن ومشروعيتها المستمدة من قواعد القانون الدولي الانساني أصدر مجلس الأمن القرار رقم 661 في 6/8/1990 أدان فيه اغتصاب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت من قبل النظام العراقي وأضفى الشرعية على الحق الطبيعي للمقاومة ضد الاحتلال العسكري للكويت، كما أقر الرئيس الأمريكي جورج بوش في أواخر عام 2004 بحق الشعوب في مقاومة المحتلين. إن ممارسة الإرهاب غير مقتصرة على أزلام النظام السابق وحلفائه فقط اذ أن بعض قوات الاحتلال تمارس بدورها الإرهاب المنظم من اعتقالات تعسفية وانتهاك حرمة المساكن وإرهاب المدنيين وإطلاق الرصاص والقتل العمد بشكل عشوائي واقتحام المساجد وغيرها من الممارسات التعسفية والأخلاقية تجاه المواطنين العزل

16- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية لأهالي وسكان المناطق المحتلة فقد أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية حقوقهم في الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية وكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية وقد قام النظام العراقي بمحاولات قسرية لطمس الهوية الوطنية الكويتية بمصادرة جوازات وبطاقات هوية الكويتيين وإحراق السجل المدني الكويتي وتجريد المواطن الكويتي من هويته وانتمائه الوطني واعتباره مواطننا عراقيا رغم أنه وبقرار سياسي مجحف وهو الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 674 في 29/10/1990 أدان فيه تصرفات السلطات وقوات الاحتلال العراقية وطلب الوقف الفوري لها مهددا باتخاذ اجراءات قانونية بموجب الفصل السابع من الميثاق وقد أكد القرار 677 على ذلك أيضا<sup>(1)</sup>.

لقد استقر العمل الدولي على اضفاء الشرعية على الحركات الشعبية المقاومة والمناوئة للاحتلال العسكري وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على أفرادها بدون قيود أو شروط وبالتالي فإن من حق المواطنين في المدن المحتلة مقاومة الاحتلال بكل صورها وبكل الوسائل دفاعا عن استقلال وسيادة وطنهم وحقهم في تقرير المصير. وقد اهدر النظام العراقي هذه الحقوق وقام بقمع حركات التمرد والعصيان بأساليب وحشية ومارس مختلف صور الإرهاب والضغط والسجن والتعذيب ضد أنفاس المقاومة الشعبية الكويتية خارقا بذلك كافة أعراف وقواعد القانون الدولي في لوائح لاهي واتفاقيات جنيف والتي تنص جميعها على حق المدنيين في المقاومة المسلحة

(1) قرار مجلس الأمن 677 الصادر في 28/11/1990 إذ أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع:

1- يدين محاولات العراق لتغيير التكوين demografique لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

2- يكلف الأمين العام بان يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت.....

المواصلات ولا سيما في بغداد، البصرة، كركوك، السليمانية، اربيل، الكوت، الموصل، العمارة، بدرة، خانقين، ديالى، مندلي و زرباطية.

ورغم حجج كل من العراق وايران في قصف المدن وتدميرها فان ذلك لا يعفو أيا منها من المسؤولية الجنائية وخرق المواثيق والأعراف الدولية إذ استخدم كل منهما ثقله العسكري ضد المدنيين الأبرياء من سكنته المدن والقصبات والقرى والحق بهم اضراراً بشريه وماديه.

وفيما يتعلق بالعدوان العراقي على الكويت فقد استخدم النظام العراقي مختلف الطائرات الحربية والمدافع الميدانية والدبابات والصواريخ لاحتلال دولة الكويت دون أي انذار مسبق منها كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية وقواعد الحرب.

ولا يخفى على أحد ما الحقته عمليات الاحتلال بالكويت من تدمير شامل في المؤسسات الاقتصادية من مصانع ومعامل ومخازن ومطارات مدنية وموانئ بحرية والحاقد أضرار بالغة بالاحياء السكنية والمباني وال محلات التجارية والمدارس والجامعات والمساجد والمراكم العلمية والطبية وما ترتب على ذلك من وقوع عشرات الضحايا من مدنيين عزل.

كما لم تسلم معظم الواقع أعلاه في العراق من الخراب والدمار سواء أثناء حرب الخليج الثانية أو الثالثة فما لم تدميرها الحروب دمرتها أعمال النهب والسلب بعد دخول قوات الاحتلال لبغداد عام 2003.

لقد أصبح من المستقر في المجتمع الدولي أن ضرب المدن والسكان المدنيين يعد من الانتهاكات الصارخة للموايثيق والاتفاقيات الدولية ويعد مرتكبها مجرم حرب وتعتبر جريمته من جرائم الحرب وبموجب البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949 (المادة 85) فإنه لا يمكن إعفاء القيادة السياسية في الدولة عن المسؤولية الجنائية بحجة جهل القائمين بتنفيذها (جريمة تدمير المدن) باحکام الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات الإضافية الملحة بها.

الأمر الذي يتنافي حتى مع مسؤولياتها كقوات احتلال مسؤولة عن توفير الأمن والاستقرار وحماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم وفق المواثيق الدولية.

ورغم أن قوات الاحتلال تبرر ذلك بذرية تغلغل الارهابيين في أوساط المدنيين وبأنها مرغمة على مداهمة أو كارهم، الا أن الواقع تدل على أن نتائج حملات قوات الاحتلال لم ينجم عنها سوى وقوع ضحايا من المدنيين العزل وتدمير مساكنهم والمزيد من الانفلات الأمني وعدم جدية ملاحقة الارهابيين الحقيقيين بصورة منظمة وفعالة وحاسمة.

#### رابعاً- المسؤولية الجنائية عن تدمير المدن واحتلالها

ان مبدأ رفض العدوان ونتائجـه هو من المبادئ القانونية الدولية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي وقد أكد ذلك جميع الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية من خلال تجريمها للأعمال العسكرية العدوانية وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها ومعاقبتـهم ك مجرمي حرب.

ابتداء من قيام الحرب العراقية- الإيرانية لم يتـوان كل من أـيرـان وـنظـام صدام عن قصف عدد من المدن الآهلـة بالـسكـان لـتـدمـيرـ المـناـطقـ السـكـنىـةـ والـركـائزـ الـاـقـتـصـاديـةـ والـمـحـلـاتـ التـجـارـيـةـ والمـدـارـسـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ المـدـنـيـةـ الـأـخـرىـ منـ أجلـ إـثـارـةـ الرـعـبـ وـالتـأـثـيرـ فـىـ مـعـنـوـيـاتـ الجـنـودـ وـتـحـقـيقـ كـسـبـ اـعـلـامـيـ لـتـغـطـيـةـ الـخـسـائـرـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـادـيـةـ الـتـيـ كانـ كـلـ مـنـ الـعـرـاقـ وـإـيـرانـ يـتـعـرـضـانـ لـهـاـ مـنـ جـرـاءـ حـربـ اـمـتـدـتـ لـسـنـوـاتـ.ـ وـقـدـ تـعـرـضـتـ الـمـدـنـ الـإـيـرانـيـةـ التـالـيـةـ لـلـقـصـفـ وـالـتـدـمـيرـ بـيـنـ حـينـ وـآـخـرـ:

طهران، سنديج، كرمانشاه، مريوان، اهواز، ديرفول، عـبدـانـ، مـحـمـرةـ.ـ كما قـامـتـ إـيـرانـ بـدورـهاـ بـقـصـفـ الـمـدـنـ الـعـرـاقـيـةـ وـتـدـمـيرـ الـأـحـيـاءـ الـمـدـنـيـةـ وـقـتـلـ العـدـيدـ مـنـ الـمـدـنـيـنـ الـعـزـلـ وـالـحـاقـ أـضـرـارـ بـالـمـراـكـزـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـصـحـيـةـ نـاهـيـكـ عـنـ الـمـمـلـكـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـالـمـراـكـزـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ وـخـطـوطـ

هناك دول مستعدة لتوظيف عملياتها المسلحة ضد تلك الأهداف الأمر الذي يستوجب تحرك فعال من قبل المجتمع الدولي حيث ان ترك ذلك للدول المتحاربة لا يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني وان ما حدث في حرب الخليج الاولى والثانية والثالثة خير دليل على عدم التزام الدول بقرارات المنظمات الدولية والانصياع لقواعد المجتمع الدولي.

أن الضرورة تفرض وضع قواعد قانونية دقيقة وملزمة لمواجهة ومعالجة متطلبات العصر ازاء استمرار بعض الانظمة الشمولية في التدمير والابادة بغية معاقبتها وحماية الانسانية من اثار حرب المدن المدمرة وكوارثها المفجعة.

فالقيادة العسكرية في كل دول العالم مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات لمنع وقوع هذه الجريمة ولا يمكن لها أو للقيادة السياسية التخلص من المسؤولية بحجة الاموال غير المعتمد فالقيادة تحمل المسئولية دوماً عن السلوك والتصرفات والأفعال الصادرة من الأشخاص الخاضعين لها.

فالمادة (87/3) من الاتفاقية واضحة في ان الأطراف المتعاقدة تحمل مسؤولية قيام قياداتها العسكرية ومن يخضعون لأوامرها باقتراف تلك الجرائم حيث ان الدولة دوماً مسؤولة عن اتخاذ وسائل فعالة بما في ذلك الوسائل العقابية لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي.

فالدول الأعضاء في اتفاقية جنيف ملزمة بموجب مادتي (44) و(129) على اصدار قوانين عقابية بحق الاشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة كما انها ملزمة بالبحث عن المتهمين بهذه الجرائم وتقديم مرتكبيها الى المحاكم الوطنية او الدولية مع اتخاذ الاجراءات الرادعة لايقاد أي عمل يتناقض واحكام القانون الدولي الانساني.

## الختامة

لقد حاول المجتمع الدولي المعاصر رغم اختلاف الآيديولوجيات السياسية لدى أغلب أعضائه وضع قواعد قانونية انسانية للحيلولة دون تعرض المدن والأهداف المدنية للعمليات الحربية ولمنع تعرض المدنيين العزل من الاطفال والنساء والشيوخ لمخاطرها، وبذلك أصبحت مسألة ضرب المدن وتدميرها من المسائل الحيوية التي تتطلب من المجتمع الدولي أن يعمل جاهداً لترحيمها ومنع اثارها المدمرة ولاسيما ان اختراع الأسلحة ذات التدمير الشامل أصبحت تهدد البشرية وجودها.

ورغم الجهد الذي تبذلته المنظمات الانسانية وتزايد ظهور الأفكار والاتجاهات العاملة من أجل تحريم ضرب المدن والأهداف المدنية فلا تزال

- 4- George Schwarzenberger, international Law, London 1968.
- 5- Khadduri, Majid. War and Peace in the Law of Islam, Virginia 1955.
- 6- Kelsen, Hans. Principles of International Law, London 1968.
- 7- Millered, Richard, The Law of war, London 1975.
- 8- Oppenheim, International Law, London 1969.
- 9- Stark. J. G. an Introduction to international law, London 1977.
- 10-Wesley I. Gould. An introduction to international Law, New York 1975. P.643
- 11-Thomas Erskine, Holland Lectures International La, London 1973.

### المصادر

#### 1- المصادر العربية:

1. احمد عبدالمجيد، حرب المدن ومدن الحرب، دار الحرية للطباعة بغداد 1987.
2. د.احمد الموسوي، ضحايا الالغام وحقوق الانسان، المجلة العراقية لحقوق الانسان العدد الاول 2000، سوريا.
3. بدرية العوضي. القانون الدولي العام اثناء السلم. دمشق 1979.
4. حسين ندا حسين، الاسلام والقانون الدولي الانساني، بغداد 1983
5. د.سهيل الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الايرانية، بغداد 1984.
6. د.نوري الطالباني، منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، لندن 1995.
7. د.محمد سامي عبدالحميد، اصول القانون الدولي العام، الإسكندرية 1984
8. د.محمد حافظ غانم، الامم المتحدة، مطبعة النهضة، القاهرة 1963.
9. عبدالكريم زيدان – أحكام الأمنيين والمستأمين في دار السلام، بغداد 1979.
10. عبدالعزيز علي، قانون الحرب، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة.
11. د.عبدالوهاب حومد، الاجرام الدولي، جامعة الكويت 1978.
12. فريد زين حسن الناصري. القانون الدولي الانساني، بغداد 1979.

#### 3- المصادر الأجنبية:

- 1- Akearst, Michael, a Modern Introduction Law, London 1983.
- 2- Charles G. Fenwick, International Law New York 1958.
- 3- Green, Morgan, International Law London, 1983.

### **الفصل الثالث**

## **مسؤولية سلطة الاحتلال في القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق**

تمهيد

ورغم أن الاحتلال قد خلص الشعب العراقي من طاغية العصر ونظامه الدكتاتوري المستبد إلا أنه قد رفض الاحتلال ابتداء الأمر الذي أدى تدخل المجتمع الدولي لإنهاء الاحتلال قانوناً بقرار من مجلس الأمن إلا أن الاحتلال الفعلي لا يزال مستمراً في الواقع حيث أبدت الحكومة المؤقتة والحكومة الانتقالية والمنتخبة تذمرها وشكواها من تدخل سلطات الاحتلال في الكثير من شؤونها الداخلية وتحكمها في الملف الأمني إلى حد كبير.

لقد ارتأينا في هذا البحث أن ننطربق إلى ماهية الاحتلال والطبيعة القانونية لصلاحيات ومسؤوليات سلطة الاحتلال وحقوق وواجبات سكان الأرضي الواقع تحت الاحتلال العسكري مع بيان بعض الخروقات والانتهاكات لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن المبررات الكامنة وراءها.

### **أولاً: ماهية وطبيعة الاحتلال العسكري**

يقصد بالاحتلال العسكري السيطرة الفعلية على أراضي دولة ما من جانب قوات عسكرية أجنبية قادرة على تنفيذ قراراتها مع الغياب الفعلي لسلطة ونفوذ حكومة وطنية. وقد جاء في المادة 42 من أنظمة لاهي (تعتبر الأرضي محظلة عندما توضع فعلياً تحت سلطة جيش معاد ولا يشمل الاحتلال إلا الأرضي التي أسست فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها).

ويتبين من ذلك أن معيار تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالاحتلال هو حلول القوات الغازية العسكرية محل سلطات البلد الوطنية في ممارستها للسلطة الفعلية على أراضي البلد المحتل. وفي حالة تحقق هذا المعيار فإن النظام القانوني الخاص بالاحتلال العسكري هو الذي يسري وبالتالي فإن سلطات الاحتلال لا تستطيع التملص من مسؤولياتها الدولية تجاه أراضي وسكان المناطق المحظلة وإن كان هدف الحملة العسكرية ليس السيطرة على الأرضي وضمنها إذ أن مجرد وجودها في وضع تؤهلها لممارسة سيطرتها على

على أثر دخول القوات العسكرية الأجنبية وعلى رأسها القوات الأمريكية والبريطانية إلى العراق واحتلالها للعاصمة بغداد وسقوط نظام الطاغية صدام الدكتاتوري دخل العراق في مرحلة جديدة مقاربة لمرحلة احتلال القوات البريطانية للعراق عام 1921 وسقوط الدولة العثمانية الحاكمة. وقد أثيرت في حينها تساؤلات مشروعة عن الوضع القانوني لهذه القوات وصلاحيتها ومسؤولياتها، إلا أن صدور قرار مجلس الأمن رقم 1483 في 22/5/2003 قد أضاف صفة المحتل على هذه القوات واعتبر كل من الولايات المتحدة وبريطانيا دولتين قائمتين باحتلال العراق وتحت قيادة موحدة تقودها الولايات المتحدة وبذلك اتضحت الوضع القانوني لدولة العراق حيث اعتبرت دولة واقعة تحت الاحتلال العسكري.

لم يتطرق القرار أعلاه إلى إضفاء الشرعية على عملية الاحتلال ذاتها وإنما تناول معالجة الحالة المترتبة عليه لتحديد صلاحيات ومسؤوليات السلطة المحظلة وتنظيم العلاقة بين القائم بالاحتلال والخاص بالاحتلال. ويرجع تجاهل القائمين بإصدار القرار أعلاه تبرير عملية الاحتلال ومدى شرعيتها إلى إدراكيهم بعدم استناد الاحتلال إلى مسوغ شرعي وفق قواعد القانون الدولي حيث لم يصدر مجلس الأمن أي قرار يبرر ويخلو المجتمع الدولي أن يقوم بعملية الاحتلال رغم وجود قرارات سابقة تهدد باستعمال القوة في حالة عدم انصياع العراق لقرارات مجلس الأمن الآمرة. حيث كان هناك عدم توافق بين أعضاء مجلس الأمن بسبب تعارض مصالحها مما أدى إلى عدم توصله إلى إصدار أي قرار في حينه يخول المجتمع الدولي استعمال القوة إلا أن الولايات المتحدة استندت إلى قرارات أخرى للأمم المتحدة وفسرتها بارادتها المنفردة على النحو المبرر لحملتها العسكرية. ومما ساعد ذلك هو نقمة الشعب العراقي على النظام الدكتاتوري ورغبته بالتخالص من صدام وأزلامه وحصوله على حرية.

القواعد الخاصة بالاحتلال تظل سارية المفعول رغم قيام دولة الاحتلال بتشكيل سلطات محلية من مواطني الدولة المحتلة لادارة الشؤون اليومية للسكان ما دامت قوات الاحتلال تتمتع بالسلطة الفعلية وتuelo على السلطات المحلية وتدخل في شئونها أي أن النقل الصوري للسلطة إلى السلطات المحلية لا يعف قوات الاحتلال من التزاماتها الدولية تجاه سكان الأرضي المحتلة.

وفيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالاحتلال العسكري فهي تعتبر جزء من القانون الإنساني الدولي وتعرف أيضا بقوانين الحرب أو قوانين النزاعسلح ومن أهم مصادرها ما يلي:

1 - اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) والأنظمة الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (أنظمة لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر 1907)، واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها في 1954، 1959.

2 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة في 12 / 8 / 1949).

3 - المادة 75 من البروتوكول الإضافي للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف في 12 / 8 / 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

4 - قواعد القانون الدولي العربي.

ومن الجدير بالذكر أن القواعد الأساسية الخاصة بالاحتلال هي في معظمها ذات طابع قانوني عري ملزم لجميع الأطراف وتهدف إلى تحقق نوع من التوازن بين صلاحيات سلطات الاحتلال ووجوب احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال العسكري. غير أن ما يجري في الواقع الاحتلال يتناقض مع القواعد الإنسانية فهناك بون شاسع بين حرص القانون الإنساني على احترام حقوق وحرمات سكان الأرضي المحتلة وبين ما يعانونه من خروقات مستمرة لحقوقهم الإنسانية وتعرضهم للإرهاـب والتعذيب والتشرد

الأراضي التي احتلتها تؤدي إلى خضوع هذه القوات للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية السكان وتمكينهم من العيش بطريقة آمنة بعيدة عن المخاطر وضمان ممارستهم لحقوقهم الطبيعية.

إن تنظيم القانون الدولي لمسألة الاحتلال لا يعني من الشرعية للاحتلال وإنما تنظيم حالة واقعـة (الاحتلال) لذا فإنه قام بتنظيم العلاقة بين المحتل وسكان الأرضي المحتلة لحمايتـهم، ففي الوقت الذي منـح القانون الدولي صلاحيات لسلطة الاحتلال وبالقدر الذي تحتاجـه لادارة شؤون المناطق التي تسـيـطـرـ عليها فعليـاـ فإـنـهـ قدـ نـظمـ فيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ حقوقـ سـكـانـ الأرضـيـ المـحتـلـ حيثـ يـهدـفـ القـانـونـ الدـولـيـ فيـ الـوـاقـعـ إـلـىـ اـيـجادـ حـالـةـ مـنـ التـواـزنـ بـيـنـ الـاحـتـالـلـ وـبـيـنـ ضـمـانـ حـقـوقـ السـكـانـ، لـذـاـ فـانـهـ لاـ يـعـرـفـ بـشـرـعـيـةـ الـاحـتـالـلـ وـانـاـ يـعـتـرـبـ حـالـةـ مـؤـقـتـةـ وـيـعـمـلـ عـلـىـ إـنـهـائـهـ وـإـعادـةـ السـيـادـةـ إـلـىـ أـصـحـابـ الـحـقـيقـيـنـ (الـشـعـبـ الـمـحتـلـ).

إن قواعد القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري تطبق على دولة الاحتلال حال تواجد قواتها وسيطرتها على أراضي دولة أخرى رغم عنها بصرف النظر عن الأسباب الكامنة وراء الغزو العسكري، كما أن الإقرار بتطبيق قواعد هذا القانون لا يسـبـعـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـاحـتـالـلـ ذاتـهاـ ولا ترتـبـ وـصـفـاـ قـانـونـياـ دـائـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـرـضـيـ الـمـحتـلـ، اذا يـظـلـ الـاحـتـالـلـ حـالـةـ طـارـئـةـ وـمـؤـقـتـةـ وـتـظـلـ صـلـاحـيـاتـ سـلـطـةـ الـاحـتـالـلـ مجـدـ سـلـطـةـ تصـرـيفـ للأـعـمـالـ نـيـابةـ عـنـ حـكـمـةـ الـوـطـنـيـةـ الغـائـبـةـ إـلـىـ حـينـ رـحـيلـ القـوـاتـ الـأـجـنبـيـةـ أيـ أنـ وجودـ قـوـاتـ الـاحـتـالـلـ فيـ أـرـاضـيـ بلدـ ماـ وـبـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ فـتـرـةـ الـاحـتـالـلـ لاـ تـرـتـبـ مـكـتـسـبـاتـ مـادـيـةـ أوـ قـانـونـيـةـ لهاـ، فـمـجـدـ اـنـتـهـاءـ عـمـلـيـةـ الـاحـتـالـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـوـاتـ أـنـ تـرـحـلـ، فـهـيـ لـاـ تـتـمـتـعـ بـمـوـجـبـ القـانـونـ الدـولـيـ الـإـنسـانـيـ الـبـصـلـاحـيـاتـ مـرـحلـيـةـ وـوقـتـيـةـ تـقـصـرـ عـلـىـ توـفـيرـ الـحـمـاـيـةـ لـسـكـانـ الـبـلـدـ الـمـحتـلـ وـضـمـانـ حـقـوقـهـمـ دـونـ الـقـيـامـ بـأـيـ تـغـيـرـاتـ جـذـرـيـةـ إـدـارـيـةـ أوـ قـضـائـيـةـ أوـ اـقـتصـاديـةـ أوـ سـيـاسـيـةـ فالـهـدـفـ الرـئـيـسيـ منـ تـنـظـيمـ حـالـةـ الـاحـتـالـلـ هوـ تـمـكـينـ سـكـانـ الـأـرـضـيـ الـمـحتـلـ مـنـ عـلـىـ طـرـيـقـ اـنـسـانـيـةـ تـتـلـاـمـ مـعـ ظـرـوفـ الـاحـتـالـلـ.

تملك القيام بتغيير المكونات السكانية من قومية ودينية وطائفية سواء بترحيل مجموعات سكانية من منطقة إلى أخرى أو نفيهم إلى أراضيها أو إلى دولة أخرى، وفي حال اقتضاء الضرورات الأمنية ترحيل بعض المجموعات السكانية فيجب أن يكون لذلكمبراته وأن يكون لفترة محددة مع أعادتهم إلى مناطق سكناهم الأصلية عند زوال تلك المبررات وفي هذا الصدد تنص المادة (49) في الاتفاقية على أنه "يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًّا كانت دواعيه".

إن الحماية الإنسانية لسكان الأرضي المحتلة لا تقتصر فقط على المواطنين إذ يحق للأجانب المقيمين في الدولة المحتلة أن يختاروا البقاء أو الرحيل إلى بلدتهم أو بلاد أخرى إذ تنص المادة (48) في الاتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1979 على أنه "يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن يغادروا البلد المحتل بيارادتهم..."

وقد خرق صدام هذه القاعدة عند قيامه باحتلال الكويت اذا قام بجز رعايا الدول الأجنبية المتواجدة في الكويت ومنع مغادرتهم واعتبرهم رهائن ولم يطلق سراحهم الا بعد مساومات دولية.

ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل هي في مقدمة الدول<sup>1</sup> التي خرقت هذه الاتفاقية في عصرنا الحالي إذ إضافة إلى قيامها بتهجير الفلسطينيين من أراضيهم المحتلة خلال أعوام (1948 – 1973) فإنها ما تزال مستمرة في عمليات التهجير لعشرات العوائل الفلسطينية يومياً بالرغم من صدور عشرات القرارات في الأمم المتحدة ب إعادة المهجري إلى فلسطين، كما أن ألمانيا النازية كانت من الدول السابقة في هذا المضمار حيث قامت بإجراء تغييرات جوهرية في طبيعة السكان في الدول التي احتلتها ولا سيما في بولونيا.

وهدم ممتلكاتهم إذ يلعب المحتل دوماً دور المشرع والمنفذ للقوانين في آن واحد وبالتالي فإنه لا يتوان عن استخدام أشد وسائل القمع لحماية مصالحه والتي تقطيع بالضرورة مع مصالح مواطني البلد المحتل.

#### ثانياً: طبيعة الوضع الإداري والسكاني والقانوني للدولة المحتلة<sup>1</sup>

يبدأ سريان ونفاذ القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري حال وضع الأرضي المحتلة تحت سلطة الجيوش الغازية وينتهي مفعوله عند انسحابها وتخليها الفعلي عن ممارسة السلطة الفعلية على تلك الأرضي.

استناداً إلى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة ومنها المادة (54) فإن سلطات الاحتلال ملزمة بالحفاظ على الوضع الإداري والقضائي لسكان الأرضي المحتلة وبعد إجراء أي تغير لأن إدارة دولة الاحتلال هي طارئة مؤقتة فهي تتولى ذلك لفترة ما وبالتالي فهي لا تستطيع تغيير وضع الموظفين إدارياً أو أن ترغمهم على الاستمرار في وظائفهم أو أن تعاقبهم إذا رفضوا الانصياع لأوامرها إذ تنص المادة (54) من الاتفاقية على أنه (يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأرضي المحتلة أو أن توقع عقوبات عليهم أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بداعٍ من ضمائركم).

وتطبقاً لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة الرابعة) فإن حقوق سكان الأرضي المحتلة مصونة غير قابلة للانتهاك ولا يمكن التنازل عنها ولما كانت سلطة الاحتلال هي سلطة تصريف أعمال بصفة وقته نيابة عن الحكومة الوطنية المتغيبة فإنها لا تملك تغيير الهيكل الإداري القائم فالدولة المحتلة وإن كانت في مقدرتها إنشاء ادارة مدنية مؤقتة تتولى ادارة أراضي وسكان تلك الدولة من مواطني الدولة المحتلة ويارادتهم وتحت إشرافها فإنها لا

<sup>1</sup> انظر: حسام أحمد محمد هنداوي، ص 257.

<sup>1</sup> انظر علي صادق أبو هيف ص 722.

كما لو كانت قائمة على أساس التمييز وعدم المساواة بين سكان الأراضي المحتلة، وما عدا ذلك فإن سلطات الاحتلال لا تستطيع الغاء القوانين الجزائرية أو توقف العمل بها، كما لا يمكن الاستدلال العكسي من مضمون المادة أعلاه وبالتالي فإن سلطات الاحتلال ملزمة باحترام القانون المدني والقوانين الأخرى فهذه المادة خاصة بالقانون الجزائري وعدم الالتزام به محدد بتحقق الحالات المذكورة أعلاه، وبالتالي فإن سلطات الاحتلال ليس لها حق الغاء أي قانون لمجرد أنه لا يتماشى مع المفاهيم القانونية الخاصة بها.

#### السلطات التشريعية لدولة الاحتلال.

أما عن مدى صلاحية سلطات الاحتلال في ممارسة السلطة التشريعية وإصدار القوانين، فهي في الواقع واستناداً إلى المادة 2/64 في اتفاقية جنيف الرابعة تملك بعض الصلاحيات لسن نصوص قانونية وفي حالات خاصة منها:

- 1 - اذا كانت تلك التشريعات ضرورية لادارة الأرضي المحتلة بصورة منتظمة وتضمن أمن واستقرار سكانها.
- 2 - اذا كانت تؤمن حماية ممتلكات قوات الاحتلال ومنشأتها وخطوط مواصلاتها.

واستناداً إلى المادة (12 / 64) من اتفاقية جنيف الرابعة يمكن القول بأن سلطات الاحتلال تستطيع أن تسن التشريعات الازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ولا سيما في المجالات الإنسانية مثل رعاية الطفولة والأمومة وتوفير الغذاء ومستلزمات النظافة والصحة العامة وكذلك في كل ما تراه ضرورياً للحفاظ على الادارة المنظمة للأراضي، والأحكام الجزائية الازمة لحمايتها.

- وتتضمن المادة (65) من الاتفاقية شروط نفاذ القوانين الجزائية التي تصدرها سلطة الاحتلال ومنها:
- 1 - أن تنشر تلك القوانين بلغة سكان الأرضي المحتلة في كافة وسائل النشر العلنية.

ومما سبق يمكن القول أن انتقال السلطة في الدولة المحتلة إلى أيدي سلطة الاحتلال لا يعني اكتسابها حقوقاً وامتيازات قانونية وبالتالي لا يحق لها القيام بضم الأرضي المحتلة أو إجراء تغييرات في السلطات الإدارية والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية القائمة في الدولة المحتلة أو القيام بعمليات التطهير العرقي لسكانها أو تغيير الحدود الجغرافية لمناطقها أو حدودها الإقليمية إذ تؤكد المادة (43) في اتفاقية جنيف على الصفة الواقتية والطارئة للاحتلال وبأن سلطات الاحتلال ملزمة باتخاذ جميع التدابير المتوافرة لديها لاعادة فرض النظام والسلامة العامة وضمانها إلى أقصى حد ممكن مع احترام القوانين المعهود بها في الدولة المحتلة. وقد خرق نظام صدام هذه القواعد عند احتلاله لدولة الكويت إذ أعلن ضمها إلى العراق عنوة وألغى كافة مؤسساتها العسكرية والإدارية والثقافية والاقتصادية والمدنية رغم كون الكويت دولة مستقلة وعضوًا في المجتمع الدولي.

#### الوضع القانوني:

تمشياً مع الطبيعة الطارئة والمؤقتة للاحتلال فإن التشريعات الوطنية التي كانت نافذة قبل الاحتلال تستمر في مرحلة الاحتلال وتلتزم بها المحاكم الوطنية في الدولة المحتلة إلا أن سلطات الاحتلال قد تقوم بالغاء بعض التشريعات الجزائرية أو توقف العمل بها إذا ارتأت أن تلك التشريعات تهدد أمنها أو تعرقل تطبيق اتفاقية جنيف، إذ تنص المادة (64) في الاتفاقية على أنه "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة أمام تطبيق الاتفاقية".

يتبيّن من ذلك أن حالات عدم الالتزام بتطبيق القوانين الجزائية الوطنية وبالتالي إلغائها أو تعطيلها في ظل سلطة الاحتلال تنحصر في حالة كون هذه القوانين تهدد أمن دولة الاحتلال أو تتضمن ما يعتبر خرقاً لاتفاقيات جنيف

وقد انتهكت إسرائيل أحكام هذه الاتفاقية مراراً وتكراراً حيث قامت بتعطيل القوانين التي كانت سائدة في الأراضي التي احتلتها وطبقت القوانين الإسرائيلية<sup>1</sup> إذ قام الحكم العسكري الإسرائيلي بتطبيق (170) قانوناً إسرائيلياً في الأراضي المحتلة.

وطبقاً لما نصت عليه المادة (70) من اتفاقية جنيف فإنه لا يجوز لسلطات الاحتلال إلقاء القبض على سكان الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم عن أفعال اقترفوها أو عن آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال ما عدا في قضايا متعلقة بانتهاك قوانين الحرب. كما لا يجوز لهذه السلطات أن تقوم بإعادة المحاكمة من تمت محكمته من قبل المحاكم الوطنية وذلك عن الفعل الجرمي نفسه وبصرف النظر ما إذا كان هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية من عدمه.

كما يجب على المحاكم العسكرية المنشأة من قبل سلطات الاحتلال توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصوص عليها في المواد 67 – 69 – 75 في اتفاقية جنيف الرابعة منها: حق المتهم في تقديم الأدلة اللازمة للدفاع عن نفسه كحقه في استدعاء الشهود أو الاستعانة بمحام يختاره بنفسه أو تعين محام له وبموافقته أو حقه في استئناف وتمييز القرار الصادر ضده، وكذلك حضور ممثل الدولة المحتلة جلسات المحاكم الجزائية مع إبلاغهم بجميع القرارات الصادرة ضد مواطنها والمكان الذي يسجن فيه المحكوم عليه.

وتؤكد اتفاقية جنيف في المادة (33) على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وحظر فرض العقوبات الجماعية وضرورة التعامل الإنساني مع المعتقلين وإيقائهم في مرافق اعتقال داخل البلد المحتل (المادة 76) وضمان ممارسة حقوقهم في تلقي زيارات من مندوبي الصليب الأحمر الدولي.

لقد خرقت سلطات الاحتلال في العراق أحكام المواد أعلاه إذ فرضت في حالات متعددة العقوبات الجماعية على سكان المدن المحتلة سواء بقصد

<sup>1</sup> صبري جرجس، العرب في إسرائيل، مركز الأبحاث بيروت، 1967، ص 20

2 – لا يكون لهذه القوانين أثر رجعي.

3 – أن تتضمن المبادئ القانونية العامة المعروفة.

#### الولاية القضائية الجنائية.

وفقاً للقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي الإنساني تستمرة المحاكم الوطنية في عملها بتطبيق كافة التشريعات الوطنية بما في ذلك التشريعات الجزائية على سكان الأراضي المحتلة وهذا يعني عدم تغيب السلطة القضائية الوطنية إلا في حالة الغاء أو تعطيل العمل بالتشريعات الجزائية من قبل سلطات الاحتلال وفق المادة (64) الآنفة الذكر.

ينبغي التأكد هنا أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تمنع سلطات الاحتلال حق التدخل في شؤون السلطة القضائية الوطنية سواء بتغيير النظام القضائي أو بإجراء تغييرات جذرية سواء فيما يتعلق بعزل القضاة أو بتعيينهم أو بتغيير وضعهم ومركزهم القضائي ودرجاتهم في السلك القضائي (المادة 59). كما لا تملك سلطات الاحتلال إنشاء محاكم مدنية في الأراضي المحتلة وبذلك يستمر اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في جميع المنازعات المدنية وتحتفظ بولايتها القضائية في الفصل في كافة القضايا المدنية كقاعدة عامة وفي انتهاكات القانون الجنائي الوطني إلا أنه يجوز لسلطات الاحتلال إنشاء محاكم جزائية خاصة في حالة غياب نظام قضائي فاعل ووفق الشروط التالية:

1 – أن تعقد هذه المحاكم جلساتها في أراضي الدولة المحتلة فقط.

2 – أن يكون أعضاؤها من العسكريين وأن تشكل بصورة قانونية.

3 – أن تخضع قراراتها للطعن والاستئناف.

4 – أن تطبق القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة.

5 – أن تلتزم بتطبيق المبادئ القانونية العامة كتناسب العقوبة مع الفعل الجرمي وكون المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

الأشخاص رهن المحاكمة في الحجز قاعدة عامة) وإضافة إلى المخالفات أعلاه فان قوات الاحتلال قد امتنعت في حالات عديدة عن تقديم المحتجزين لديها من المشتبه بهم جنائياً إلى المحاكم الوطنية أو انها قامت بإطلاق سراحهم حتى من دون إبلاغ قاضي التحقيق العراقي بذلك. وما لا شك فيه أن عدم الاعتراف بالولاية القضائية للمحاكم الوطنية العراقية أو عدم تنفيذ أحكامها هو تقويض لحكم القانون والعدالة ومخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكمل أحكام القانون الدولي الإنساني، هذا ناهيك عن قيام سلطات الاحتلال في بغداد بالغاء كامل الولاية القضائية للمحاكم العراقية على أفراد هذه القوات سواء فيما يتعلق بالمسائل المدنية الجنائية (الفصل 2 من المذكرة 3 للسلطة المؤقتة في 2003). أن ما ورد في هذه المذكرة يعني منع المحاكم الوطنية العراقية بصورة مطلقة من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت ترتكب من قبل هذه القوات بصورة واسعة بما فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي على أيدي المسؤولين في سلطة الاحتلال أو قواتها العسكرية.

ولا شك إن عدم اخضاع الجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال للولاية القضائية العراقية أدى إلى اطلاق يد هذه القوات في انتهاك حقوق الإنسان في العراق بأوسع معانٍ. كما ان أفراد الشركات الأمنية الأجنبية والتي جاءت مع قوات الاحتلال بادروا بالاعتداء على المواطنين العزل وخرق حقوقهم وامتهان كرامتهم دون أي وازع ولا سيما ان أغلب العاملين في هذه الشركات هم من المجرمين العتاة ومن سفلة المجتمع ولم يتورعوا عن اطلاق الرصاص على المدنيين البريء من الاطفال والنساء والشيوخ.

المراكز المدنية أو بفرض حظر التجول ومحاصرة المدن، وقطع الماء والكهرباء عنها ومنع وصول المواد الغذائية أو المواد الطبية إليها لفترة من الزمن عقاباً لما جرى في هذه المدن من أعمال عنف فردية أو جماعية أو سيطرة بعض الجماعات المسلحة على بعض الأحياء منها كما أنها منعت لفترة طويلة زيارة مندوبي الصليب الأحمر للمحتجزين والمعتقلين من قبلها وقد تكرر ذلك عدة مرات في مدينة فلوحة كما تعرضت الأقسام الداخلية لطبلة جامعة صلاح الدين في مدينة أربيل في كوردستان العراق لقصف الطائرات الأمريكية بحجة وجود مسلحين فيها عام 2004.

وفيما يتعلق بمدى احترام سلطات الاحتلال للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في العراق فيما يتعلق بالشؤون الجنائية فإنها بموجب القانون الدولي ملزمة باحترام الولاية القضائية الوطنية وبالتالي ليس لها تشكيل محاكم جنائية خاصة أو إصدار الأحكام على مواطنى الدولة المحتلة، فقد جاء في قرار المحكمة الإدارية لحقوق الإنسان رقم (52207/99) الفقرة 71 ما يلي (أن المحكمة توضح أن اعترافها بممارسة الولاية القضائية في الأراضي الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية المحلية من جانب دولة متعاقدة تعتبر أمراً استثنائياً).

ومما يؤكد عدم احترام سلطات الاحتلال لهذه القواعد ما جاء في المذكرة المقدمة من منظمة العفو الدولية إلى قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق في تموز 2003 (رقم المذكرة 2003 / MED / 157) أن المنظمة بعد التحقيق في عدد من الحالات قد فهمت أن سياسة السلطة المؤقتة للتحالف وقوات التحالف في بغداد تتمثل في عدم تنفيذ قرارات المحاكم العراقية حيث لا يتم إطلاق سراح المعتقلين الا بعد موافقة أحد كبار المسؤولين العسكريين في سلطة الاحتلال. وقد اعتبرت المنظمة هذه السياسة متعارضة مع المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه (لا يشكل وضع

النفس أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو يأصابة خطيرة أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة أو فعل ينطوي على تهديد خطير للأرواح أو القبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل أو لمنع هروبه. وفي جميع هذه الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة إلا من أجل حماية الأرواح أو للدفاع عن النفس.

إن ما حدث في العراق بعد الاحتلال هو الانهيار الكامل لمعظم مؤسسات الحكومة العراقية وهيئاتها وانتشار أعمال السلب والنهب والعنف على نطاق واسع دون أي تدخل من قوات الاحتلال لفرض النظام أو حماية المدنيين الآمنين أو تقديم المساعدات الإنسانية لهم. وقد انتشر الإحساس بالخوف وانعدام الأمان بصورة لم تشهدها العراق من قبل حيث شملت عمليات التدمير والسلب والحرق معظم مرافق الدولة تحت أنظار وأبصار قوات الاحتلال التي لم تحرك ساكناً بل إنها في بعض الواقع كانت تشجع عليها وتهدى السبيل لارتكابها.

لقد كان من واجب سلطات الاحتلال التخطيط مسبقاً والاستعداد لمنع انهيار سيادة القانون والنظام وما حدث بعد سقوط نظام صدام كان من الأمور المتوقعة والشائعة في حالة النزاعات المسلحة ولم يكن بعيداً عن التنبؤ بحدوثها ولا سيما بعد قيام سلطات الاحتلال بحل القوات المسلحة العراقية وكافة قوات الشرطة والأمن ويبدو أن سلطات الاحتلال كانت قد وضعتخطط وخصصت الموارد ابتداءً لحماية مؤسسات ومرافق الموارد النفطية فقط دون إغارة إي اهتمام لحماية المؤسسات العامة الخدمية وغيرها من المؤسسات الضرورية لمعيشة المواطنين واستقرارهم، لذا فإن رد قوات الاحتلال كان صورياً ضد أعمال الفوضى والاضطرابات وتدمير مرافق العراق الاقتصادية والعلمية والثقافية والاجتماعية والمؤسسات الصحية والمالية ومرتكز البحث والدراسات والجامعات والمتاحف ومخازن الأغذية ومرتكز الكهرباء والطاقة والمياه. فقد تحطم هذه المراكز وأصبحت عرضة لأعمال السرقة والنهب والحرق من قبل الرعاع واللصوص والفوضويين دون أن تقوم

### ثالثاً: واجبات سلطات الاحتلال وحقوق سكان الأرضي المحتلة.

#### أولاً: توطيد القانون والنظام

بموجب قرار مجلس الأمن 1483 في 22 مايو 2003 تعتبر كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة دولتي احتلال في العراق وبالتالي فهما ملزمتان وفق قواعد القانون الدولي الإنساني (الذي يتضمن قواعد صريحة ومنظمة لحالة الاحتلال العسكري والذي يكمله قانون حقوق الإنسان) بالإضافة بالواجبات المترتبة عليهما طيلة فترة الاحتلال وفي مقدمة هذه الالتزامات حماية الحقوق الأساسية للشعب العراقي بتوطيد الأمن والاستقرار وضمان سلامة السكان وتقديم المساعدات الإنسانية وتوفير الخدمات اليومية لهم. وطبقاً للمادة (43) من أنظمة لاهاي التي تنص على أنه (بعد انتقال سلطة الدولة المحتلة إلى أيدي دولة الاحتلال يتعين على الأخيرة اتخاذ جميع التدابير المتوفرة لديها لإعادة فرض النظام والسلامة العامة وضمانها إلى أقصى حد ممكن مع احترام القوانين المعمول بها في الدولة) فإنه يترتّب على سلطات الاحتلال واجب إعادة فرض الأمن وتحقيق الاستقرار وضمان سلامة السكان في الأرضي التي تسيطر عليها قواتها والحفاظ على النظام العام، ولأداء هذا الواجب تملك سلطات الاحتلال اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية السكان وفرض الأمن (المادة 27) وهذه الإجراءات قد تتضمن استخدام القوة للرد على أعمال الفوضى والنهب والسلب والسرقة والقتل وتدمير الممتلكات.. الخ. إلا أن استخدام القوة يجب أن يكون وفق المعايير الدولية لتنفيذ القوانين أي وفق مدونة عام 1979 الخاص بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لعام 1990 (المبادئ الأساسية).

واستناداً إلى المبادئ العامة أعلاه فإنه ينبغي على أفراد سلطات الاحتلال بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية إلا في حالات الدفاع عن

الشرعية على عملية الاحتلال ولكن يعالج الآثار المترتبة عليها من خلال تحويل سلطة الاحتلال واجبات ملزمة قانوناً ومنع السكان الحماية الضرورية لحماية أرواحهم وممتلكاتهم. ويتفق معظم فقهاء القانون الدولي على ضرورة توفير الحماية الإنسانية للمناطق المحتلة وتمتع سكانها بكافة الحقوق الإنسانية<sup>1</sup> ومنها عدم إجبارهم على مغادرة أراضيهم وحمايتهم من مخاطر النزاع المسلح والبقاء على المؤسسات الاجتماعية والصحية والثقافية في هذه المناطق وضمان ممارسة السكان حرية المعتقدات الدينية وتقديم المساعدات العاجلة في الحالات الطارئة لهم.

ومن الضروري التأكيد دوماً أن الفكرة الأساسية للقانون الدولي الخاص هو التعامل مع الاحتلال العسكري باعتباره ظاهرة مؤقتة تتولى خلالها دولة الاحتلال مسؤولية ضمان الأمن الاجتماعي والصحي والاقتصادي والثقافي للسكان إلا أن ذلك لا يعني القيام بكل خدمات الادارة المدنية المحلية الا في حالة ضعف هذه الأخيرة وعدم قابليتها، للقيام بواجباتها وفي هذه الحالة فإن من واجب دولة الاحتلال اتخاذ الإجراءات الفعلية لتنسيق أوضاعها مع عدم التخلّي نهائياً عن مسؤوليتها الأساسية في توفير الخدمات الحياتية الإنسانية للسكان. فقد ورد في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 4) أن حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة محمية وغير قابلة للانتهاك ولا يمكن التنازل عنها (المادة 8) وإن أي تنازل عن هذه الحقوق مخالفة للاتفاقية الدولية وليس لها أي مسوغ شرعي بصرف النظر عن ظروف وأسباب التنازل عنها.

#### وتتضمن الحماية الإنسانية لسكان الأرض المحتلة ما يلي:

- 1 - من الترحيل الجماعي أو الفردي لسكان المناطق المحتلة أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة كانت أم غير محتلة وفي حالة اضطرار سلطة الاحتلال إلى القيام بياخلاء جزئي أو محلي للسكان ولأسباب أمنية أو عسكرية قاهرة فإنه يجب إعادة

دول الاحتلال بواجبها في حماية هذه الممتلكات أو تأمين سلامه المواطنين من أعمال الشغب والسرقات والثأر والقتل والخطف والعنف. وبذلك تعتبر سلطات الاحتلال مسؤولة ومدانة بالتقاعس عن القيام بواجباتها لمنع الانتهاكات الخارجية لحقوق الإنسان وتدور الأمان والنظام وفرض سيادة القانون حيث أن ذلك يقع ضمن التزاماتها الأساسية كدولة احتلال ومن واجبها العمل على فرض سلطة القانون وضمان الاستقرار والأمن وحماية المواطنين وتؤمن معيشتهم.

#### ثانياً: توفير الحماية الإنسانية للسكان والممتلكات والموارد الطبيعية في

ظل اتفاقيات جنيف لسنة 1949

من المستقر في المجتمع الدولي أن هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية الشعوب من الاعتداء عليها وضمان ممارسة حقوقها المشروعة لذا على سلطة الاحتلال بوصفها سلطة تصريف للأعمال نيابة عن حكومة البلد المحتل أن تتولى مسؤولية كافة المهام المتعلقة بتوفير الحماية لسكان الدولة المحتلة دون تمييز سواء فيما يتعلق بادارة الأرض المحتلة وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية أو تأمين مستلزمات المعيشة والقيام بأعمال الاغاثة، ولها في هذا الصدد صلاحية إنشاء ادارة مدنية مؤقتة ولكن دون أن يكون لها سلطة تغيير الهياكل القائمة للدولة المحتلة.

يقصد بالسكان هنا الأشخاص الذين يحتل بلددهم ويختضعون لسلطة الاحتلال العسكري أي أن الاحتلال يشمل الأرض وسكانها. ولكن الاحتلال أو الضم وفق قواعد القانون الدولي<sup>1</sup> أمر غير مشروع لذا يعالج هذا القانون مسألة الاحتلال كحالة واقعة وطارئة وبالتالي فهو يهدف إلى حماية السكان وتجنب استهداف الأهداف المدنية عسكرياً<sup>2</sup>. أي أن القانون الدولي لا يضفي

<sup>1</sup> George Schwarzenegger, p. 214.

<sup>2</sup> Oppenheim. p. 419

والضرر من قبل قوات الاحتلال، وتعرضت بعضها لأعمال السلب والنهب على أثر دخول قوات الاحتلال للعاصمة العراقية.

ومن ضمن واجبات سلطات الاحتلال الأساسية باتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية الأطفال وتسجيل نسبهم حيث لا يجوز لها تغيير حالتهم الشخصية أو التأثير في اتجاهاتهم أو أن تفرض عليهم ولاء الطاعة أو أن تلهمهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

كما تتلزم سلطات الاحتلال وفق المادة (50) في الاتفاقية اتخاذ إجراءات لتأمين وتعليم الأطفال الذين تيمموا أو افتقروا عن والديهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات الوطنية عاجزة عن ذلك كما وترتب هذه المادة التزاماً على سلطات الاحتلال باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم.

وفيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية والوقاية من آثار الحرب تنص الفقرة الأخيرة من المادة (50) في اتفاقية جنيف على منع سلطات الاحتلال من تعطيل المؤسسات المتخصصة بتغذية الأطفال دون الخامسة عشرة وكذلك الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

وفي العراق يشكل الأطفال نسبة عالية من بين ضحايا الحرب والاحتلال والإرهاب وعمليات النزاع المسلح والعنف والاختطاف. إذ لم تميز القنابل الذكية بين الأطفال وغيرهم من الضحايا. كما تعرضت معظم هذه المؤسسات لأعمال السلب والنهب وتحت أبصار وأسماع قوات الاحتلال وأصبحت عاجزة عن تقديم خدماتها دون أن تلقى العون والمساعدة منها حيث انشغلت هذه القوات فقط بحماية المراكز والمناطق التي تهمها. ولم يكن وضع اليتامي بأفضل من وضع بقية أطفال العراق حيث تشرد معظمهم في الشوارع والأزقة وأصبحوا طعماً سهلاً للعصابة وال مجرمين.

توطينهم في أماكنهم الأصلية عند زوال الأسباب الواقعة لاتخاذ هذا الإجراء، وتحمّل سلطات الاحتلال عند إخلاء السكان مسؤولية توفير السكن ومستلزمات الأمان والغذاء والدواء لهم.

عند قيام سلطات الاحتلال في العراق بفرض الحصار على مدينة فلوجة عام 2004 وترحيل سكانها جماعياً لم تتوفر لهم الملاذ الآمن ولم تقدم لهم أي خدمات إنسانية مباشرة وتكرر ذلك في حصار مدينة تلغرف أيضاً وبذلك نقضت وانتهت إحدى التزاماتها الجوهرية وفق المادة (49) في الاتفاقية التي تنص على أنه (... على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الأخلاء أن تقوم بتوفير أماكن الإقامة المناسبة لانتقال الأشخاص المحظوظين وأن تتحقق في أن الانتقال يجري في ظروف مرضية من حيث توفير السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة بعضهم عن البعض).

## 2 - توفير الحماية الخاصة للأطفال

تلزم اتفاقية جنيف سلطة الاحتلال بتوفير الحماية الإنسانية للأطفال من خلال دعم مؤسسات رعاية الأطفال (المؤسسات الصحية والغذائية والرياضية.. الخ) للقيام بأعمالها وتحسين أداء خدماتها واستمراريتها إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (50) من الاتفاقية على أنه (تケفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم).

ومن الشواهد على خرق سلطة الاحتلال لبنود هذه الاتفاقية هي ما تقوم به إسرائيل من خرق مستمر لواجباتها كسلطة احتلال سواء بإطلاق الرصاص على الأطفال الأبرياء أو حرمانهم من التعليم من خلال غلق بعض المدارس ورياض الأطفال وفرض الرقابة المشددة على التعليم وعدم السماح بطبع الكتب ومنع المدرسين من أداء واجبات وظيفتهم التعليمية. كما إن عدداً كبيراً من دور رعاية الأطفال والمدارس الابتدائية في العراق قد تعرضت لأعمال القصف المدفعي

2 – عدم مهاجمة أو تدمير أو تعطيل مراقب مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري أو تدمير المواد الغذائية والزراعية والماشية.

وعلى أثر عمليات التخريب والتدمير والنهب التي تعرضت لها مراكز المؤن الغذائية الرئيسية والمستشفيات والمراكز الصحية في العراق أثناء فترة الاحتلال حدثت كوارث انسانية مفجعة بسبب عجز هذه المستشفيات من تقديم الخدمات الطبية مما زاد من خطر انتشار الأمراض والأوبئة. ورغم تمنع المستشفيات المدنية التي تعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة بالحماية الإنسانية وفق اتفاقية جنيف 1969 فقد تعرضت بعضها للهجوم والقصف مما أدى إلى توقفها عن تقديم خدماتها الإنسانية، الأمر الذي دفع بمنظمة العفو الدولية في أبريل 2003 بدعوة كل من الولايات المتحدة إلى التدخل السريع لضمان استمرار قيام المستشفيات بتقديم الخدمات الطبية، وتزويدها حالاً بالمواد الطبية والأدوية والأجهزة والمواد الغذائية والخدمات التي تحتاجها مع ضرورة تسهيل عمل المنظمات الإنسانية الدولية في هذا الصدد.

4 – تحريم الأفعال التي تتناقض مع القيم والمبادئ الإنسانية في التعامل مع سكان الأراضي المحتلة ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع وملحقها فطبقاً للمادة (27) من الاتفاقية فإن سلطات الاحتلال ملزمة بعدم استخدام العنف ضد السكان المدنيين وبضرورة احترام أشخاصهم وعقائدهم وتقاليدهم وتراثهم الفكري والثقافي دون تمييز لأي سبب كان.

كما تحرم الاتفاقية استعمال الإكراه البدني أو المعنوي ضد سكان الأرضي المحتلة لراغبهم على الأدلة بمعلومات عن أنفسهم أو عن غيرهم (المادة 31) إذ تؤكد اتفاقية جنيف على تحريم تعذيب السكان جسدياً أو معنويًا لراغبهم بالادلاء عن أسرار أمنية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها.

### 3 – توفير الغذاء والرعاية الطبية وتسهيل المساعدات الإنسانية<sup>1</sup>

يعتبر توفير هذه الخدمات لسكان المناطق المحتلة من ضمن الواجبات الأساسية لسلطات الاحتلال حيث تفرض اتفاقية جنيف في المواد (60 – 556) على سلطات الاحتلال واجب تلبية الحاجات المعيشية لسكان الأراضي المحتلة إذ تقع على هذه السلطات واجب القيام بضمان توفير الغذاء واللوازم والمعدات الطبية لهم ومن واجبها أيضاً أن تستورد ما يلزم من الغذاء والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأرض المحتلة غير كافية لتلبية حاجة السكان إلى هذه الخدمات الإنسانية (مادة 55). وفيما يتعلق بالرعاية الصحية فطبقاً للمادة (56) في الاتفاقية فإن سلطات الاحتلال ملزمة بالقيام وبأقصى ما تملك من طاقات وتعاونة السلطات الوطنية والمحلية بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والمراكز الصحية والعمل على المحافظة على الصحة العامة والشروط الصحية واعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمنع ومكافحة انتشار الأمراض والأوبئة المعدية. كما لا يجوز لسلطات الاحتلال التدخل في شؤون الأطباء وأفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم أو منعهم من مزاولة مهامهم الوظيفية.

وطبقاً للمادة (59) تعتبر سلطات الاحتلال ملزمة بالقيام بعمليات الإغاثة وتوفير المؤن الكافية لسكان في الحالات الطارئة كما عليها السماح بعمليات الإغاثة التي تقوم بها دول أو منظمات إنسانية محايضة وتتوفر لها التسهيلات لمد السكان بالأغذية والأدوات الطبية والملابس وغيرها من المعدات الخصوصية غير أن قيام هذه المنظمات بواجباتها لا يعني إغفاء سلطات الاحتلال من مسؤولياتها في القيام بعمليات الإغاثة (المادة 60).

ومن الجدير بالذكر إن المادة (54) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهي لعام 1954) تنص على أن سلطات الاحتلال ملزمة بما يلي:

- 1 – عدم تجوييع المدنيين مهما كان الباعث من وراء ذلك.

<sup>1</sup> انظر أبو الخير أحمد عطية ص 148.

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما أشارت المنظمة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية تنطبق على سلوك قوات الاحتلال الرئيسية والقوات المتحالف معها وتحت تنطبق على سلوك قوات الاحتلال الرئيسية والقواعد المتحالف معها وتحت المنظمة سلطات الاحتلال على الاعتراف بامكانية تطبيق القوانين والمعايير الدولية باعتبارها مكملة لقانون الإنساني الدولي وعلى التقيد بالالتزامات ذات الصلة وعدم الالتفاء بأبداء الرغبة فقط في احترام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والذي أشار إليها السفير بول برايمير رئيس الادارة المؤقتة للتحالف في رسالة موجهة إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 27 تموز 2003 والذي جاء فيها "إن اتفاقية جنيف الرابعة هي المعيار الوحيد ذو صلة بالمعاملة التي يعامل بها في سياق ممارسات الاحتلال من جانب قوات التحالف، أن هذه الاتفاقية تتقدم من الناحية القانونية على سواها من اتفاقيات حقوق الإنسان". وقد أراد الحاكم المدني برايمير بذلك أن يتهرب من الالتزام بقواعد القانون الإنساني وذلك بادعائه باحترامه لقواعد هذه الاتفاقية غير أنه لم يلزم قوات الاحتلال من الناحية العملية حتى بينود هذه الاتفاقية رغم مزاعمه المتكررة باحترام مواليق اتفاقية جنيف برمتها ناهيك عن خرقه لكافة المعايير الأخرى والعقود الدولية الأمر الذي يستوجب إخضاعه للمساءلة القانونية.

وقد كان من واجب الحكومة والبرلمان العراقي المنتخب تشكيل لجان تحقيقية لجمع الأدلة ضد الحاكم المدني بول برايمير ورثمه لما ارتكبه من جرائم بحق الشعب العراقي وانتهاكه الصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني ناهيك عن اهداوه لbillions الدولارات المخصصة لأعمال البناء والخدمات واعادة البنية التحتية الا انه زرع نواة الفساد الاداري والمالي وترك العراق في فوضى سياسية واقتصادية وامنية واحترب طائفياً مقىت.

وتحظر اتفاقية جنيف سلطات الاحتلال قيامها بأبادة الأشخاص المتواجدين تحت سلطتها أو إجراء التجارب العلمية أو الطبية عليهم أو التنكيل بجثث الضحايا إذ تنص المادة (32) على أنه " تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحبين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أم وكلاء عسكريون تابعون لسلطات الاحتلال.

وقد تعرض بعض العراقيين إلى التعذيب والمعاملة المهينة على يد سلطات الاحتلال كما توفي البعض منهم تحت التعذيب الأمر الذي يعتبر خرقاً واضحاً لبنود هذه الاتفاقية، كما مارس نظام صدام الكثير من التعذيب وعمليات القتل ضد سكان الكويت أثناء عملية الاحتلال.

كما لا يجوز لسلطات الاحتلال وفقاً للمادة (51) في اتفاقية إرغام سكان الأرض المحتلة المساهمة في أعمال العمليات الحربية أو أعمال تخدم مصالح قواتها العسكرية وتمنع المادة (1/54) الموظفين العموميين من سكان الدولة المحتلة حق العصيان المدني ومعارضة سلطات الاحتلال، ولا تملك هذه السلطات إجبار السكان على أداء قسم الولاء لها حيث يظل الولاء قائماً للوطن المحتل صاحب السيادة الأصلية.

وقد خرقت سلطات الاحتلال في العراق الكثير من مبادئ وقواعد هذه الاتفاقية الأمر الذي دفع بمنظمة العفو الدولية إلى توجيهه مذكرة إلى سلطات الاحتلال في تموز 2003 (MDE 14/157/2003) تضمنت إبداء قلقها المتعلق باستخدام القوة وممارسة الاعتقال والمعاملة السيئة في الجزء و عمليات التفتيش المصاحبة باستعمال العنف وشددت المنظمة في مذكوريها على ضرورة قيام دول الاحتلال باحترام أحكام معاهدات حقوق الإنسان المدنية

## حماية الممتلكات والموارد الطبيعية<sup>1</sup>

والمؤسسات والمتحف والجامعات ومراكز الاتصالات والزراعة والتلفزيون وشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي ومراكز التموين والأغذية والمستشفيات والبنوك والمراكز المالية والعلمية ولم تسلم حتى الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة من أعمال التخريب والنهب بل حتى دور الأيتام والعجزة ومستشفى الأمراض النفسية والعصبية تعرضت لأعمال النهب والتدمير، ولم تبذل قوات الاحتلال أي جهد لحفظ على هذه المراكز بحجة انشغالها بالعمليات الحربية ولم تتحرك ساكناً.

ولتقاعس الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة باليقان بواجباتها في حماية هذه الممتلكات بوصفهما دولتي احتلال بموجب قرار مجلس الأمن فإن منظمة العفو الدولية قد دعتهما إلى حماية الأموال بوصفهما مؤمنتين على الممتلكات العامة والموارد الطبيعية ولا يجوز لها مصادرتها أو التصرف بها على نحو آخر (رقم الوثيقة MDE 14/089/2003).

ولا بد من التأكيد هنا أن الاحتلال الحربي لا يرتقي بانتقال ملكية الأقليم المحتل إلى الدولة المحتلة، ولا يجوز قانوناً قيام الدولة المحتلة بإصدار بيان من جانبها حول ضم الأقليم المحتل، لذا تحفظ الدولة الواقعة تحت الاحتلال بحق السيادة، وممارسة دولة الاحتلال للسيادة هي مسألة مؤقتة ولا تكسبها أي حقوق. ومن هنا فإن أموال الدولة الواقعة تحت الاحتلال تبقى مملوكة لها ولا سيما الأموال العقارية. إذ لا تملك سلطات الاحتلال سوى حق إدارتها واستغلالها مع التزامها بالمحافظة عليها. أما فيما يتعلق بالأموال المنقوله من نقود وسندات ومستودعات أسلحة ووسائل نقل ومخازن التموين، فيجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها إذا كانت قابلة لاستخدامها في الأغراض الحربية (المواد 53، 55 من لائحة لاهاي).

وبخلاف أموال الدولة العقارية فإن المادتين (46، 47 من لائحة لاهاي) تمنعان سلطات الاحتلال من الاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد أو مصادرتها أو نهبها سواء أكانت عقارية أو منقوله.

تحرم بنود اتفاقية جنيف الرابعة قيام سلطات الاحتلال بالاستيلاء على الأموال المنقوله وغير المنقوله سواء كانت مملوكة للأفراد أم الجماعات أم للدولة أم للسلطات العامة أو القيام بمصادرتها أو تدميرها (مادة 53) كما تنص المادة (56) على إلزام سلطات الاحتلال بالعمل على تأمين وحفظ المنشآت والخدمات في الأراضي المحتلة.

وتقضى أنظمة لاهاي (المادة 46) قيام سلطة الاحتلال باحترام الملكية الخاصة. فسلطات الاحتلال مسؤولة عن إدارة المبني المملوكة للدولة والموارد الطبيعية كافة (المادة 55) وبالتالي فإنها لا تستطيع مصادرتها أو التصرف بها. وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة تدمير هذه الممتلكات من جرائم الحرب إذ تنص المادة (127) على أنه (إن تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يشكلان جريمة حرب وتحديداً انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة).

وقد أكد العمل الدولي على أن أعمال الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة وال العامة في الأراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها كما أكدت اتفاقية المدنيين هذه الحقوق (المادة 33 / فق 2) وأوجبت على سلطات الاحتلال أن تعمل لحماية تلك الأموال ومعاقبة مرتكبي أعمال السلب حتى ولو كانوا من أفراد قوات الاحتلال ذاتها، كما أن دولة الاحتلال مسؤولة عن تعويض سكان الأراضي المحتلة عن كافة الأضرار التي ألحقت بهم أبيان فترة الاحتلال الحربي.

وقد تعرضت مختلف الممتلكات العامة والخاصة وحتى تلك العائدة إلى المنظمات والجمعيات الإنسانية لأعمال السرقة والنهب والحرق والتخريب والتدمر أثناء وبعد احتلال العراق وقد امتد آثار التخريب والهدم إلى معظم أبنية الوزارات

<sup>1</sup> انظر محمد مصطفى يونس ص 168.

لأشخاصهم أم عقائدهم الدينية والسياسية أم عاداتهم أم تقاليدهم، وهذا ما يحصل للسكان حالياً في العراق في ظل الاحتلال الأمريكي وكذلك في فلسطين.

### ثالثاً: الحماية الإنسانية وبروتوكول جنيف لعام 1977

إن عجز اتفاقية جنيف الرابعة وقصورها في توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومحاولتها إضفاء حمايتها على الضحايا وإخراجها لبعض الأشخاص من نطاق الحماية مثل مواطني الدولة المحايدة – ناهيك عن عدم وجود رقابة دولية لتحد من التصرفات الجائرة لسلطات دولة الاحتلال، كل ذلك كان دافعاً باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع اتفاقية في عام 1956 يهدف إلى توفير حماية أفضل للسكان المدنيين وقد تضمن المشروع مجموعة من القواعد الإنسانية كتحريم مهاجمة الأهداف المدنية وسكانها وإبعادهم عن الأهداف العسكرية. وبعد إجراء بعض التعديلات على هذا المشروع ثم تقديمه إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد دورته الدولية عام 1974 والثابتة عام 1975 حيث أسفرت الجهود عن إقرار بروتوكول عام 1977 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وبروتوكول عام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ومن أهم القواعد التي اقرها البروتوكولين لحماية السكان المدنيين نذكر ما يلي:

- 1- يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. (مادة 1/51 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977) وبذلك حظر هذا البروتوكول تعريض السكان لمخاطر العمليات الحربية الهجومية أو الدفاعية ونص على حمايتهم.
- 2- تحظر المادة (2/51، 4 - 6) من البروتوكول الدول المتنازعة من القيام بأعمال عنف أو تهديد ضد السكان المدنيين أو القيام بأعمال عسكرية عشوائية أو أعمال ردع ضدهم.

وكقاعدة عامة فإن الأماكن المخصصة للعبادة أو للأعمال الخيرية أو للتعليم أو للفنون أو للعلوم، والأثار التاريخية والتحف الفنية العلمية محمية حيث أن سلطات الاحتلال ملزمة بموجب المادة (56) من لائحة لاهي بعدم التعرض لها إطلاقاً وبصرف النظر ما إذا كانت مملوكة للدولة أو كانت من الأموال الخاصة.

وتنص المادة (53) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهي 1954 على منع سلطات الاحتلال من القيام بأي عمل من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

وقد تم تعريف الممتلكات الثقافية في المادة الأولى من اتفاقية لاهي لعام 1954 بأنها (الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية فيها أو التاريخية الدينية أو المدنية والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بمجموعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب.

ونرى هنا ضرورة التنويه بأن الالتزامات المقررة في اتفاقيات جنيف أكثرها جوازية خاصة لراداة دولة الاحتلال كما أن الرقابة الدولية على تصرفاتها ضعيفة لا تصل إلى حد توفير حماية فاعلة وكافية للسكان المدنيين وممتلكاتهم من قمع وتجاوزات سلطات الاحتلال وحرقها لحقوقهم، الأمر الذي يستوجب على المجتمع الدولي بذل جهود حثيثة لفرض قواعد صارمة تحد من التصرفات الجائرة للدولة المحتلة وتؤمن حماية فاعلة وكافية لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان في الأراضي المحتلة. وبسبب عجز هذه الاتفاقيات وقصورها في حماية السكان ضد جميع أعمال العنف والتهديد والمعاملات القاسية، نرى أن الدول المحتلة تستغل ذلك ولا تبدي أي احترام للأشخاص المحميين وفق هذه الاتفاقيات سواء

9 – تنص المادة 5/75 من البروتوكول الأول على احتجاز النساء اللواتي قيدت حرitechن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منعزلة عن الرجال، كما يجب توفير مأوى لكل عائلة معتقلة لوحدها.

ومما يلاحظ هنا أن البروتوكول الملحق (الأول) لاتفاقية جنيف الأربعية الذي جاء اعتماده في العاشر من يونيو 1977 قد أورد المزيد من الحماية الدولية للأشخاص والأموال والمنشآت في مواجهة أعمال الانتقام العسكري في النزاعات المسلحة. فقد حظر البروتوكول صراحة كافة أعمال الانتقام العسكري الموجه ضد الجرحى والمرضى المنكوبين في البحر، وأفراد الخدمات الطبية، وأفراد الهيئات الدينية، والمدنيين، والمركبات الطبية، والأهداف المدنية، والاعيان الثقافية، وأماكن العبادة، والأشغال الهندسية، والمنشآت التي تحوي قوة خطيرة. أما البروتوكول الثاني فقد حقق المزيد من توفير الحماية المقررة في البروتوكول الأول إذ تنص المادة الخامسة عشرة منه على أنه "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلّ للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، اذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

ولا يسعنا أن نقول هنا الا أن القواعد المقررة في بروتوكول جنيف قد وفرت حماية فعالة لحفظ حقوق الإنسان بصفة عامة ولا سيما في ظل النزاعات المسلحة وتحميل سلطات الاحتلال مسؤولية تنفيذ تلك القواعد مع ضرورة التأكيد على دور المجتمع الدولي بأن تلعب دوراً أساسياً في مراقبة هذه السلطات وأطراف النزاع العسكري في مراقبة مدى احترامها وتقديرها بتلك القواعد وبالتالي تحملها مسؤولية خرق تلك القواعد وفرض الجزاء المناسب.

3 – تلزم المادة 57 من هذا البروتوكول أطراف النزاع العسكري باتخاذ إجراءات كفيلة بعدم تعرض السكان والأشخاص المدنيين للإصابات أثناء الهجمات المسلحة.

4 – وفق المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول تلتزم أطراف النزاع المسلح نقل السكان المدنيين إلى مناطق بعيدة عن عملياتهم الحربية وعدم إقامة أهداف عسكرية في مناطق مكتظة بالسكان المدنيين أو بالقرب منها مع مراعاة المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تسمح بنقل السكان من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى اذا تتطلب ظروف القتال ذلك مع إعادةهم إلى أماكنهم العادي مع انتهاء الأعمال العدائية الحربية.

5 – تنص المادة 1/75 من البروتوكول الأول على معاملة المدنيين معاملة انسانية بما في ذلك الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح ودون أي تمييز سواء بسبب الانتماء العرقي أو الأصلي أو اللون أو الجنس أو الانتماء السياسي أو القومي أو الديني أو الطائفي.

6 – تحظر المادة 1/75 و 2 من البروتوكول الإضافي ممارسة أعمال عنف وقسّوة سواء ضد المدنيين أم العسكريين وذلك بتعريف سلامتهم البدنية أو العقلية لمخاطر التعذيب أو ممارسة أعمال مهينة لكرامة الإنسان وقيمها أو فرض عقوبات جماعية.

7 – تنص المادة 2/75 من البروتوكول على عدم إخضاع أي شخص لتجارب طبية تعسفية أو عمليات جراحية غير مبررة صحيحاً.

8 – لا يجوز وفق المادة 3/75 من البروتوكول معاقبة شخص عن جريمة لم يرتكبها هو شخصياً. وفي حالة اعتقال أو حجز أي شخص لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح يجب إعلامه بالأسباب والمبررات والتهم الموجه إليه، كما لا يجوز إصدار أو تنفيذ أي قرار حكم ضده الا إذا كان صادراً من محكمة محايدة ملتزمة بالمبادئ والإجراءات القضائية المرعية.

## الخاتمة

- 1 – عدم استخدام العنف أو الأفعال التي تتناقض مع القيم والمبادئ الإنسانية ضد السكان واحترام أشخاصهم وعقارتهم وتقاليدهم وتراثهم الفكري والثقافي وفق قواعد حقوق الإنسان (مادة 27 من اتفاقية جنيف).
  - 2 – فرض النظام والسلامة العامة وضمانها واحترام قوانين الدولة المحتلة.
  - 3 – تحريم التعذيب والإرغام على الإلقاء بمعلومات (المادة 31 من اتفاقية جنيف) والالتزام بمبدأ العقوبة وعدم فرض العقاب الجماعي (المادة 50 من لائحة لاهاي) وتحريم التهجير القسري (المادة 50 من الاتفاقية).
  - 4 – توفير الغذاء والرعاية الطبية وتسهيل المساعدات الإنسانية (المادة 56 من الاتفاقية).
  - 5 – حماية الممتلكات الخاصة وال العامة والموارد الطبيعية (مادتي 46، 55 من الاتفاقية) وعدم مصادرتها أو التصرف بها أو تدميرها (المادة 53 من الاتفاقية).
  - 6 – تحريم قتل وإيذاء الرهائن من سكان الأرضي المحتلة (المادة 34 من الاتفاقية) أو إرغام السكان في المساهمة بالعمليات العسكرية (المادة 51 من الاتفاقية).
  - 7 – عدم تغيير المركز القانوني للموظفين العموميين والقضاة أو توقيع العقوبات عليهم أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضدهم (المادة 54 من الاتفاقية) وضمان سير الأعمال القضائية (المادة 62 من الاتفاقية) ومنع الموظفين العموميين حق العصيان المدني ومعارضة الاحتلال ورفض الولاء (المادة 1/54 من الاتفاقية).
  - 8 – احترام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 لحماية السكان المدنيين واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها لعامي 1954، 1959.
- وقد خرقت سلطة الاحتلال في العراق أيام الحكم المدني بول برايمير معظم هذه القواعد بشكل فاضح وقادت بمارسات مناقضة لجميع المبادئ والقيم الإنسانية ابتداءً من قصف الأهداف والمراكز المدنية وتعريض حياة المدنيين إلى الكوارث والويلات وعدم حماية الممتلكات الخاصة وال العامة وثروات العراق

لقد أصبح من المستقر في المجتمع الدولي أن الاحتلال العسكري لا يخرج عن كونه حالة فعلية مؤقتة لا يمكن أن يرتب أي أثر قانوني على حقوق وسيادة الدولة المحتلة بالرغم من توافقها عن ممارسة اختصاصاتها بسبب ظروف الاحتلال كما لا يرتب أي مكسب مادي أو معنوي لسلطات الاحتلال. كما أصبح من المستقر في العمل الدولي وجود قواعد وأعراف دولية ملزمة فيما يتعلق بسلطات الاحتلال ومسؤولياتها تجاه سكان الأرضي المحتلة إذ يسري مفعول النظام القانوني الدولي الخاص بالاحتلال العسكري حالما تحقق القوات المسلحة لدولة أجنبية السيطرة الفعالة على أراضٍ ليست تابعة لها وتنهي الاحتلال وتزول كل آثارها العارضة بتخلٍّ قوات الاحتلال عن سيطرتها على تلك الأرضي.

إن الفكرة الأساسية للقانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري هي أن الاحتلال حالة مؤقتة ولا يحق لسلطات الاحتلال ضم الأرضي المحتلة أو إجراء تغييرات جذرية فيما يتعلق بادارة هذه الأرضي أو تغيير الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة في الدولة المحتلة إذ يؤكد ميثاق بريان – كيلوج على عدم الاعتراف بالتغييرات السياسية والإقليمية والادارية التي تقوم بها سلطات الاحتلال ووفقاً لقواعد لاهاي للحرب البرية (القسم الثالث) فإنه لا يجوز إعلان ضم الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال أو نقل ملكيات موارده وثرواته إليها مطلقاً.

وقد تناولت قواعد القانون العسكري سبل تنظيم التعامل مع سكان الأرضي المحتلة، ومسؤوليات درجات سلطات الاحتلال. وتؤكد هذه القواعد على الاعتبارات الإنسانية والحضارية في تعامل سلطات الاحتلال مع سكان الأقاليم المحتلة منها:

واستخدام العنف والتعذيب وقتل بعض المحتجزين واستعمال الإكراه البدني والمعنوي لانتزاع المعلومات من أسر بعض المعتقلين ناهيك عن عجز هذه القوات بالمحافظة على الأمن والنظام وفرض سيادة القانون وتوفير مستلزمات سكان المدن من الخدمات اليومية والحياتية.

ورغم اعتراف الإدارة الأمريكية بارتكابها لإخطاء ومخالفات جسيمة زادت من تعقيد وتدحرج الأوضاع الأمنية في العراق وزيادة العنف الدموي والعنف المضاد واضطهاد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلا أنها لم تتخذ لحد الآن أية إجراءات ضد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أو تقديمهم للعدالة.

- 5 - حازم محمد عتل، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة، 2002.
- 6 - عبدالحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، جامعة القاهرة، 1995 (رسالة دكتوراه).
- 7 - محمد مصطفى يوسف، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، 1996.
- 8 - محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1972.
- 9 - محمود سامي جنبية، بحوث في قانون الحرب، جامعة القاهرة، 1941.

### ثالثاً: باللغة الأجنبية:

- 1 – Claude, R and Weston B., Human Rights in the World Community, USA: University of Pennsylvania Press, 1992.
- 2 – Gearty, C., “The European Court of Human Rights and the Protection of Civil Liberties: An Overview” (1993) 52 CLJ 89.
- 3 – McCorquodale, R., with R Fairborth, “Globalization and Human Rights”, 21 Human Rights Quarterly (1999) 735.
- 4 – Meron, T. (ed.), Human Rights in International Law: Legal and Policy Issues, Oxford: Clarendon Press, 1986.
- 5 – Schmidt, M., “Individual Human Rights Complaints Procedures Based on the United Nations Treaties and the Need for Reform”, (1992) 41 ICLQ 645.

### المصادر

#### أولاً: الدوريات والوثائق والنصوص:

- 1 – مجلة اللجنة الدولية للصلب الأحمر الدولي، العدد 72، 10 ابريل 1981.
- 2 – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 1949/8/12.
- 3 – اتفاقية لاهي بشأن قوانين وقواعد الحرب البرية والأنظمة الملحقة بها الصادرة في 8/10/1907.
- 4 – بروتوكول عام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
- 5 – مذكرة منظمة العفو الدولية في تموز 2003 / 157 .
- 6 – مذكرة منظمة العفو الدولية في ابريل عام 2003 / 09 / 14 .
- 7 – مذكرة السلطة المؤقتة (سلطة الاحتلال) في 2003 الفصل 2، 3 .
- 8 – قرار مجلس الأمن رقم 1483 في 22 مايو 2003.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية والمؤلفات:

- 1 – أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة، القاهرة، 1988.
- 2 – أبو المعالي محمد عيسى، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، جامعة فارغونس، 1988 (رسائل ماجستير).
- 3 – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 4 – حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة، القاهرة، 1998.

## الفصل الرابع

### حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية

## المقدمة

لقد عجزت الحروب واستخدام القوة والعنف دوماً عن ضمان استمرار الأمن والاستقرار والسلام في العالم. إن ما يحتاجه العالم هو إيجاد سبل فاعلة لصياغة السلام وترسيخه على الشرعية والعدالة وتحقيق النمو والازدهار لأعضاء المجتمع الدولي. ولاشك أن زيادة التضامن الدولي وإنماء الثقة بين الدول والشعوب من شأنه أن يقللاً من فرص المنازعات الدولية إلا أن ذلك يتطلب قبل كل شيء تفعيل دور الأمم المتحدة في هذا الاتجاه والتخلّي عن الأزدواجية في معالجة حالات العدوان والجرائم الدولي وتأمين المزيد من التماسک والتوحيد بين الشعوب واحترام اراداتها ومساندتها في نضالها من أجل حقها في تقرير مصيرها بإرادتها الحرة وتخلیصها من الانظمة الدكتاتورية الشرسة والتي غالباً ما تدفع بشعوبها في اتون الحروب وكوارثها المفجعة.

ولما كان المدنيون هم دوماً أكثر تعرضاً لاستخدام وسائل العنف ضدهم أو تدمير ممتلكاتهم أو بث الرعب في نفوسهم والذين غالباً ما يكونون ضحايا التعامل معهم كمقاتلين بسبب صعوبة تحديد هوية المدني وتمييزه عن المقاتلين ولا سيما في فترة النزاع المسلح نرى من الضروري تحديد مصطلح المدني وسكان المناطق المأمونة التي لا يجوز مهاجمتهم والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والمتحاف والآثار القديمة والتاريخية وغيرها وكيفية معالجتها وفق الاتفاقيات الدولية التي وضعت قواعد خاصة بحماية المدنيين ومراكلهم بما في ذلك حماية الأطفال والنساء وكبار السن والعزل والمرضى والجرحى وتوفير الحماية للبعثات الدبلوماسية والأجانب والمنظمات الإنسانية ..... الخ

ورغم ما تتضمنها الاتفاقيات الدولية من قواعد إنسانية تهدف إلى حماية المدنيين إلا أن إزاء عدم التزام بعض الأطراف المتحاربة باحترام ذلك يستوجب وضع قواعد قانونية دولية أكثر صرامة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وحماية المجتمع الدولي من آثار حرب المدن المدمرة وكوارثها المفجعة.

رغم أن العلاقات الدولية الودية تتسع يومياً والرغبة تنموا في استتاب السلام والأمن والاستقرار إلا أن مخاطر الحرب وفي ظل اتساع القوة التدميرية ما تزال تهدد المجتمعات الإنسانية وتشغل بها لإيجاد وسائل فاعلة تضمن لها اجتناب الكوارث المفجعة أو احتوائها ومنع تفاقمها.

لقد عاصرت الحروب المجتمعات البشرية منذ نشوئها إلا أنها أصبحت في العصر الحديث أكثر بطشاً وفتناً ولا سيما أن الأطراف المتحاربة غالباً ما تقوم بتوظيف جميع مؤسساتها وإمكانياتها العسكرية في خدمة العمليات الحربية وبكل ضراوة الأمر الذي يعني زيادة معدلات الضحايا والخسائر البشرية والمزيد من طغيان ظاهرة العنف والقسوة.

إن الجرائم التي ارتكبت بحق الإنسانية خلال الحروب الماضية وما رتبتها من مأس وخراب وإزهاق أرواح الملايين من البشر وهدر الكرامة الإنسانية هي التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد ومبادئ نظمتها معاشرات واتفاقيات دولية عديدة لحماية المدنيين والأسرى والجرحى وحماية المدن والأماكن الآهلة بالسكان المدنيين والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والمتحاف.

ورغم ما طرحة القانون الدولي من قواعد نظمها في اتفاقيات دولية لتجريم جنایات الحرب وضد السلم والانسانية فإن بعض الدول ما تزال تنتهك تلك الاتفاقيات وتنشر أبشع صور العنف والدمار وتعامل مع الأهداف العسكرية كتعاملها مع الأهداف والمراكز المدنية منتهكة بذلك التزاماتها الدولية بحماية المدن الآهلة بالسكان من المدنيين العزل وعدم تعريضها للمخاطر، الأمر الذي يحمل المجتمع الدولي مسؤولية تفعيل دوره في حماية الشعوب والأمم من كوارث الحروب وفي معاقبة مرتكبيها.

وطبقاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم الحرب فإن مصطلح المدنيين لا يقتصر على سكان المدن وإنما يشمل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ومنهم الأطفال والنساء والشيوخ وسكان المناطق المأهولة والمناطق الصحية ورؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والأجانب وموظفو الصليب أو الهلال الأحمر والمراسلون الصحفيون.

وقد استقر العمل الدولي على عدم جواز التمييز بين السكان المدنيين بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة السياسية وعلى ضرورة إنشاء مناطق محايدة لحماية المدنيين الذين لا يقومون بجهد عسكري. كما لا يجوز مهاجمة الواقع التي يتوقع منها إلحاق خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تدمير ممتلكاتهم. كما لا يجوز استخدام وسائل العنف ضد السكان والأشخاص المدنيين أو تهديدهم بقصد بث الرعب في نفوسهم أو بث الإشاعات بينهم، بقصد إنهيار معنوياتهم وإيجاد حالة من الفوضى والاضطراب. إن المدنيين معرضون لفقد الحماية التي يتمتعون بها بموجب الاتفاقيات الدولية في حالة قيامهم بأعمال لها صلة بالأعمال الحربية كالاشتراك في القتال أو التصنيع الحربي أو أعمال متعلقة بالمجهود الحربي.

ولمعرفة ماهية وطبيعة الحماية القانونية للمدنيين لابد من التطرق إلى:

#### أولاً: الاتفاقيات الدولية

ان وضع معيار للتمييز بين المقاتل والمدني قد وجد لأول مرة في تصريح StPetrburg عام 1868 الذي أوجب تحديد العمليات الحربية بأفراد القوات المسلحة فقط وبذلك أصبح مصطلح المدنيين يشمل الأشخاص الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية كما أقر مؤتمر لاهاي للحرب البرية بعض القواعد الخاصة لحماية الأهداف المدنية وحصر العمليات الحربية بالمقاتلين فقط. أما عصبة الأمم فقط أعلنت عام 1938 المبادئ التالية:

ولقد أرتأينا أن نبحث هذا الموضوع على النحو التالي:

1- المبحث الأول: حماية المدنيين وقواعد القانون الدولي.

2- المبحث الثاني: طبيعة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية.

#### المبحث الأول: حماية المدنيين وقواعد القانون الدولي

ان تحديد هوية المدني وتمييزه عن المقاتل هو من المسائل الشائكة التي لا يمكن حسمها بسهولة ولا سيما في فترة النزاع المسلح اذ قد يتعدى إثبات صفة الشخص عما اذا كان مدنياً أو عسكرياً مقاتلاً.

ورغم أن القانون الدولي يوفر بعض أنواع الحماية لكل من المقاتل والشخص المدني وضمن شروط معينة الا انه في حالات معينة قد يكون من مصلحة المدني اضفاء صفة المقاتل عليه لكي يتمتع بالحماية الدولية المقررة للمقاتلين وقد يكون من مصلحته الادعاء بالصفة المدنية حتى لا يتعرض لآثار العمليات الحربية.

ويرجع الخلط بين المدني وبين المقاتل إلى عوامل تاريخية حيث كانت الحروب تشمل كل مواطني الدول المتحاربة ولم يكن هناك تمييز بين المدنيين والمقاتلين ولا سيما في الحروب البحرية حيث كانت الأطراف المتحاربة تهاجم حتى السفن التجارية التي تعود ملكيتها لأفراد مدنيين وتحتجزهم وتعاملهم كأسرى حرب.

ورغم ظهور الأعراف الدولية في التمييز بين المدنيين والمقاتلين واعتبار المقاتل هو المعنى بالعمليات الحربية وبالتالي توجه ضده الأعمال العسكرية منها مقاتلته وحجزه وأسره وجرحه أو توفير حماية معينة له في حالات الجرح والأسر أو الاستسلام غير ان هذه القاعدة لاتزال تنتهك من قبل الأطراف المتحاربة حيث الحرب تشمل المدنيين وممتلكاتهم ولا تفرق بين المقاتل وغيره رغم ان العوامل الإنسانية تقضي استثناءهم من العمليات الحربية وتجنبهم من مخاطرها.

وكانت له أهمية قانونية واضحة في حماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات والصراعات العسكرية والعمليات الحربية.

ورغم ما حققه المجتمع الدولي من تقدم في هذا المضمار إلا أن ذلك لم يؤد إلى التوصل إلى وضع اتفاقية دولية ملزمة لحماية المدنيين من خلال تحريم وتجريم ضرب المدنيين.

كما أن الاتفاقيات الخاصة بمنع استخدام الأسلحة الذرية ذات التدمير الشامل ضد المدنيين والعسكريين (اتفاقية منع استخدام الأسلحة الذرية لعام 1963 ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 ومعاهدة الأسلحة النووية غير المخصبة لعام 1967 ومعاهدة منع تجرب الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى في قعر البحار والمحيطات لعام 1971) رغم أهميتها وفوائدها لم تستطع حماية المدنيين وذلك للأسباب التالية:

1- لم تتناول هذه الاتفاقيات جميع أنواع الأسلحة وأنما اقتصرت على تحريم الأسلحة ذات التدمير الشامل.

لم تتضم الدول التي تقوم بصناعة هذه الأسلحة إلى هذه الاتفاقيات الأمر الذي يثير الشكوك حول مصداقية وجドى مثل هذه الاتفاقيات الدولية.

ولإزاء الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقيات واتسامها بالغموض والقصور في توفير حماية شاملة وكاملة للمدنيين فقد توصل المؤتمر الدبلوماسي الدولي في جنيف المنعقد بين الأعوام 1964-1976 إلى وضع بروتوكول إضافي الحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد وضع هذا البروتوكول قواعد خاصة لحماية المدنيين أثناء المنازعات العسكرية وأوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي على ما يأتي: ((عمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)).

1- اعتبار الاعتداء على السكان المدنيين خرقاً لقواعد القانون الدولي.  
2- الأهداف العسكرية الجائزة مهاجمتها يجب أن تكون واضحة ومميتة بكونها عسكرية بحتة.

في حالة مهاجمة المناطق العسكرية ينبغي توخي الحذر والحيطة لمنع إلحاق ضرر بالمدنيين أو الأهداف المدنية المتواجدة بجوار المناطق العسكرية. لم تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1949 نصاً خاصاً بمنع وتجريم ضرب المدنيين وقت الحرب بصورة عامة ولعل ذلك يعود إلى قيام الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية بعدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية فيأغلب الأحيان بسبب الرغبة الجامحة في الانتقام ودموية الأعمال الحربية ورغبة كل منها في توظيف ضرب المدنيين كوسيلة ضغط لإجبارها على الاستسلام لذا فإن الأعمال الحربية كانت تشن ضد الأفراد من مدنيين وعسكريين إذ كانت المدن والمدنيين فيها تعتبر من القوى المنتجة والمساندة للقوة العسكرية في عملياتها الحربية. وبالتالي فإن الدول المنتصرة أهملت النص على تحريم ضرب المدن لكي لا تكون موضعاً للإدانة عن أعمالها السابقة في ضرب المدن الألمانية واليابانية.

أن الكوارث التي أصابت المدنيين دفعت بالمجتمع الدولي إلى ضرورة العمل من أجل تجنب ضرب المدنيين خلال النزاعات العسكرية وقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مؤثراً وفاعلاً في هذا المضمار إذ قامت عام 1950 بوضع مشروع اتفاقية لتحديد المسئولية عن مهاجمة المدنيين وعرضها على المؤتمر التاسع عشر للجنة في نيودلهي عام 1957 للمصادقة عليه وبسبب الخلافات بين الدول الأعضاء تعذر التوصل إلى وضع صياغة نهائية للمشروع وأعيد طرحه في المؤتمر العشرين المنعقد فيينا عام 1965 والذي وافق عليه واتخذ قراراً خاصاً بتجريم استخدام الوسائل للإضرار بالعدو عن طريق استهداف المدنيين وضرورة التمييز بينهم وبين المقاتلين. وفي عام 1968 تم إقرار هذا المبدأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

### 3- استخدام وسائل العنف والتهديد بها

لا يجوز استخدام أعمال العنف أو التهديد بها لغرض تخويف السكان المدنيين وبث الذعر بينهم كالتهديد بشن هجمات عسكرية أو قطع الماء والكهرباء عنهم أو إتلاف مخازن المواد الغذائية أو المحاصيل الزراعية أو بث الإشاعات بينهم ... الخ.

### 4- خطر الهجمات العسكرية العشوائية

نظراً للنتائج الكارثية التي تنتج عن هذه العمليات من ضرب عشوائي وتدمير وضحايا من المدنيين العزل حرم البروتوكول الإنساني بنص صريح اللجوء إلى الضرب العشوائي الذي يتضرر منه المدنيون إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (51) على أنه ((تحظر الهجمات العشوائية.....)) كما حدّدت هذه المادة المقصود من الهجوم العشوائي وعليه يمكن القول بأن الهجوم العشوائي هو ما يأتي:

- الهجوم الذي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- ب- استخدام أسلحة يتعدّر توجيهها بدقة إلى هدف عسكري معين أو حصر آثارها كالصواريخ غير الموجّهة أو الضرب بواسطة طائرات تقليدية أو من ارتفاعات عالية يصعب معها تحديد الأهداف المعينة بدقة والتي من شأنها إصابة أهداف مدنية وعسكرية معاً.
- ج- الهجوم قصباً بالقنابل على أهداف عسكرية متبااعدة تضم بينها أهدافاً مدنية أو أهدافاً عسكرية واقعة في مراكز مدنية بحيث يتعدّر الفرز بينها وبين الأهداف المدنية التي يتواجد فيها السكان المدنيون.
- د- الهجوم الذي يتوقع منه إلحاق الخسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو تدمير الأهداف المدنية وإن كان الغرض من الهجوم احداث خسائر وأضرار عسكرية بحثة.

وبذلك أصبح من المتعارف عليه في العمل الدولي أن الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين هم الذين لا ينتسبون إلى فئة من فئات القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية. وليس لهم دور في العمليات الحربية، ولا يجرد المدنيون من صفتهم وان تواجدوا بين العسكريين. وفي حالة الشك حول ما اذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً فإن ذلك الشخص يعتبر مدنياً (المادة 50 من البروتوكول).

وبذلك أصبح توفير الحماية للسكان المدنيين وعدم تعريضهم لمخاطر وأثار العمليات الحربية من المبادئ القانونية الملزمة لأعضاء المجتمع الدولي إضافة إلى كونها من المبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية.

### ثانياً: القواعد العامة لحماية المدنيين

للغرض تفعيل قواعد القانون الدولي بحق السكان المدنيين والأشخاص المدنيين وحمايتهم من مخاطر وكوارث العمليات العسكرية حدد البروتوكول الإنساني لاتفاقيات جنيف نطاق هذه الحماية من خلال تحديد الأخطار التي يجب حماية المدنيين منها وهي:

#### 1- أخطار العمليات العسكرية

ويقصد بها حماية السكان المدنيين من جميع الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية كالحصار وقطع المؤمن والماء والكهرباء وتلوث البيئة واستخدام مناطق زراعية لأغراض عسكرية وسلب الأموال وحرق المزروعات وإجبار المدنيين على تقديم المساعدات لقوات الطرف الآخر.

#### 2- الهجوم على المدنيين

ان تفعيل قواعد حماية المدنيين يستوجب تحريم شن الهجمات العسكرية على السكان والأشخاص المدنيين وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (51) من البروتوكول على انه ((لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون ملأاً للهجوم أو التهديد.....)).

- ثـ- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو العمليات الحربية المباشرة أو غير المباشرة.
- جـ- اذا اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في العمليات الحربية بصورة مباشرة ووقوا في قبضة الخصم فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الالزمة التي تتناسب وأعماهم سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا.
- حـ- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاعسلح في أماكن معزولة عن البالغين. واذا قبض عليهم كأسرى حرب فانه يجب وضعهم في أماكن خاصة للوحدات العائلية.
- خـ- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة متعلقة بنزاعسلح اذا كان مرتكبها دون سن الثامنة عشرة من العمر.
- دـ- لا يجوز لأطراف النزاعسلح إجلاء أطفال الطرف الآخر إلى دولة غير دولتهم الا اذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الأطفال أو علاجهم أو سلامتهم وذلك بشرط موافقة أوليائهم الشرعيين، وفي حالة الإجلاء يتعين اتخاذ كافة الإجراءات لتعليمهم واعداد بطاقات معلومات خاصة بهم.
- وقد أثبتت الواقع خرق النظام العراقي لجميع هذه القواعد فيما يتعلق بأطفال العراق سواء بإعدامهم أو زجهم في السجون والمعتقلات أو تعريضهم لأنواع التعذيب والاغتصاب والإرهاب ناهيك عن قتل الآلاف منهم في مدينة حلبة وبالأسلحة الكيماوية وأنشاء الانتفاضة عام 1991 في معظم المدن العراقية حيث استخدم مختلف أنواع الأسلحة ضد سكان المدن المنتفضة ضده وبأساليب وحشية.
- ان ما اقترفه النظام العراقي ضد أطفال العراق والدول الاقليمية يعتبر خرقا واضحا لجميع القوانين الدولية الإنسانية وبالأخص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها فقد قام هذا النظام منذ بداية حرب الخليج

### ثالثاً: القواعد الخاصة لحماية بعض الفئات من المدنيين

لقد سبق أن ذكرنا أن القاعدة التي وضعها القانون الدولي الانساني في تعريف المدني بأنه كل شخص من غير العسكريين وليس له دور مؤثر في العمليات الحربية قد وضع معيارا واضحا للتمييز بين العسكري والمدني. وقد أولى القانون الدولي إلى جانب توفير الحماية العامة للمدنيين عناية خاصة ببعض الفئات من المدنيين وعلى سبيل الحصر أوجبت لهم حماية خاصة لتوفيق صفات معينة فيهم ومنهم:

#### 1- حماية الأطفال

رغم حرص المجتمع الدولي في الحفاظ على سلامة الأطفال فإن الجهد الدولي ما تزال مستمرة في صياغة اتفاقية دولية عامة تضمن توفير الحماية الكاملة للأطفال من مخاطر النزاعات المسلحة.

وقد أصبح من المستقر في واقع التعامل الدولي ضرورة حماية الأطفال من خطر العمليات الحربية وعدم استهدافهم أو تعريضهم لأية أعمال عسكرية أو إرهابية تؤثر على حياتهم أو سلامتهم البدنية والنفسية.

وطبقاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم الحرب لا ينطبق على الطفل وصف المقاتل وبالتالي لا يجوز استخدام الأطفال في العمليات الحربية بجميع صورها أو حرمانهم من التعليم أو استخدامهم في أعمال شاقة، وأوجبت هذه القواعد على الدول حماية الأطفال أثناء الحروب أو العمليات العسكرية أو الكوارث الطبيعية وضرورة بذل الجهد في رعايتهم وتأهيلهم كأعضاء نافعين ونشطاء في المجتمع المدني.

وقد نصت المادة (77) من البروتوكول الإضافي على ما يلي:

- أـ- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص.
- بـ- حمايتهم من أية صورة من صور خدش الحياة.
- تـ- توفير العناية وتقديم المساعدات التي يحتاجونها وتوفير وسائل الراحة لهم.

البروتوكول). ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل أو أم لطفل بسبب جريمة تتعلق بالنزاعسلح (المادة / 76 فق 3) وتنص المادة (14) من اتفاقية جنيف لعام 1949 على معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهن واحترام شرفهن وأشخاصهن وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على المعاملة الحسنة نفسها التي يعامل بها الرجال الأسرى كما يجب أن تتمتع النساء والحوامل بحماية ورعاية خاصتين<sup>1</sup>.

وقد تعرضت عشرات الآلاف من النساء المسلمات للإغتصاب والقتل في النزاعاليوغسلافي الدموي على يد مجرمي الحرب الصربيين.

كما تعرضت المرأة في النظام العراقي لابشع عمليات الاضطهاد والقمع والاغتصاب والسجن والإرهاب حيث كانت السجون العراقية مليئة بالنساء الحوامل وقد تعرضن للقسوة والوحشية مما يتناهى مع أبسط المبادئ الإنسانية وقد أباد هذا النظام المئات من النساء الحوامل في حملات الأنفال ضد الكورد عام 1988 وفي الانفاضة 1991 في كوردستان وجنوب العراق.

### 3. حماية كبار السن

إذاء تزايد الهجمات العسكرية ضد المدنيين الأبرياء ولاسيما كبار السن العاجزين عن حماية أنفسهم جاءت اتفاقية جنيف لتضع بعض القواعد لحمايتهم أثناء المنازعات المسلحة أسوة بالجراحي والمرضى حيث ألزمه أطراف النزاع على عقد اتفاقيات محلية لنقل الجراحي المرضى والعجزة والأشخاص المسنين من المناطق المحاصرة عسكرياً كما منعهم من ضرب المستشفيات المدنية التي يوجد فيها كبار السن (المادة 18 من الاتفاقية)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص مادة (16) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة المدنيين وقت الحرب على انه ((الجراحي والمرضى والعجزة والنساء الحوامل يجب ان يكونوا موضع حماية ورعاية خاصتين)).

<sup>2</sup> تنص المادة (18) من اتفاقية جنيف ((المستشفيات المدنية التي تعنى بالجراحي والمرضى والعجزة وحالات الولادة لا يجوز ان تكون بأي حال من الأحوال عرضة للهجوم)).

الأولى بضرب المناطق والمدن والقرى الإيرانية الأهلة بالسكان مما سبب العديد من الضحايا من بينهم أعداد كبيرة من الأطفال.

كما أن إيران قد قامت بدورها بمخالفة قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية والشعور الإنساني العام سواء في ضربها للمناطق المدنية العراقية المأهولة بالسكان وبدون تمييز بين الأهداف السكنية والمدنية ومما نجم عن ذلك من كوارث وضحايا من الأطفال والنساء والشيوخ أم قيامها بنج الألغام أم الإيرانيين في عملياتها العسكرية ضد العراق سواء لجتiaz حقول الألغام أم استخدامهم وقوداً في موجات بشرية أمام المدفعية العراقية دون اهتمام بالعواقب الوخيمة الناتجة عن نج هؤلاء الأطفال في محنة الموت.

كما ترتبت على القصف الجوي والصاروخى للمدن العراقية في حرب الخليج الثانية تدمير الكثير من المراكز والأهداف المدنية وتعرض المئات من الأطفال للقتل والحرق والجرح ولاسيما في ملأاً العامرة حيث تم قتل وحرق المئات من الأطفال والنساء والشيوخ بطريقة وحشية فظة يندى لها جبن البشرية.

كما ان قيام السلطات الإسرائيلية بقتل الأطفال الفلسطينيين واعتقالهم وخطفهم وتعذيبهم أصبحت من الممارسات اليومية لهذه السلطات التي لا تقيم أي اعتبار للمواطiq الدوليه أو القيم الإنسانية وستظل جرائم صبرا وشاتيلا وقانا لطمة عار في وجه مرتكبيها من البرابرة المجرمين.

### 2. حماية النساء

تماشياً مع القيم الحضارية واحترام المبادئ الإنسانية سارع المجتمع الدولي إلى وضع قواعد دولية لتوفير الحماية والاحترام اللازمين للمرأة فجاء البروتوكول الإضافي لمواجهة ما ينافي مقتضيات الكرامة البشرية بتجريم اغتصاب المرأة أو إكراهها على الدعاارة أو إرغامها على القيام بأي عمل ضدها ويؤثر على كرامتها أو يضر بحياتها.

كما تتمتع المرأة الحامل وأمهات الأطفال اللواتي قبض عليهن بسبب الحرب بالحماية والرعاية الالزمة وذلك تطبيقاً للمادة (76) فقرة 2 من

وقد تضمن الملحق الأول المتعلق بهذه المناطق والملحق باتفاقية جنيف الرابعة نصوصا لتنظيم هذه المناطق والأشخاص المشمولين بالحماية حيث تنص المادة الثانية على عدم قيام الأشخاص الذين يقيمون في منطقة صحية ومأمونة ومهما كانت صفتهم بأي عمل تكون له صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو يإنتاج المعدات الحربية، كما تلزم الدولة التي تنشئ منطقة صحية ومأمونة، باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق الإقامة فيها أو الدخول إليها.

وقد نصت المادة الرابعة من الملحق على الشروط الواجبة توافرها في المناطق الصحية والمأمونة وهي:

- 1- لا تشغل إلا جزء صغيرا من الأرض الواقعة تحت إشراف الدولة التي أنشأتها.
- 2- أن تكون صالحة للإقامة وغير مزدحمة بالسكان.
- 3- ان تكون بعيدة عن ساحة العمليات العسكرية ومجردة من المنشآت العسكرية أو الصناعية أو الإدارية الكبيرة.
- 4- لا يجوز استخدام وسائل المواصلات المتواجدة في هذه المناطق في العمليات الحربية أو المجهود الحربي.
- 5- عدم تواجد أي وسائل عسكرية للدفاع عنها.
- 6- يجب أن تكون هذه المناطق مميزة عن بعد وملوومة للأطراف المتحاربة بوضع أربطة حمراء مائلة على أرضية بيضاء توضع على المباني والحدود الخارجية، كما يجوز
- 7- تمييز المناطق المخصصة للجروح والمرضى بعلامة الصليب الأحمر وغيرها من المعلومات المعروفة دوليا.
- 8- تلتزم الدول المتنازعه بإرسال معلومات واضحة بالمناطق المأمونة والصحية التي أقامتها وبمجرد أن يتسلم الطرف المعادي الإخطار تعتبر المنطقة قد أنشئت بصفة نظامية الا اذا وجد الطرف الآخر عدم توافر

في الواقع ان المشكلة لا تكمن في وضع قواعد دولية لتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص بقدر ما تكمن في التطبيق الفعال لاتفاقيات الدولية من قبل الأطراف المتنازعه عسكريا.

خلال سنوات الحرب العراقية - الإيرانية تعرض الأطفال والنساء والشيوخ في كلا البلدين لمخاطر النزاع المسلح منذ بدء الحرب حتى وقف العمليات الحربية في الثامن من آب عام 1988 وقد شهدت العبعثات التحقيقية التي أرسلتها الأمم المتحدة آثار ضرب الأحياء السكنية والأهداف المدنية وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة والتي كانت قد ادت إلى قتل المئات من المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والمرضى في كل من إيران والعراق.

كما لم يميز النظام العراقي بين الأهداف العسكرية والمدنية عند احتلاله لدولة الكويت حيث الحق الخراب والتدمير في معظم الأهداف المدنية والاقتصادية و العلمية فيها كما تعرضت الكثير من المراكز المدنية العراقية للخراب والتدمير خلال حرب الخليج الثانية وتعرض العشرات من المدنيين للموت ولاسيما في بغداد.

#### 4. المناطق المأمونة والمناطق الصحية

ويقصد بالمناطق المأمونة تلك التي تخصص للمسنين والأطفال دون خمسة عشر عاما والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات. أما المناطق الصحية، فهي المناطق المخصصة للمستشفيات وإيواء الجرحى والمرضى.

واستنادا إلى المادة (14) من اتفاقية جنيف لعام 1949 يجوز للدول المتعاقدة سواء في وقت السلم أو الحرب إنشاء هذه المناطق في أراضيها وفي المناطق المحتلة ولها أن تتلقى مساعدات من الصليب الأحمر الدولي لتسهيل إنشاء المناطق المأمونة والمناطق الصحية. كما يجوز للدول المتنازعه عقد اتفاقيات خاصة للاعتراف المتبادل بهذه المناطق (مادة 14 / 2).

وتشمل الهيئة الدبلوماسية رئيس البعثة الدبلوماسية (السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم أو القائم بالأعمال أو الوكيل أو النائب البابوي أو القاصد الرسولي الذي يمثل البابا والموظفين الدبلوماسيين وهم (المستشار والسكرتير والملحق) وأفراد أسرهم جميعاً وحاشيتهن وخدمهم الذين يعيشون معهم فعلاً.

وفي حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي فإن الدول المضيفة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات بحق المعتمدين ومحاسبتهم وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية.

وفي جميع الأحوال فإنها ملزمة بتوفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين واتخاذ إجراءات وقائية لمنع أي اعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الامتيازات والخصائص منذ دخولهإقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه في الوزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتلقى عليها أن كان موجوداً في إقليمها إلى حين انتهاء مهمته ومغادرته أراضيها.

لم يراع نظام صدام هذه القواعد الدبلوماسية في تعامله مع أعضاء السفارة الكويتية في بغداد كما قام بتهديد أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الكويت لإرغامهم على الانتقال إلى بغداد حيث قام بقطع الكهرباء والماء ووسائل الاتصالات عن معظم السفارات والتهديد بقطع العلاقات الدبلوماسية معها وانتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي متناسياً أن شخصية المبعوث الدبلوماسي مصونة ويجب معاملته بصورة لائقه وعدم تقييد حريته مهما كانت الأسباب.

وقد أدت الانتهاكات الصارخة للنظام العراقي للمقرات الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالخصوصية الدبلوماسية ورعايا أجنبى كانوا متواجدين في هذه المقار إلى إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 667 في

الشروط المطلوبة بالمنطقة وبالتالي يحق له رفض الاعتراف بالمنطقة عن طريق إرسال إخطار عاجل بذلك (المادة 7).

9- يجوز لكل طرف من الأطراف المتنازعة أن يطلب قيام لجنة خاصة بالرقابة بقصد التحقق من توافر الشروط والالتزامات التي حددتها الاتفاقية (المادة 8).

10- اذا وجدت لجنة الرقابة وقائع مخالفة للاتفاق فلها أن تلفت في الحال نظر الدولة التي تشرف على المنطقة وتحدد لها مدة خمسة أيام لإزالة المخالفة. وإذا لم تقم الدولة المشرفة على المنطقة بتنفيذ ذلك جاز للطرف الآخر ان يعلن عدم التزامه بالاعتراف بتلك المنطقة (المادة 9).

وقد خرق كل من العراق وإيران هذه القواعد في حرب الخليج الأولى حيث تم ضرب المناطق السكانية والصحية وجميع المناطق محظورة التعرض لها حيث كانت معظم المناطق التي أصبحت هدفاً للعمليات العسكرية هي مناطق مأهولة بالسكان المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والعاجزين، كما لم يميز النظام العراقي بين هذه المناطق والمناطق العسكرية عند احتلاله للكويت أو في عملياته الحربية ضد العراقيين قبل وبعد حرب الخليج الثانية.

كما تعرضت بعض المناطق المأهولة والصحية للقصف من قبل طائرات التحالف منذ عام 1991 في مختلف مناطق العراق ونجم عن ذلك مئات الضحايا من الأطفال والنساء والشيوخ من المدنيين العزل.

## 5. أعضاء البعثة الدبلوماسية

استقر التعامل الدولي على تمنع هؤلاء بالخصوصيات والامتيازات الدبلوماسية حيث أن شخصية المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز انتهاكها مهما كانت الأسباب والظروف وحتى في حالة وجود نزاع مسلح بين دولته وبين الدولة المعتمد لديها.

- 3- السماح لهم بممارسة عقائدهم الدينية.
- 4- عدم تعريضهم لإخطار العمليات الحربية وضرورة نقلهم إلى مناطق مأمونة.
- عندما احتل العراق الكويت تعرض الأجانب المقيمين فيها لمضايقات مستمرة لإجبارهم على الرحيل وترك ممتلكاتهم كما عامل البعض منهم بأساليب إرهابية منافية لأبسط المبادئ الإنسانية وبحج عدم ولائهم له وإثارتهم للإشعارات ضده أو تسببهم في أزمات اقتصادية مما ترتب عليها إلحاق أضرار اقتصادية بهم وبدولة الكويت.
- ولم يكتف النظام العراقي بذلك بل اعتقل معظم الأجانب المتواجدين في بغداد من عوائل وأطفال وأخذ يهدد باستخدامهم كدروع بشرية لحماية أهداف عسكرية أو استخدامهم لتغطية هجومه على أعدائه أو استخدامهم لمخاذهنهم وابتزازهم وبذلك انتهك العراق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية منها نص الفقرة السابعة من المادة (51) من بروتوكول جنيف الذي ينص على انه ((لا يجوز استخدام السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين لحماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطيتها أو إعاقة العمليات العسكرية.....)).
- ولم يخف النظام العراقي المقاديد الحقيقة من عملية اعتقال الأجانب ولا سيما الغربيين وأخذهم كرهائن بل انه أعلن صراحة أنه سيستخدمهم في حماية المراكز الحساسة والأهداف العسكرية الأمر الذي أثار موجة من الاستياء والشعور بالغضب بين جميع أعضاء الأسرة الدولية وأدى إلى تحرك فعال مؤثر لمواجهة هذا النمط أو الأسلوب من أساليب الإرهاب الذي تقوم به دولة عضو في المجتمع الدولي.
- ان ما قام به النظام ينافي أبسط المبادئ المعروفة في التعامل الدولي ويتناقض مع مقتضيات الكرامة البشرية ناهيك عن مخالفته الصرحية لجميع بنود الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة أخذ الرهائن لعام 1979 والتي تتضمن ما يلي:

16/9/1990 أدان فيه بشدة قرار العراق بإغلاقبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات واعتبر ذلك خرقاً لمقررات مجلس الأمن واتفاقيةينا المؤرختين في 18/4/1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية و 24/4/1963 بشأن العلاقات القنصلية وطالبت هذا القرار النظام العراقي بالامتثال الفوري للتزاماته الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن 664، 662، 660 والإفراج الفوري عن الرعايا الأجانب والقيام بحماية سلامة الموظفين والقنصلين والمغار الدبلوماسية في الكويت وفي العراق وبعد اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم. وقد صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق رداً على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس والقانون الدولي وقد أكدت جميع قرارات مجلس الأمن التي صدرت فيما بعد على ضرورة قيام العراق بحماية الموظفين الدبلوماسيين وتوفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية لهم (قرارات مجلس الأمن 670-674-678-686).

#### 6. الأجانب المقيمين في أراضي الدول المتنازعة

جرى التعامل الدولي على توفير الحماية للأجانب أسوة بالمدنيين حيث ان تحريم ضرب السكان والأشخاص المدنيين يسري عليهم سواء أكانوا مقيمين في المدن أم في مناطق أم مجموعات سكنية سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين. واستناداً إلى المادة (38) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 فإنهم (الأجانب) يتمتعون بالحقوق التالية:

- 1- الحصول على المعونات الفردية والجماعية التي ترسل إليهم من دولهم أو من المنظمات الإنسانية.
- 2- الحصول على العناية الطبية والعلاج المجاني في المستشفيات.

فوراً وضمان سلامتهم وتوفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية لهم طيلة فترة تواجدهم في حمايتها.

ويموجب هذا القرار (رقم 8/674) أصبح العراق مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها.

## 7. الجمعيات والمنظمات الإنسانية

وضعت اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949 قواعد خاصة لحماية الموظفين التابعين لجمعيات الصليب الأحمر وغيرها من الجمعيات أو المنظمات الإنسانية والمعترف بها من قبل دولها.

وастناداً إلى المادة (26) من هذه الاتفاقية يلتزم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة إعلام الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يسمح لها بالعمل تحت مسؤوليته بتقديم المساعدة للخدمات الطبية في وقت السلم أو عند بدء الأعمال العسكرية أو خلالها.

ويتمنى موظفو هذه الجمعيات التابعة لدولة محايده بنفس الحماية المقررة بشرط موافقة سابقة من حكومتها وموافقة أحد طرف النزاع على قيامها بتقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الطبية النظامية لقواته المسلحة. وتقوم الحكومة المحايده في هذه الحالة باشعار أطراف النزاع بذلك حيث لا تعد المساعدات الإنسانية بحال من الأحوال تدخلًا في النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة.

ولا يجوز احتجاز موظفي هذه الجمعيات والمنظمات الإنسانية أو عرقية أعمالهم سواء كانوا تابعين للأطراف المتحاربة أو لدولة محايده وفي حرب الخليج الأولى لم يسمح كل من إيران والعراق للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بأعمالها وتقديم الخدمات الإنسانية بل تم دوماً مضائقه أعضاء هذه اللجنة وتحجيم دورهم. ومن أجل تخفيف المعاناة عن السكان المدنيين في الكويت أصدر مجلس الأمن القرار رقم 666 في 3/9/1990 أبان حرب الخليج الثانية لتوفير

1- تجريم اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إرغام طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري) على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين. وقد قام النظام العراقي بأخذ الرهائن والتهديد باستخدامهم كدروع بشرية لإرغام دول التحالف بالامتناع عن شن حملات عسكرية عليه عند احتلاله الكويت ورفضه الانسحاب منها رغم صدور قرار مجلس الأمن رقم 661-660.

2- تجريم عمليات أخذ الرهائن والشروع في ارتكابها أو المساعدة فيها.  
3- التزام الدول المتعاقدة بمعاقبة جريمة أخذ الرهائن والمساهمة فيها أو الشروع في ارتكابها في تشريعاتها الجنائية الداخلية.

وينص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على معاقبة من يرتكب جريمة القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في المواد (427-421) وهذا يعني إمكانية مقاضاة النظام العراقي وفق قانون العقوبات العراقي إضافة إلى قواعد القانون الجنائي الدولي والاتفاقيات الدولية بوصفه طرفاً متعاقداً.

4- ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بتبادل المعلومات وتنسيق الجهد فيما بينها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

وازاء قيام السلطات العراقية بأخذ رعايا الدول المقيمين في العراق والكويت كرهائن وإساءة معاملتهم واضطهادهم فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 674 في 29/10/1990 أدان فيه تلك الأفعال واعتبرها انتهاكاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية فيما بيننا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقانون الدولي واعتبر العراق مسؤولاً بصفة خاصة عن حالات الخرق الخطير التي ارتكبها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون تلك الأفعال أو يأمرون بارتكابها وقد نصت الفقرات 4-6 من القرار على وجوب قيام العراق بالسماح لجميع الرعايا بمغادرة العراق والكويت

المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الوكالات الإنسانية لضمان وصولها إلى السكان المدنيين.

#### 8. ملاحو السفن والبواخر التجارية والطائرات المدنية

ويتمتع هؤلاء بالحماية الدولية بشرط عدم اشتراكهم في العمليات العسكرية بموجب اتفاقية جنيف التي تنص في الفقرة الخامسة منها على أن طواقم الملاحة بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية والملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع والذين لا ينتفعون من معاملة أكثر ملائمة لهم بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي بشملهم بالحماية الخاصة بهذه الاتفاقية.

#### 9. المقاتلون من الجرحى والمرضى من سكان الأرضي لمحنة

نصت الفقرة السادسة من اتفاقية جنيف على أن سكان هذه الأرضي الذين يحملون السلاح برغبتهم لمقاومة قوات العدو ومن دون أن يكونوا خاضعين لتنظيم عسكري معين يتمتعون بالحماية بشرط أن يحملوا السلاح علينا وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب.

#### 10. المراسلون الصحفيون

يعتبر الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين مشمولين بالحماية شريطة عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وبذلك فإن المراسل الصحفي يتمتع بالحماية وإن وجد في ساحة العمليات الحربية مادام يزاول عمله في تزويد وكالات الأخبار والإذاعات ومحطات التلفزيون بالأخبار عن العمليات الحربية. أما بالنسبة للمراسلين الحربيين فهو بحكم عمله لدى القوات المسلحة فإنه يتمتع بحقوق الأسير في حالة القاء القبض عليه وتنطبق عليه الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب من العسكريين.

## الأهداف التي لها صفة عسكرية

استقر العمل الدولي على توفير الحماية لبعض الأهداف التي لها صفة عسكرية والتعامل معها كأهداف مدنية بسبب طبيعتها الإنسانية كما ان تعريضها للعمليات الحربية لا تحقق ميزة عسكرية للطرف الآخر إضافة الى ان مهاجمتها يلحق أضرارا بالغة بالمدنيين ومن هذه الأهداف:

- 1- المؤسسات الطبية العسكرية.
- 2- الأهداف العسكرية التي تترتب على مهاجمتها الحق أضرار وخسائر بالمدنيين.

### 1- المؤسسات الطبية العسكرية

جرى التعامل بين الأطراف المتنازعة على التخفيف من آثار العنف الذي تولده الحروب بعدم التعرض بالضرب والتدمير لبعض المؤسسات العسكرية بسبب طبيعة الخدمات الإنسانية والضرورية التي تقوم بها وقد تناولت اتفاقية جنيف لعام 1949 هذه المؤسسات وكيفية التعامل معها أثناء العمليات الحربية وهي:

- أ- الأبنية والمراافق والمخازن التابعة للوحدات الطبية وكذلك العربات وناقلات اخلاء الجرحى والمرضى من ساحة العمليات الحربية وقد نصت المادة (35) من الاتفاقية على ضمان (نقل الجرحى والمرضى من ساحة العمليات العسكرية كما يجب أحترام المراكز الطبية وحمايتها كالوحدات الطبية المتحركة) وبذلك فان استيلاء احد اطراف النزاع على المؤسسات الطبية العسكرية أو ملحقاتها يلزمه في جميع الاحوال العناية بالجرحى والمرضى المتواجدين فيها طبقا للقواعد العامة في القانون الدولي.
- ب- الطائرات الطبية المخصصة لنقل الجرحى والمرضى والفرقى وأفراد الهيئة الطبية والأدوية والأدوات الطبية وذلك بشرط قيامها بتنفيذ مهماتها الإنسانية ضمن الأوقات وخطوط السير المتفق عليها وحملها شارات معينة

## المبحث الثاني: طبيعة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية

من المعروف أن الحرب هي صورة من صور العنف فيما بين الدول وتعبير عن قمة التصعيد للخلافات بين أعضاء المجتمع البشري. والحروب وان كانت قدية عاصرت المجتمعات منذ نشوئها الا أن صورتها في العصر الحديث أصبحت اشد قوة واكثر فتكا. إذ أن الأطراف المتحاربة تقوم بتوظيف جميع مؤسساتها وإمكانياتها العسكرية والمدنية في خدمة العمليات الحربية الأمر الذي أدى الى زيادة معدلات الضحايا والخسائر البشرية. وازاء تلك المخاطر فقد تحرك المجتمع الدولي ومن خلال المنظمات الدولية للعمل على وضع أساس محددة واتخاذ اجراءات لحصر واحتواء تأثير هذه الحروب ومنع تفاقمها والحلولة دون تحولها الى حروب شاملة وذلك من خلال تحديد الأهداف التي ترتبط بالمدنيين ومن ثم منحها الحماية الدولية وتمييزها عن الأهداف العسكرية المعرضة للعمليات الحربية.

ووفق مشروع قانون الحرب الجوية الذي تم وضعه من قبل لجنة الفقهاء في عصبة الأمم أصبحت كل الأهداف التي لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية تعد أهدافا مدنية أما الأهداف العسكرية فهي تلك التي توجه إليها العمليات الحربية وتشمل ما يلي:

- 1- الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري لطبيعتها العسكرية أو موقعها واستخداماتها العسكرية.
- 2- الأهداف التي تترتب على تدميرها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية للطرف الآخر. وتتبين الأهداف المدنية من المفهوم المخالف للأهداف العسكرية حيث يمكن القول ان الأهداف المدنية هي تلك الأهداف التي لا تدعم المجهود الحربي بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما ان تدميرها لا يحقق اية ميزة عسكرية يستفيد منها الطرف الآخر وبالتالي فإنها مشمولة بالحماية الدولية ولا يجوز التعرض لها أو تدميرها.

استغلال الحماية واستخدام هذه البواخر في العمليات العسكرية إذ أن الحماية قد قررت لها بسبب الطبيعة الإنسانية لأعمالها.

## 2- الأهداف العسكرية التي يترتب على مهاجمتها الحق اضرار وخسائر بالمدنيين

ويقصد بها مناطق الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على طاقات انتاجية كالسدود والمحطات النووية الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الواقعة قرب هذه الأهداف للعمليات الحربية اذا كان ذلك يؤدي الى وقوع خسائر فادحة بين المدنيين وتفقد هذه المواقع الحماية المقررة لها اذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو مننظم وهام و مباشر وهذا يعني أنه في حالة استخدام الجسور والسدود أو المحطات النووية أو الأهداف العسكرية القريبة منها لدعم العمليات العسكرية فانها تكون عرضة للهجوم عليها وتدميرها اذا كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لأنهاء ذلك الدعم الا ان ذلك لا يعني في جميع الأحوال رفع الحماية عن المدنيين اذ يحتفظ هؤلاء بالحماية المقررة لهم وفي كل الظروف حتى في حالة تخريب و هدم السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية كاجراء انتقامي، وكذلك لا يجوز ضرب الأهداف العسكرية المخصصة لحماية هذه المنشآت بشرط أن يكون تسليحها قاصرا على الأسلحة المحددة لحماية هذه الأهداف وأن لا تستخدم في العمليات العسكرية وقد قامت كل من ايران والعراق في حرب الخليج الاولى بضرب السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ناهيك عن المؤسسات الطبية العسكرية والابنية والمخازن التابعة لها ووسائل المواصلات من عربات ونقلات وقطارات مخصصة لنقل الجرحى والمرضى دون مراعاة لقواعد الاتفاقيات الدولية أو المبادئ الإنسانية.

يمكن تمييزها من بعد واستنادا الى نص المادة (39) من اتفاقية جنيف فان هذه الطائرات ملزمة بتنفيذ الأوامر بالهبوط الى الارض أو البحر لغرض تفتيشها. وفي حالة الهبوط الاضطراري في اراضي العدو او اراضي يحتلها بعد الجرحى والمرضى وملاحو الطائرة اسرى حرب.

- البواخر والسفن المخصصة لنقل الجرحى من أفراد القوات المسلحة أو لمكافحة الامراض. ويشترط لتمتعها بالحماية معرفة الأطراف المتنازعة بتفاصيل رحلات هذه السفن وإخضاعها لعمليات المراقبة والتفتيش للتأكد من عدم استغلالها للأغراض الحربية ويمكن لأطراف النزاع تعين مراقبين محايدين على هذه السفن للتحقق من المهام الموكولة بها والاطلاع على حمولتها. كما ان بواخر المستشفى العسكري التي انشأتها الدول او اعدتها خصيصا لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم محمية من الاعتداء عليها او اسرها ويجب التعامل معها باحترام شريطة ان تكون اسماؤها واوصافها قد أبلغت الى أطراف النزاع، جمعيات الاغاثة المعترف بها وتتمتع بذات الحماية وكذلك بواخر المستشفيات التي تستعملها هذه الجمعيات او التابعة لدول محايضة او لأفرادها بشرط أن تكون تحت إشراف احد أطراف النزاع، وتمتد هذه الحماية الى بواخر المستشفيات وقوارب النجاة الخاصة. والسفن الصغيرة المستعملة لعمليات الإنقاذ الساحلية والمنشآت الساحلية الثابتة والمستعملة لغراض هذه السفن، وتفقد السفن والبواخر المذكورة الحماية الدولية في حالة استخدامها في خدمة المجهود الحربي او اذا قامت بتقديم مساعدات عسكرية او معلومات لاحد أطراف النزاع وقد نصت المادة (34) من الاتفاقية على ذلك بقولها (لا يجوز وقف الحماية الواجبة لبواخر المستشفى وأماكن المرضى في البواخر الا اذا استخدمت خلافا لواجباتها الإنسانية في أعمال ضارة بالعدو ولا تقطع حمايتها الا بعد انذارها خلال فترة معقولة). وبذلك حرمت الاتفاقيات

## 2- الموضع المجردة من وسائل الدفاع

ويقصد بها المناطق السكانية الواقعة قرب الموضع العسكري أو في نطاقها سواء كان القاطنوون فيها من عوائل منتسبي القوات المسلحة أو غيرهم من المدنيين وتكون هذه الموضع مشمولة بالحماية بمجرد الإعلان عنها بكونها مجردة من وسائل الدفاع العسكري مع مراعاة شروط المادة (59) من

البروتوكول الإضافي وهي:

1. أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكافة الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية من هذه الموضع.
2. لا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة في هذه الموضع استخداماً عدائياً.
3. لا ترتكب أية أعمال عدائياً من قبل السلطات أو السكان.
4. عدم القيام بأي نشاط دعماً للعمليات الحربية.
5. تميز هذه الموضع بعلامات يمكن رؤيتها بوضوح.

ان هذه الشروط لا تتعارض مع وجود اشخاص في هذه الموضع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات ولا مع تواجد قوات الشرطة فيها ما دامت أعمالها تقتصر على حفظ الأمن والاستقرار وتطبيق القانون والنظام. الا أن هذه الموضع لا تكتسب الحماية الا بعد صدور اعلان من أحد أطراف النزاع الى الطرف الآخر يحدد فيه حدود الموضع بصورة دقيقة ويقر الطرف الآخر بتسلمه للإعلان<sup>1</sup> ويجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على انشاء موقع مجردة

كما تعرضت أغلب هذه الأهداف إلى القصف الجوي والصاروخى من قبل دول التحالف في حرب الخليج الثانية مما ألحق الكثير من الضرر بالمدنيين من قتل وجرح واحداث كوارث انسانية في معظم المدن العراقية.

### طبيعة الأهداف المدنية المحمية

تعتبر الفترة اللاحقة لانتهاء الحرب العالمية الثانية منعطفاً هاماً في مضمار المحاولات الدولية لحماية الأهداف المدنية من آثار العمليات الحربية.

فالحرب الكونية وما ترتب عليها من ويلات ودمار شامل وكوارث انسانية شملت معظم القارة الأوروبية وامتد نتاجها حتى إلى بعض بلدان العالم الثالث قد أوجدت ضرورة ملحة إلى المبادرة لحماية ضحايا الحرب وقد أثمرت جهود أعضاء المجتمع الدولي في ميلاد اتفاقيات جنيف لعام 1949 لترجمة مسألة احترام قواعد القانون الدولي الانساني إلى الواقع العملي. ولحصر النتائج الكارثية التي قد تنتجم عن ضرب وتدمر الأهداف المدنية نجد اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي قاماً بتحديد بعض الأهداف المدنية التي لا يجوز التعرض لها أو ضربها لأهميتها للمدنيين أو لطبيعة الخدمات التي تقوم بها أثناء المنازعات المسلحة. وقد اضفى البروتوكول الحماية على بعض المناطق والأبنية والمؤسسات وعلى النحو الآتي:

### 1- المناطق المحايدة

يمكن انشاء هذه المناطق أثناء النزاع المسلحة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة عن طريق الاتفاق المباشر بين الدول المتنازعة أو بواسطة دولة محاذية أو منظمة انسانية دولية وتهدف هذه المناطق إلى حماية الجرحى والمرضى من المحاربين والمدنيين وكافة الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية بكل صورها.

<sup>1</sup> تنص الفقرة الرابعة من المادة (59) من البروتوكول الإضافي على ما يأتي: يوجه الإعلان إلى الخصم وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموضع المجرد من وسائل الدفاع ويقر طرف النزاع بتسلمه ويعامل الموضع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع... ويظل هذا الموضع حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية - متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى كذا الملحق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

بحماية هذه المناطق وان كان يقتصر على الطرفين المتعاقدين الا ان الدافع الانساني تلزم الأطراف الأخرى بعدم التعرض لها ولا سيما اذا كانت تعرف بانها منزوعة السلاح وكانت موسومة بعلامات مميزة دالة على ذلك.

#### 4- مناطق محمية بالاتفاق

قد يتفق أطراف النزاع على استثناء بعض المناطق أو أجزاء منها من التعرض للعمليات الحربية وذلك بسبب موقعها أو أهميتها الاقتصادية للأطراف المتنازعة أو ان شأنها يهم الدول المحايدة الأخرى كالمرات المائية التي تشمل بالحماية بموجب اتفاقيات دولية.

#### 5- المستشفيات المدنية

تتمتع المستشفيات المدنية التي تعنى بالجروح والمرضى والعجزة وحالات الولادة بالحماية استنادا الى اتفاقية جنيف 1949 فلا يجوز ان تكون عرضة للهجوم أو القصف بل يجب أن تكون محل احترام وحماية أطراف النزاع وفي جميع الأوقات والأحوال تلتزم أطراف النزاع بتزويد مستشفياتها المدنية بشهادات تدل على طبيعتها المدنية وعلى كون المبني التي تشغله لا تستخدم في أي غرض يمكن ان يحرم هذه المستشفيات من الحماية وغالبا ما يتم تمييزها بواسطة شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

وتشمل الحماية أيضا مستشفيات الاطفال ودور تأهيل المعوقين وتلك الخاصة بالحالات المرضية التي لم تذكر في نصوص اتفاقية جنيف.

ان تتمتع هذه المستشفيات بالحماية تعود الى الخدمات الإنسانية التي تقوم بها لذا لا يجوز التعرض لها أو جعلها من ضمن الأهداف الحربية الا اذا مارست أعمالا تتنافى مع أعمالها الإنسانية كما في حالة استخدام مختبراتها لأغراض حربية بحثة او استخدامها كمراكز لتخزين الأسلحة والمعدات الحربية او لاخفاء المجموعات العسكرية او لجمع المعلومات عن الطرف الآخر.

الا أن ممارسة هذه المستشفيات لأعمال تدعم العمليات الحربية لا تبيح للطرف الآخر ضربها مباشرة بل يجب انذارها ومنحها مهلة زمنية معقولة

من الحماية وان لم تستوف الشروط أعلاه. ويجب أن يتضمن الاتفاق حدود هذه الواقع بدقة كما يجوز الاتفاق على تشكيل لجان محايدة للأشراف على هذه الواقع.

#### 3- المناطق المنزوعة السلاح

ويقصد بها على الصعيد الدولي تلك المناطق التي يتم الاتفاق عليها على نزع الأسلحة التقليدية أو النووية منها وقد يكون ذلك شاملأ أو جزئيا يقتصر على نوع معين من الأسلحة التدميرية والفتاكه. وقد يقتصر نزع السلاح على مناطق معينة داخل حدود أطراف النزاع المسلح حيث يجوز عقد الاتفاق شفافها أو كتابة على تعين مناطق محرمة لا تشملها العمليات الحربية وقد يتم الاتفاق مباشرة بين أطراف النزاع أو عن طريق دولة محايدة أو منظمة انسانية محايدة كما يجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة ويجوز ابرام هذه الاتفاques في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية وفي حالة الاتفاق على نزع السلاح من منطقة معينة يجب اخلاؤها من جميع الأسلحة المتحركة كالمدافع والدبابات وغيرها. اما بالنسبة للأسلحة الثابتة التي يتعدى نقلها بسهولة مثل قواعد الصواريخ الثابتة فيجوز الاحتفاظ بها بشرط تجريدها من العتاد الحربي وعدم استخدامها مطلقا في العمليات العسكرية. وتحتفظ هذه المناطق بالحماية المقررة لها حتى في حالة تواجد أشخاص مشمولين بالحماية أو قوات للشرطة لحفظ القانون والنظام لأنهم مشمولون بالحماية طبقا لقواعد أخرى. واستنادا الى الفقرة "5" من المادة "60" من البروتوكول الاضافي لا يجوز الغاء هذه المناطق من جانب واحد او استخدامها في اغراض تتصل بادارة العمليات العسكرية. واذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما فان الطرف الآخر يعفى من التزاماته وتفقد المنطقة صفتها كمنطقة منزوعة السلاح و يجوز للطرف الآخر اعتبارها هدفا عسكريا اذا لم تكن مشمولة بحماية أخرى. ان الالتزام

وقد ارتكبت بعض القوات العراقية أ عملاً عدوانية عند احتلاله الكويت من مصادرها مخازن المؤن والمواد الغذائية والمزارع وتدمير شبكات المياه والري وتصرفات أخرى بشعة يخجل منها كل ذي ضمير حي بحق المدنيين الكويتيين وممتلكاتهم المنقوله والثابتة. كما تعرضت معظم هذه الأهداف لهجمات صاروخية جوية من قبل قوات التحالف في حرب الخليج الثانية ولاسيما في بغداد وترتب علىها خسائر بشرية ومادية عديدة. كما تكررت مأساة تدمير هذه الأهداف في الحرب الأخيرة إذ تعطلت في العراق معظم شبكات المياه والصرف ودمرت مخازن المواد الغذائية والحبوب وتعرضت صحة المئات من الأبراء لمخاطر الأمراض والأوبئة الخطيرة.

#### 7- الممتلكات الثابتة والمنقوله لجمعيات الإغاثة

ويقصد بها الأبنية والمنقولات من سيارات وناقلات ومستشفيات ميدانية التي تعود ملكيتها لجمعيات الإغاثة مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أو الدولية حيث تعد من الممتلكات الخاصة المشمولة بالحماية وبالتالي لا يحق لأطراف النزاع مهاجمتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها. وقد قام نظام صدام أثناء غزوه لدولة الكويت بنهب الممتلكات العامة والخاصة وحتى تلك العائدة إلى المنظمات والجمعيات الإنسانية منها كافية بنود اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملقة بها وكذلك جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص الحرب وقواعدها.

#### 8- ممتلكات الأراضي المحتلة

تحرم بنود اتفاقيه جنيف قيام سلطات الاحتلال بالاستيلاء على الأموال المنقوله وغير المنقوله سواء كانت مملوكة للأفراد أم للجمعيات أم للدولة أم مصادرتها أو تدميرها (مادة 53) كما تنص المادة 569 من الاتفاقية على الزام الدولة المحتلة بالعمل على تأمين وحفظ المنشآت والخدمات في الأرضي المحتلة.

لأخلائها من المرضى والجرحى الرافقين فيها تطبيقاً للمادة (19) من اتفاقيه جنيف. ورغم كون الاعتبارات الانسانية الاخلاقية ناهيك عن قواعد القانون الدولي الانساني تجمع على حماية المستشفيات المدنية وبعدم التعرض لها نهائياً الا أن الأطراف المتحاربة لا تتردد أحياناً في توجيه عملياتها العسكرية إليها منها ما قامت به إسرائيل في ضرب مستشفى دار العجزة الاسلامية في لبنان عام 1982 مما أدى إلى قتل العديد من الضحايا المدنيين وجرحهم. كما قامت ايران بضرب مستشفى بيارة بتاريخ 4/12/1980 في كورستان العراق وقصف المستشفيات والمراكز الصحية المدنية في البصرة والزبير، كما تعرضت مستشفى دهوك المدني لقصف مماثل في 21/11/1983. وقد قام العراق بدوره بقصف هذه المستشفيات في الأهوار (مستشفى الإمام طالقاني) وكذلك في ديزفول وسوسنكرد وقصر شيرين وعيادان والمحمرة. كما تعرضت المستشفيات والمراكز الصحية المدنية في الكويت للنهب والتدمير والقصف من قبل السلطات العراقية عام 1990.

#### 6- الأراضي الزراعية والمواد الغذائية والحيوانات

وتعتبر من ضمن الأهداف المدنية المشمولة بالحماية من التعرض للأعمال الحربية وتمتد هذه الحماية لتشمل كافة أصناف المحاصيل الزراعية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأعمال الري والصرف، وقد جرى العمل الدولي على تحريم جعل هذه الأهداف مسرحاً للعمليات العسكرية سواء بقصد تجوييع المدنيين أو ارغامهم على الهجرة<sup>1</sup> الا ان هذه الأهداف تفقد حمايتها اذا خصصت لخدمة المجهود الحربي.

<sup>1</sup> تنص المادة (54) من البروتوكول الإضافي على:

- 1- يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب
- 2- تحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجهما والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها واشغال الري... مهما كان الباعث.

ولا يجوز للدولة المعتمد لديها أن تستغل ظروف الحرب لشن هجوم على مقرات البعثة الدبلوماسية لأنها تتمتع بالحماية والخصوصية الدبلوماسية في جميع الظروف. لقد خرق النظام العراقي خلال غزوه للكويت جميع قواعد الدبلوماسية إذ حاصر السفارات الأجنبية واقتصر البعض منها بالقوة و أمر البعثات بمعادرتها وقطع عنها خدمات الماء والكهرباء وأخذ بعض الدبلوماسيين إلى بغداد قسراً كما منع النظام البعثات الأجنبية من حماية رعاياها وايوائهم.

وقد ترتب على هذه الانتهاكات من جانب النظام العراقي صدور قرار مجلس الأمن رقم (667) في 16 سبتمبر/1990 والذي أدان فيه العراق وحمله مسؤولية استخدام العنف ضد الرعايا الأجانب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وقد جاء في القرار أن مجلس الأمن يشعر بالسخط للانتهاكات المرتكبة من جانب العراق للمقارن الدبلوماسية..... إن هذه الإجراءات تشكل أ عملاً عدوانية وانتهاكاً صارخاً للتزاماته الدولية..... إن الطابع الخطير لإجراءات العراق التي تشكل تصعيداً جديداً لانتهاكاته للقانون الدولي، لا يلزم المجلس بالإعراب عن رد فعله المباشر فحسب بل أيضاً بالتشاور على وجه السرعة لاتخاذ تدابير محددة إضافية.....

وجاء في القرار أن مجلس الأمن يتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويطلب بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامه وراحة الموظفين الدبلوماسيين والقناصل والمغارن الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعد اتخاذ إية تدابير لاعادة البعثات الدبلوماسية

=تابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء والنهب وتنص المادة (24) على ( تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائمأً أيًا كان مكانها) كما تنص المادة (29) على (يتمكن المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين يتمتع بها دار البعثة).

وقد أكد العمل الدولي على أن أعمال الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها. وقد أكدت اتفاقية المدنيين هذه الحقوق (مادة 2/33) وواجبت على سلطات الاحتلال أن تعمل لحماية تلك الأموال ومعاقبة مرتكبي أعمال السلب حتى ولو كانوا من أفراد قوات الاحتلال ذاتها، كما أن دولة الاحتلال مسؤولة عن تعويض سكان الأراضي المحتلة عن كافة الأضرار التي ألحقت بهم أباً فترة الاحتلال الحربي واستناداً إلى تقارير مقدمة إلى الأمم المتحدة فإن خسائر الكويت بسبب نهب وتدمر ممتلكات الدولة والأفراد تبلغ مبالغ ضخمة بالدولار الأمريكي. فقد تعرض الكويت لعمليات سرقة ونهب مستمرة طيلة فترة الاحتلال العراقي بأوامر مباشرة من قيادة النظام العراقي. ولا شك أن قوات الاحتلال في العراق تتحمل المسؤولية الكاملة وفق قواعد القانون الدولي بما حدث في بغداد والمدن العراقية الأخرى من حوادث نهب عام وتدمر شامل للممتلكات العامة من مراكز علمية ومالية واقتصادية وثقافية وصحية ولا سيما في الأيام الأولى من الاحتلال.

#### 9- مقرات البعثات الدبلوماسية

تتمتع هذه المقرات بالخصوصية الدبلوماسية في أوقات السلم وال الحرب وتشمل الحصانة جميع ما تحوزه ومتلكه البعثة في الدولة المعتمد لديها، كمقر السفارة أو الهيئة الدبلوماسية وما تملكها من وسائل النقل والمواصلات لجميع أعضاء البعثة وجميع مراسلاتها وأوراقها وأمتعتها وأمتعة المبعوثين الدبلوماسيين الشخصية. واستناداً إلى نص المادة (22) من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا يجوز للدولة المعتمد لديها دخول هذه المقرات إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية كما لا يجوز الالتحال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة (22) من اتفاقية فيما لعام 1961 على أنه ( تكون دار البعثة مصونة..... تعفي دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل =

العيوب ليس غالباً في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بل في مدى التزام الدول بها وتطبيقها إذ أن بعض الحكومات التي وقعت على المعاهدات ومن ضمنها معاهدة حماية الأموال الثقافية أثناء الحرب لعام 1954 ما تزال تتصرف أثناء المنازعات المسلحة بدون أية مسؤولية إذ أنها تتنكر للقواعد والاتفاقيات إذ قامت إسرائيل ماراً وتكراراً بانتهاك حرمة المسجد الأقصى في مدينة القدس والاعتداء على المسلمين في داخله إضافة إلى انتهاك حرمة المساجد في مدينة القدس وبيت لحم وغيرها من الأماكن المقدسة وإجراء تحويلات فيها والاعتداء المستمر عليها لتغيير معالمها التاريخية وتراثها الإسلامي العريق.

كما أن القوات الصربية قد قامت بهدم وإزالة الكثير من المراكز الدينية في البوسنة من جوامع ومساجد ووسائل وحشية دموية. كما أن القوات الروسية قد هدمت معظم هذه المراكز في الشيشان في حربها الدموية المستمرة أما في العراق فإن قوات الاحتلال لم تبذل جهداً لاحفاظ على هذه المراكز التي تعرضت للهدم والتدمير ونهب محتوياتها وعلى أثر احتلالها للعاصمة بغداد. إذ لم يسلم مركز ثقافي وعلمي من جامعات ومعاهد ومؤسسات علمية ومراكز للبحوث والدراسات العلمية والفنية ومتاحف ومكتبات عامة ومسارح، من عمليات السلب والنهب والحرق والتدمير. ولا شك أن ذلك يتناقض مع مسؤولياتها كقوات احتلال ومع واجباتها وفق اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقيات جنيف وبعد خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي.

### ثالثاً: مفاعل الطاقة النووية

لقد استقر المجتمع الدولي على الإقرار بحق الدول في إقامة برامج تنمية تكنولوجية ونووية لتطوير اقتصادياتها وصناعاتها للأغراض السلمية وبما يتفق مع قواعد المعاهدات والاتفاقيات الخاصة لمنع انتشار الأسلحة النووية. إلا

والفضولية عن اداء مهامها بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم.

### 10- الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

وقد بيّنت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 طبيعة هذه الممتلكات بقولها (إنها الممتلكات المنقوله أو الثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الدينية منها أو المدنية والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي لها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة).

لقد زالت اتفاقية لاهاي الدول المتعاقدة بحماية هذه الممتلكات وعدم تعريضها لمخاطر العمليات العسكرية واتخاذ الإجراءات الضرورية بقصد ذلك في وقت الحرب والسلم، كما نصت المادة (53) من البروتوكول الإضافي على خطر الأفعال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ويشترط لاضفاء الحماية على هذه الممتلكات عدم استخدامها في دعم المجهود الحربي فإذا ما قام أحد أطراف النزاع باستغلالها لغطية الأعمال الحربية أو استخدامها مباشرة لأغراض حربية علنية فإنها تفقد الحماية المقررة لها وبالتالي يجوز التعرض لها لأنها في هذه الحالة تشكل خطورة على الطرف الآخر.

من المستقر في التعامل الدولي ان قوانين الحرب وأعرافها تستخلص من المعاهدات ومن التعامل والعادات التي يتم الاعتراف بها بصورة تدريجية وعالمية. إن فقه رجال القانون واجتهاد المحاكم الدولية كلها تؤكد حرمة الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة وتوفير الحماية لها، الا ان

وتخضع للمساءلة الدولية. ورغم قرار مجلس الأمن أعلاه لم تتعرض اسرائيل لأية مسألة قانونية دولية ولم تدفع أي تعويض عما لحقها من دمار وتدمير بالممتلكات العراقية.

## الخاتمة

لقد برهنت وقائع التاريخ على عجز الحروب والأعمال العدوانية في فرض السلام كما أن امتلاك القوة التدميرية والأسلحة الفتاكية لا تضمن استمرار الأمن والاستقرار لذا كان على الإنسانية أن تقيم سلاماً يستند إلى القانون و العدل. فنحن اليوم في اشد الحاجة إلى قانون دولي انساني فاعل يكون له جهاز فاعل ومؤهل مختص يطبقه عند الحاجة ويفرض ما يتضمنه من عقوبات رادعة.

ففي ظل اتساع القوة التدميرية لوسائل الحرب الحديثة سواء منها الأسلحة التقليدية التي أصبحت متطرفة في دقة الإصابة وشدة التدمير أو الأسلحة النووية الرهيبة أو الأسلحة الجرثومية أو الكيماوية ..... تزداد الحاجة الماسة إلى إيجاد السبيل لاستقرار السلام والنظام الدولي.

أن استعمال القوة والتهديد بها كانا ما يزالان عاجزين عن صيانة السلام والاستقرار وتحقيق النمو والازدهار لأعضاء المجتمع الدولي.

فكما زاد التضامن الدولي ونمط الثقة بين الدول وأقررت بان مستقبلها مرتبط بمصير الإنسانية ورقيتها تضاءل خطر الحروب والمنازعات المسلحة ولاشك إن تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الاتجاه والتخلص من الاذدواجية في معالجة حالات العدوان والاجرام الدولي سيؤمن للبشرية المزيد من التماسك والتوحد وإقامة سلامتها على أساس قوية من القواعد القانونية الدولية.

لاشك أن الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية خلال الحروب الماضية من قتل السكان المدنيين وإنفائهم واسترقاقهم وقتل الأسرى والجرحى وإعدام

أن بعض الدول قد لا تتقيد بتلك القواعد وتضع خططاً وبرامج لصنع الأسلحة النووية وما يترتب عليها من تهديد الأمن والاستقرار وإثارة مخاوف تهدد البشرية. وثير تساؤلات مشروعة حول الطبيعة القانونية لحماية المفاعلات الخاصة بالطاقة النووية ولاسيما ان التعرض لها بالضرب والتدمير يؤدي إلى أخطار جسيمة وكوارث انسانية مفجعة.

لاشك ان أي سلوك مخالف لمبادئ الأخلاق الدولية وكل فعل مخالف لقوانين الحرب وأعرافها يجب أن يقع تحت طائلة المعاقبة وعليه فان توظيف هذه المفاعلات للأغراض السلمية وتحقيق التنمية العلمية وتوفير الرفاهية للمجتمع وفي إطار الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية وكل ذلك يرتب التزاماً على عاتق المجتمع الدولي لحماية المؤسسات المخصصة للأغراض السلمية انطلاقاً من واجبه في اتخاذ تدابير شاملة للتودي من تهديد السلام ومعاقبة كل فعل عدوانى والحفاظ على السلام والعدالة والسلامة الدولية اذ ان استعمال القوة المسلحة ضد الأهداف المخصصة لأغراض سلمية يعتبر خرقاً لشرعية الأمم المتحدة ومن هذا المنطلق فقد أدان مجلس الأمن في 19/حزيران/1981 (قرار رقم 487) الغارات الإسرائيلية على المنشآت النووية العراقية واعتبرها انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي وقد جاء في القرار (يعتبر المجلس ان الهجوم موضع التنديد ويشكل تهديداً خطيراً لنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة النووية الذي يشكل اساساً معااهدة حظر الانتشار النووي.... يرى المجلس ان من حق العراق الحصول على تعويض مناسب عن الدمار الذي لحق به).

لاشك ان الهجوم الإسرائيلي يعد سابقة خطيرة في العلاقات الدولية عملاً عدوانياً وانتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي التي تفرض على الدول التخلص عن اللجوء الى القوة واستعمالها في العلاقات الدولية لغايات فردية وبالتالي فإنه لا يمكن تبرير العدوان بمبررات سياسية كانت أم عسكرية أم اقتصادية أم بما يسمى بالحرب الوقائية فالحرب العدوانية هي جنائية ضد السلام العالمي

الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وتخريب المدن والقرى والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والمتاحف والآثار الفنية والتاريخية وما يترتب على كل ذلك من كوارث إنسانية مفجعة دفعت بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد ومبادئ يرتاح لها الضمير الإنساني تضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل ذلك اتفاقيات جنيف عام 1907 و 1949 وغيرها وكلها تعتبر انتهاك قوانين الحرب وأعرافها جنایات دولية وتعاقب عليها مرتكبيها.

ورغم ما طرحته قواعد القانون الدولي بتحريم وتجريم جنایات الحرب ضد السلم والانسانية فإن بعض الدول المتنازعة تنتهك تلك القواعد وتنشر الموت والدمار وهذا ما فعله كل من إيران والعراق في حرب الخليج الأولى والعراق في احتلاله للكويت وعدم تمييزه بين الأهداف العسكرية والمدنية وارتكابه لجرائم فظيعة ضد السكان المدنيين والأسرى والجرحى وضد الممتلكات الثقافية والآثار الفنية والمتاحف ضد البيئة والحضارة والتمدن. كما لم تسلم الأهداف المدنية والركائز الاقتصادية العراقية من التعرض إلى التدمير والخراب في حرب الخليج الثانية والثالثة من قبل قوات الحلفاء وما ترتب عليها من كوارث إنسانية مفجعة منتهكة بذلك القواعد والأعراف والمواثيق الدولية.

## المصادر

### أولاً: الكتب

1. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة لعام 1952.
2. اتفاقية جنيف لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.
3. اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية المدنيين وقت الحرب.
4. البروتوكول الإضافي ووثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة -جنيف 1974- 1977.
5. ميثاق الأمم المتحدة.

1. احمد عبد المجيد، "حرب المدن ومدن الحرب"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1987.
2. د. بدري العوضي، "القانون الدولي العام في وقت السلم وال الحرب وتطبيقه في الكويت"، دمشق، 1979.
3. جان بكتيه، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، جنيف، 1975.
4. محمد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي العام"، الاسكندرية، 1984.
5. محمد رافت عثمان، "الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام"، القاهرة، 1975.
6. محمد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي العام"، القاهرة، 1984.
7. محمد حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام"، القاهرة، 1953.
8. محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجرائم الدولية"، القاهرة، 1989.
9. محمد طلعت الغنيمي، "تنظيم الدولي"، الاسكندرية، 1974.
10. محى الدين على عشماوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي"، القاهرة، 1972.
11. على عبد العزير، "قانون الحرب"، القاهرة، 1967.
12. على صادق ابو هيف، "القانون الدولي العام"، الإسكندرية 1966.
13. عبدالوهاب حامد، "الاجرام الدولي"، جامعة الكويت، 1978.

## الفصل الخامس

### المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية

**تهييد**

اسقاطه الى القضاء الدولي وتحميله المسؤولية الجنائية ك مجرم حرب كان من صميم واجبات مجلس الأمن الذي يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ احكام القانون الدولي حيث انه يملك الولاية والصلاحية الشرعية لمعاقبة كل من يهدد السلم والأمن الدوليين، وان قيام صدام حسين باحتياج الحدود الدولية واحتلاله لدولة الكويت ومصادرة سيادتها واستقلالها السياسي بالقوة العسكرية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ناهيك عما ارتكبه من جرام ابادة واستعمال الأسلحة الكيميائية ضد الكورد في كورديستان العراق وغيرها من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية. وبالتالي كان يحق لمجلس الأمن التعامل معه ك مجرم حرب طبقاً للمادة (24 من الميثاق) وحالته الى محكمة جنائية دولية وتخلص الشعب العراقي من جرائمه اذا يملك هذا المجلس صلاحية شاملة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين واتخاذ كافة التدابير والإجراءات بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته (المواد 39-41 من الميثاق) الا ان مجلس الأمن لم يحرك ساكناً في حينه واكتفى باستخدام القوة لاخراجه من الكويت دون اتخاذ اجراءات لمحاكمة صدام وزمته

عما ارتكبوه من جرائم دولية بحق الشعب العراقي وشعوب المنطقة. من المعروف والمتافق عليه أن مجلس الأمن يملك دوماً الشرعية والصلاحية لتأسيس محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد السلام أو ضد الانسانية لأن ذلك ضمن واجبات ومقاصد الامم المتحدة الأساسية في حفظ السلام والأمن والاستقرار وتحقيق العدالة (المادة الاولى) وتعتبر السوابق القضائية اثباتاً قطعياً في هذا المضمار (محاكم نورمبرج عام 1945 وطوكيو عام 1946 والبوسنة والهرسك 1993 ورواندا 1994) الا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً تجاه الجرائم التي ارتكبها نظام صدام بسبب تعارض مصالح اعضائه وتم تبرير ذلك تحت ذرائع التمسك بالسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتناسي اعضاء مجلس الأمن أن حقوق الانسان في ظل العالم المتحضر قد باتت حققاً متعلقة

اذا كان المجتمع الدولي لم يمارس واجباته ومسؤولياته لحماية المدنيين من سكان العراق وفضل السكوت في الماضي عن جرائم نظام صدام سواء في حروبها الشعية ضد الكورد من حملات الانفال واستعمال الأسلحة الكيميائية وجرائم ابادة الجنس البشري وعمليات التهجير القسري وحملات الاعدام والارهاب او في عمليات القمع والاضطهاد للعرب الشيعة وتدمير العتبات المقدسة وابادة وجود وبيئة الانسان في الجنوب والمئات من عمليات الاغتيالات السياسية والتصفيات الجسدية من مختلف القوميات والمذاهب الطائفية والدينية فان هذا المجتمع مطالب اليوم بدعم القضاة العراقي لمحاكمة رأس النظام السابق في بغداد وزمته.

## **أولاً: مسؤولية المجتمع الدولي**

ما يثار عن مدى شرعية تأسيس محكمة دولية لمعاقبة رئيس دولة ما ومدى صلاحية مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد والاشكاليات حول مسائل المسؤولية الجنائية والسيادة والحسانة. يمكن القول انه استناداً الى قواعد القانون الجنائي الدولي والانساني وميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان والمواثيق الدولية فان النظام الذي يخرج على قواعد الشرعية الدولية وينتهك جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية اضافة الى خرقه الواضح لقواعد ومبادئ الدستور والقوانين الوطنية يعتبر خاضعاً للمساءلة الجنائية وبالتالي لا يمكن التذرع بدعوى سياسية لاسقاط الذرائع القانونية. القانون الدولي لا يعف الشخص الذي يرتكب جرائم جنائية دولية بحجة السيادة الوطنية أو الحسانة الدبلوماسية وبصرف النظر عن منصبه سواء كان رئيس دولة أم موظفاً حكومياً بسيطاً وبالتالي فان احالة رئيس النظام العراقي قبل

ورفض الانسحاب منها وأصر الدخول في حرب لا يبرر لها جالباً الكوارث على شعوب المنطقة ومعرضها للأمن والسلم الدوليين للخطر.

لقد حاول نظام صدام الدكتاتوري توظيف نظرية السيادة كذرية قانونية للتخلص من المسؤولية عن جرائمه بحق الشعب العراقي والمجتمع الدولي شأنه شأن الادلة الدكتاتورية الشمولية متناسياً ان التدخل الانساني للمجتمع الدولي يعتبر تدخلاً شرعياً ازاء الانظمة التي تعامل شعوبها بطريقة تنكر عليها حقوقها الإنسانية الأساسية وتهز ضمير البشرية.

ولم يملك نظام صدام اية ذرية قانونية للتمسك بالفقرة (7) من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة والدفع بالسلطان الداخلي الذي يتعطل تجاه التدابير التي يحق لمجلس الأمن اتخاذها وفق الفصل السابع للدفاع عن الأمان والسلم الدوليين.

أما عن مسألة الدفع بالحصانة الدستورية والدبلوماسية التي يتمتع بها رئيس الدولة للتخلص من الخضوع لإجراءات قانونية يفرضها المجتمع الدولي بموجب قواعد القانون الدولي فالمستقر في الواقع الدولي هو عدم جواز التمسك بالحصانة والدفع بها في جرائم الحرب والسلم وجرائم ضد الإنسانية والجينوسايد. فكل من يرتكب تلك الجرائم يفقد كل أنواع الحصانة التي يتمتع بها وبصرف النظر عن موقعه السياسي أو الوظيفي وقد تقرر هذا المبدأ في محكمات نورمبرغ التي وضعـت القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الصادرة خلال أعوام 1974 – 1977.

وان ما جرى عليه العمل هو معاقبة مجرمي الحرب في دول المحور عن جرائمهم بشن الحروب العدوانية واحتلال دول الغير وضمها بالقوة والحادق الأضرار بالأرواح البشرية من المدنيين العزل وغيرها من الجرائم وكانت قرارات المحكمة واضحة في ادانة العدوان ومعاقبة مرتكبيه حيث تم تجريم ومعاقبة كل

بالشعوب ولم تعد مشمولة بالاختصاص الوطني وإن ميثاق الأمم المتحدة والذي يعد من المعاهدات الشارعة يفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بقواعد والقرار بسريانه على قواعد القانون الداخلي، وبالتالي فإن ضمان ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية هو مسؤولية المجتمع الدولي وهذا يعني عدم امكانية الدفع بالسيادة الوطنية في مواجهة واجبات الأمم المتحدة باجراء التحقيقات وتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها الى محاكمة عادلة وبالتالي فإن احالة النظام العراقي الى محكمة جنائية دولية لم يكن انتقاداً من مبدأ السيادة ولم يتعارض معه لأن صدام لم يملك أصلاً شرعية تمثيل العراق ولاسيما بعد ان تم الحجر عليه من قبل المجتمع الدولي ناهيك عن رفض الشعب المطلق له الذي تجسد في انتفاضة اذار عام 1991 التي تعتبر استفتاء بالدم ضده كما ان نظرية السيادة قد أساء استعمالها لتبرير الاستبداد، فمع التسلیم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام الا أنها ليست مطلقة التصرف لأن الدولة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في مصلحة شعبها.

ان نظرية السيادة المطلقة لم تعد تتفق مع تطور القانون الدولي في مفهومه الحديث ومع اقامة نظام للأمن الجماعي والتضامن الاقتصادي بين أعضاء المجتمع الدولي وبالتالي فإن التدخل الانساني للمجتمع الدولي يعتبر مشروعأً في حالة قيام حكومة ما باضطهاد شعبها وهذا لا يعني التدخل المباشر في الشؤون الداخلية لتحقيق مآرب سياسية وإنما يقصد بها اتخاذ تدابير محددة لتعزيز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وآليات رصدها وتحسين انشطة الامم المتحدة من أجل دعم حقوق وحريات الإنسان ورفع الظلم عنه في أرجاء المعمورة.

لم يملك نظام صدام في حينه أن يتمسك بنظرية السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ليتنصل من جرائمه الداخلية والدولية. فاضافة الى انتهاكه للدستور والقوانين العراقية فإنه كان قد انتهك جميع الاتفاقيات والوثائق الدولية وتنكر لمبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية عندما احتل الكويت

6. اتفاقية الأمم المتحدة بتحريم الاضطهاد 1948.
7. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
8. اتفاقيتا الأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
9. اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
10. اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري لعام 1948.
11. مبادئ القانون الدولي التي أقرتها الأمم المتحدة في 24/10/1970.
12. تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لعام 1974.
13. المبادئ التي اقرها مؤتمر هلسنكي لعام 1975 كقواعد أمراً في القانون الدولي فيما يتعلق باحترام حرمة الحدود ووحدة الارضي والاستقلال السياسي واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

## ثانياً: الجرائم الدولية

لقد استقر فقه القانون الدولي على ان الجريمة الدولية تستمد صفتها الاجرامية من العرف الدولي ومن قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الجماعية، كما ان مفهوم مجرم حرب يشمل الشخص الطبيعي الذي يرتكب أحد الافعال المكونة للجريمة الدولية والتي تستوجب تحريك المسؤلية الجنائية الدولية والافعال التي تتصف بدرجة من الخطورة بحيث انها تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي للخطر وهي جرائم ضد السلم وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة (الجينوسايد).

### 1- جرائم ضد السلم والأمن الدوليين

ويقصد بها ادارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها خرقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط تأمري لارتكاب احدى هذه الافعال.

شركاء هتلر من تقلدوا مناصب عسكرية ومدنية رفيعة كما تمت معاقبة رئيس وزراء اليابان وعدد من وزرائه والقادة العسكريين كما تم تطبيق ذلك على مجرمي حرب رواندا والبوسنة والهرسك.

فالحسنة الدستورية والدبلوماسية التي كان يتمتع بها نظام صدام لم تكن تحول دون تقديمهم لمحاكمة جنائية دولية عن جرائمهم التي فاقت جرائم مجرمي دول المحور اذ أنه يعتبر مرتكب جريمة العدوان (معتديا) بموجب القانون الدولي المعاصر لاحتلاله دولة الكويت وضمها بالقوة العسكرية وارتكابه لجرائم الحرب ضد السلام والانسانية والابادة. وان ما جرى عليه العمل الدولي هو معاقبة كل من يرتكب تلك الجرائم الدولية حتى اذا كان قانونه الداخلي لا يقرر أية عقوبة لتلك الأعمال الجرمية تحت ذريعة التمتع بالحسنة الدستورية.

وفي ضوء هذه الحقائق فإنه لم توجد أعذار أو مبررات قانونية تحول دون انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة النظام الحاكم في بغداد وشركائه عن الجرائم الدولية وتحقيق اراده المجتمع الدولي في ممارسة واجباته التزاماً منه بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمواثيق الدولية والسوابق الخصائية. ومن أهم الوثائق التي يمكن الاستناد اليها لأحالة الانظمة التي ترتكب جرائم دولية الى القضاء الدولي نذكر مايلي:

1. ميثاق باريس لعام 1928 لدانة الحرب العدوانية (ميثاق برليند - كيلوغ).

2. ميثاق مكافحة الإرهاب الدولي لعام 1927.
3. اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب لعام 1945.
4. ميثاق الأمم المتحدة.
5. أحکام محکمتي نورمبرج وطوكیو ونظام المحکمة العسكريّة الدوليّة لعام 1946.

البرية (المواد 42 – 56) بالإضافة إلى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب (المواد 47 – 78) وهذه القواعد تتصف جميعها بصفة أمراً ملزمة لكل الدول بصرف النظر عن كونها أطرافاً في الاتفاقية.

ومن قواعد قانون الاحتلال الحربي هو عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بضم الأقاليم المحتلة إليها بالادارة المنفردة أو إجراء تغييرات في الاراضي المحتلة وضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحضارية في التعامل مع المدنيين من مواطني الأراضي المحتلة وغيرهم من القاطنين فيها.

## 2- جرائم الحرب

ويقصد بها انتهاكات قوانين الحرب وأعراضها كاستخدام الأسلحة المحمرة دولياً وعمليات القتل العمد والمعاملة السيئة للسكان المدنيين أو أقصائهم وترحيلهم أو أرغامهم في العمل في أشغال شاقة (أعمال السخرة) وكذلك قتل الأسرى أو تعذيبهم أو سوء معاملتهم ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديد المدن والقرى وسوء معاملة الجرحى والمريضى ومحاجمة المراكز والواقع المدنية كالمستشفيات والجامعات والمراکز العلمية والمتاحف أو الإساءة إلى الأماكن المقدسة وقد ارتكب نظام صدام كل هذه الجرائم أبتداءً من استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الكورد في حلبجة يوم 16/3/1988 وفي باليسان وبهدىيان ودمير وإزاله كافة مباني مدينة قصر شيرين الإيرانية ناهيك عن الإنتهاكات التي حدثت في الكويت خلال العمليات العسكرية وأثناء فترة الاحتلال من تدمير المباني والمؤسسات العلمية والجامعات وممارسة أعمال بربيرية ضد المواطنين الكويتيين ونهب أموالهم وعمليات الترحيل القسرية وطمس الهوية الوطنية الكويتية وتغييرها إدارياً ونهب الممتلكات العامة وقتل وتعذيب الأسرى الكويتيين وتغييب أعداد كبيرة منهم ولحد الآن وحملات الإرهاب والسجن والتعذيب ضد المواطنين المدنيين أضافة إلى حرق آبار النفط وتلویث

لقد ارتكب نظام صدام جميع هذه الجرائم بشنّه حرباً عدوانية ضد إيران عام 1980 وغزوه لدولة الكويت واحتلالها واعلان ضمها للعراق بالقوة عام 1990 وتعريفه بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر وكل هذه الافعال الجرمية تعتبر انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومبادئ حسن الجوار والصداقة وبالتالي فإن مرتکبها يعد من مجرمي الحرب بحق سلم وأمن المنطقة وسلم وأمن المجتمع الدولي.

ان هذا النظام لم يكتف بذلك الخروقات الواضحة لقواعد القانون الدولي بغزوه لدولة الكويت والحادق الدمار بها بل إنه أصر على استمرار الاحتلال وعدم الانسحاب واعتبار دولة الكويت جزءاً من العراق مستخفاً بالشرعية الدولية وبقرارات مجلس الأمن الصادرة وفق المادتين 39 – 40 من ميثاق الأمم المتحدة ابتداءً من القرار 660 الذي طالب بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العسكرية العراقية واجراء مفاوضات بين العراق والكويت لتسوية النزاع في إطار الجامعة العربية. فقد استمر هذا النظام يرفض جميع قرارات مجلس الأمن متهدياً اراده المجتمع الدولي مما ضاعف من مسؤوليته الدولية في خرق السلم والأمن الدوليين اذ انه بذلك عرض العراق والمنطقة لحرب دولية مدمرة وان ما ارتكبه من افعال تعد افعلاً جرمية معاقب عليها بموجب القواعد الملزمة في القانون الدولي التي تحرم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي (المادة 2 فق 4 من الميثاق).

وإضافة إلى ذلك كله فقد خرقت حكومة صدام كافة القواعد القانونية الدولية التي اقرها المجتمع الدولي والتي تنظم العلاقة بين سلطات الاحتلال العربي وبين الأقاليم المحتلة والمدنيين القاطنين فيها والتي يطلق عليها قانون الاحتلال الحربي والتي تمثل بمقررات بروكسيل لعام 1874 وفي نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب

كما لا يجوز لسلطات الاحتلال توقيع جزاءات جماعية على سكان الدولة المحتلة(مادة 50 من لائحة لاهي والمادة 3-5 من اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى) وبموجب المادة 76 من اتفاقية المدنيين يجب توفير ضمانات قانونية للأشخاص المقدمين إلى المحاكمة وضمان حسن التعامل مع المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية. كما أن هذه الاتفاقية تمنع وتعاقب على كل أعمال التعذيب أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية على سكان الأراضي المحتلة.

ان الاحتلال العسكري ليس حالة قانونية بل حالة مؤقتة وغير شرعية ولا يترب عليه أكتساب السيادة لدولة الاحتلال، فقد استقر أتجاه المجتمع الدولي الى عدم الاعتراف بالغزو والاحتلال وعدم ترتيب أي أثر على حقوق السيادة التي تختص بها الدولة الأصل بالرغم من توقفها عن ممارسة اختصاصات السيادة طيلة فترة الاحتلال كحالة مادية قاهرة. وهذا يعني ان الاحتلال العسكري من قبل نظام صدام لدولة الكويت لم يمنحه ممارسة اختصاصات السيادة لأن الاحتلال حالة مادية مؤقتة ويعتبر عملا غير مشروع مخالفًا للالتزامات الدولية التي تفرضها قواعد القانون الدولي ويفرض على الدولة المعنية إزالة جميع آثار عدوانها وأعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

أن الأطماع التوسعية والميول العدوانية والطبيعة الهمجية لنظام صدام قد دفعته لشن حروب عدوانية مخالفًا ومناقضا كل القيم والمبادئ والأعراف والقواعد الامرة في القانون الدولي والتي تتجسد في أحترام السيادة وعدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية والحل السلمي للمنازعات الدولية.

إضافة إلى ما سبق ذكره من المواثيق والأعراف والمعاهدات الدولية التي أنتهكها نظام بغداد في حينه فإنه يمكن أيضًا تكيف جرائمه في حرب الخليج الأولى أو خلال غزو الكويت وأحتلال أراضيها بكونها جرائم حرب أستناداً إلى ما يلي:

البيئة وغيرها وكل هذه الأفعال تشكل أنتهاكاً لقواعد القانون الدولي وخرقاً واضحاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها وإتفاقيات الصليب الأحمر لعام 1929 وأتفاقية لاهي لعام 1907 وجنيف لعام 1906 و 1949 وكافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص الحرب وقواعدها.

ونرى أنه من الضروري بهذا الصدد التعرض لمسؤوليات سلطات الاحتلال تجاه السكان المدنيين وفق الشريعة الدولية لتسليط الأذى على الخروقات التي ارتكبها نظام بغداد بقواعد القانون الدولي إذ تنص المادة (45) من لائحة لاهي بأن سلطات الاحتلال لا تستطيع إجبار سكان الأراضي المحتلة على الولاء والطاعة لها كما لا يجوز لدولة الاحتلال فرض أوامر وتعليمات قسرية لضمان أمن وممتلكات قوات الاحتلال (المادة 64 فرق 3) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين كما تقضي المادة (54) من هذه الاتفاقية عدم جواز تغيير حالة الموظفين العموميين في الأراضي المحتلة أو إتخاذ إجراءات تعسفية بحقهم إذا أمنعوا عن تأدية واجباتهم الوظيفية، كما لا يحق لسلطات الاحتلال العربي أن تلغي أو توقف العمل بالقوانين والأنظمة القانونية القائمة في الأراضي المحتلة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة (51) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف على أنه لا يحق لدولة الاحتلال ان ترغم سكان الأقاليم المحتلة على الخدمة في قواتها المسلحة أو تقديم المساعدات كما لا يجوز ممارسة أي نوع من الضغط أو الاكراه لدفعهم إلى التطوع أو استعمال وسائل الدعاية لتلك الأغراض.

وتؤكد المادة (49 فرق 1) من هذه الاتفاقية على منع النقل الأجباري الفردي أو الجماعي لسكان الأراضي المحتلة أو عمليات الترحيل القسرية لهم إلى دولة الاحتلال وبصرف النظر عن الدوافع.

وتنص المادة (33 فرق 2) من اتفاقية حماية المدنيين على واجب سلطات الاحتلال في حماية كافة الأموال الخاصة من عمليات السلب والنهب وضرورة إصدار اللوائح لضمان تلك الحماية ومعاقبة مرتكبي أعمال السلب والسرقة.

وتعذيب واحتطاف ضد كافة أبناء العراق. أما في النطاق الدولي فقد ارتكب هذا النظام سلسلة مروعة من الجرائم ولاسيما ضد الشعب الكويتي حيث أرافق دماء الكثرين من المواطنين المدنيين واحتجز الآلاف منهم على نحو جماعي واستولى على منابع الثروة الكويتية والغى عملتها الوطنية وسرق بنوكها ومصارفها واستخدم مختلف صنوف الإرهاب من تعذيب واحتطاف واعتقال تعسفي واسع إلى كل القيم والمثل والمبادئ الإسلامية والانسانية والحق اضراراً جسيماً بالبشر والموارد والممتلكات وبالبيئة.

بررت الطغمة الحاكمة في بغداد جرائمها المروعة بحق المدنيين في الكويت أثناء فترة الغزو والاحتلال بحجج قيامهم بتشكيل منظمات إرهابية مسلحة قامت بعمليات ضد تواجدها العسكري متغافلة أن سكان المناطق المحتلة يحق لها ابداء وممارسة جميع انواع المقاومة لقوات الاحتلال ابتداء من ابداء العصيان المدني ومن احتجاج ومقاطعة وتظاهرات واضراب الى ممارسة المقاومة المسلحة لتطهير ترابهم الوطني والدفاع عن حقوقهم في الاستقلال والسيادة وحق تقرير المصير.

فقد استقر المجتمع الدولي المعاصر على ضوء اتجاه الفقه الدولي والسابق القضائي على شرعية حق سكان المناطق المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال والثورة عليها بوصفهم محاربين تنطبق عليهم المادة الثانية اللوائح الملحة باتفاقية لاهاي الرابعة وبذلك فان حق المدنيين في المقاومة المسلحة يبدأ من لحظة الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال العربي وإلى ان يتم طرد القوات المعادية من الاراضي المحتلة.

كما ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد اقرت في كل من المادة الرابعة الفقرة 2/ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب والفقرة 1/ من المادة الثالثة عشرة من اتفاقيتين الاولى والثانية (بصدق معاملة المرضى والجرحى) بالحقوق المشروعة للسكان المدنيين في المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال غير الشرعي لأراضيها. كما تقضي اتفاقية جنيف الرابعة

1. مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923 والذي اعتبر الاعتداءسلح جريمة دولية.
2. اتفاقيات لوكارنو لعام 1926 (حرب الاعتداء).
3. برتوكول جنيف في أكتوبر 1924 بقصد تحريم حرب الاعتداء بوصفها جريمة دولية.
4. قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم بتحريم حرب الاعتداء.

### 3- جرائم ضد الانسانية

ويقصد بها أعمال القتل والإبادة والتعذيب والتصفية الجسدية والإغتيال السياسي والخطف والاحتجاز والتهجير القسري والتجريد من الجنسية وغيرها مما يدخل في مفهومي الإرهاب الجماعي والعقاب الجماعي لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية وهي جرائم مواجهة ضد الإنسانية سواء ارتكبت على النطاق الدولي أو الداخلي ومعاقب عليها وفق قواعد القانون الدولي وقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 اضافة الى القوانين العراقية. لقد ارتكب نظام صدام كل هذه الجرائم في النطاقين الداخلي والدولي حيث استخدم العقوبات الجماعية ضد كورد العراق في حلبجة وقتل ما يزيد على خمسة آلاف كوردي بالأسلحة الكيميائية عام 1988 وكذلك في عمليات الانفال التي زاد ضحاياها على 182 ألف) ضحية ناهيك عن تدمير القرى والارياف الكوردية (4500 قرية) وابادة (8000) ثمانية آلاف بارزانى كما لا تقل ضحايا الانتفاضة الوطنية في اذار 1991 في وسط وجنوب العراق عن مائة الف من الاطفال والنساء والشباب والشيوخ اضافة الى تدمير العتبات المقدسة وتشريد الآلاف من سكنا الاهوار وعمليات الملاحقة والقتل ضد رجال الدين الشيعة وعمليات التهجير القسري للكورد والتركمان من مدينة كركوك وخانقين وعمليات الإرهاب من اعدام

ويمكن الاشادة هنا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3/12/1973 الذي ينص على مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بأرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وعدم منع ملجاً لأي شخص منهم بأرتكاب تلك الجرائم.

#### 4- جريمة ابادة الجنس البشري (جينوسايد)

ويقصد بها الأفعال الموجهة بقصد الاففاء الكلي أو الجزئي لأية جماعة قومية أو عنصرية أو دينية وتشمل:

- أ. أعمال الابادة التي تستهدف أفناء مجموعة بشرية بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة.
- ب. الاعتداء على السلامة البدنية أو الفكرية لأعضاء الجماعة.
- ج. فرض ظروف جائرة وقاسية لتحطيم أعضاء الجماعة كلياً أو جزئياً.
- د. الإففاء البايولوجي عن طريق منع التكاثر ضمن نطاق الجماعة.
- هـ. النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعات أخرى.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بمجرد انصراف قصد الفاعلين من ورائها إلى الأبادة الجسدية الكلية أو الجزئية بصرف النظر عن تحقيق النتيجة أي أن مجرد الشروع في ارتكاب هذه الجريمة يستوجب فرض العقوبة. ورغبة من المجتمع الدولي في حماية حقوق الأقليات القومية والدينية والعرقية من هذه الجريمة البشعة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم في 11 كانون الأول عام 1946 وأستنكرت بشدة جريمة الابادة وأدانتها وما جاء في القرار ((ان أبادة العنصر تعتبر جريمة يحظرها القانون الدولي وتتعارض مع روح الأمم المتقدمة وأهدافها ويستنكرها العالم المتقدم. كما جاء ضمن أحدى الفقرات المهمة أن جريمة ابادة الجنس ما هي الا التعبير

(المادة الثالثة) بشأن حماية المدنيين وقت الحرب بعدم التفريق في المعاملة الانسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو وغيرهم كما تنص المادة 45/فق 1 على حق الموظفين العموميين من أهالي المناطق المحتلة في معارضته سلطات الاحتلال وإعلان العصيان المدني.

وتتضمن اتفاقية جنيف بصفة عامة مبادئ وقواعد توجب ضرورة معاملة الأسرى والجرحى من الشوار معااملة انسانية دونما تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين.

ويتبين من ذلك أنه لا توجد في القانون الدولي العام قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة. كما أن ممارسات الشعوب المختلفة لهذا الحق ولاسيما خلال الاحتلال النازي لمعظم أراضي القارة الأوربية تؤكد أحقيه المدنيين في مقاومة الوضع غير المشروع في حالة الاحتلال الحربي بكل الوسائل وقد أكدت محكمات نورمبرج شرعية المقاومة الشعبية ومنح أعضائها حقوق المحاربين النظاميين وأمتيازاتهم.

وبذلك يتبيّن مدى زيف ادعاءات أي سلطة احتلال في العالم عندما تصف أعضاء المقاومة الشعبية بالأرهابيين وتمارس أشد أنواع القمع والأضطهاد والتغذيب ضدهم منتهكة كافة المواثيق والإتفاقيات والأعراف الدولية. إلا أنه يشترط في حركة المقاومة الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية وعدم اللجوء إلى عمليات التخريب والقتل والخطف ومحاكمة المدنيين أو المراكز أو الأهداف المدنية وبأن تكون لها قيادة سياسية وعسكريّة معروفة وبرامج واضحة للتخلص من الاحتلال وإعادة السيادة لأهلها.

أن ما يرتكبه نظام صدام من جرائم ضد الإنسانية في النطاقين الدولي والداخلي استوجب معاقبته وذلك لحماية وصيانة القيم والمبادئ الإنسانية وتحقيق العدالة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتطبيقا لقواعد القانون الدولي وقوانين وأعراف الحرب وما أستر على العرف الدولي المعاصر.

- أ. ابادة الآلاف من المدنيين الكورد العزل في مدينة حلبة (كوردستان العراق) بالأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً (حوالى 5000 ضحية) في اذار 1988.
- ب. ابادة 182 الف كوردي عراقي في عمليات الأطفال والنساء والشباب والشيوخ وتدمير حوالي 4500 قرية كوردية في مختلف مناطق كوردستان.
- ج. القتل الجماعي لأكثر من ثمانية آلاف من الكورد البارزانيين.
- د. القتل الجماعي العشوائي لسكان مدينة دجيل واعدام 148 من أبناء هذه المدينة بعد محکمات صورية إضافة إلى هدم مزارع ومساكن هذه المدينة وتهجيرأغلب سكانها إلى المناطق الصحراوية وفرض ظروف صحية ومعاشية واجتماعية قاسية عليهم بقصد إبادتهم.
- هـ. فرض ظروف قاسية للقضاء على الهوية القومية والثقافية للكورد الفيليين حيث تم تهجيرهم قسرياً خلال الأعوام (1970 - 1971 - 1980) إلى إيران (حوالى 400 ألف كوردي فيلي) ومصادرة ممتلكاتهم وفصل الأطفال والشباب عن عوائلهم واحتجازهم (حوالى سبعة آلاف) منهم وما تزال مصائرهم مجهولة لحد الآن.
- و. ممارسة المئات من أعمال الابادة والقتل الجماعي ضد العرب الشيعة من السكان المدنيين في وسط وجنوب العراق خلال انتفاضة اذار عام 1991.
- ز. التأمر للقضاء على سكان الأهوار بتدمير بيتهم وترحيلهم قسراً لأسباب طائفية.
- حـ. عمليات التطهير الثاني للكورد والتوركمان والأشوريين في مدينة كركوك وإرغامهم على التخلّي عن هويتهم القومية والثقافية وكذلك الحال بالنسبة للكورد في مدن خانقين وسنجر (الإبادة الثقافية).

الكامل في التنكر لوجود تجمعات بشرية كاملة، ولا يختلف ذلك عن قتل الانسان وعدم الاعتراف بحقه في الحياة) وقد أوصت الجمعية العامة باتخاذ الاجراءات لمنع ارتكاب هذه الجريمة بكل عناصرها وضرورة معاقبة مرتكبيها بشدة فاعلين أصليين كانوا أم شركاء وأيا كان الغرض من ارتكابها اجتماعياً كان أم سياسياً أم دينياً أم أي غرض آخر.

وقد أولت الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بهذه الجريمة حيث أعدت اتفاقية خاصة بتجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة ابادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة في جلستها المنعقدة في باريس في 9 كانون الاول 1948. وقد الرزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الأعضاء بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة أو الشروع بها ومعاقبة جميع صور الإشتراك أو المساعدة في ارتكابها (التحريض، الاتفاق، المساعدة).

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن جريمة الإبادة موجهة ضد حقوق الإنسان ويجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن صفاتهم أفراداً عاديين كانوا أم موظفين عموميين أم حكامًا مسؤولين، وبصرف النظر عن الظروف التي أرتكبت فيها سواء كانت في وقت الحرب أو السلم.

كما أن الاتفاقية قد أعتبرت هذه الجريمة من الجرائم العادلة وبذلك أسقطت عنها الضمانات المتوفرة لمرتكبي الجرائم السياسية إذ يعامل مرتكبها معاملة المجرم العادي الأمر الذي يتمنى لا ي دولة من دول الاتفاقية المطالبة بتسليم المجرمين بغية محکمتهم عن الجرائم التي أرتكبواها، ولا تسقط هذه الجريمة بالتقادم حيث نصت المعاهدة الدولية بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

لقد أرتكب نظام صدام الدموي كافة أعمال الابادة الجماعية والقتل الجماعي بكل عناصرها وأسباب شوفينية عنصرية أو طائفية بغية من خلال:

2- ان اتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمة هذا النظام ياعتباره مجرم حرب وخارجا على القانون الدولي كان من الواجبات الصميمية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي (المادة الأولى فق 1 من الميثاق) كما يدخل ذلك ضمن اختصاصاته الدستورية (المواد 39، 41، 42).

3- ما كان لصدام وزمرته التذرع بنظرية السيادة الوطنية ليتنصلوا من مسؤولياتهم عن الجرائم التي ارتكبواها بحق الشعب العراقي وشعوب المنطقة لأن الدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية إذ إنها تخضع للقانون الدولي الذي يورد قيوداً على تصرفات الدول وتحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئة الدولية. ولكن ذلك لا يعني ان هناك قيوداً على حقوق الدولة في السيادة بل قيوداً على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق.

كما ان نظرية السيادة المطلقة لم تعد تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي الإنساني ولا مع اقامة نظام للأمن الجماعي والتضامن الاقتصادي وكذلك فهي تتناقض مع تدخل القانون الدولي عن طريق تقرير حقوق الإنسان. ان مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي يكمل أحدهما الآخر.

ومن المعروف ان نظرية السيادة التقليدية قد تم تطبيقها من قبل الأنظمة الدكتاتورية لتبرير الاستبداد الداخلي وقمع الشعوب من قبل حكامها ولم تعد تتماشى مع متطلبات العصر الحديث في تحقيق الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان إذ أصبحت المسائل المتعلقة بتلك الحقوق وضمان ممارستها شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية وبالتالي فإن تدخل المجتمع الدولي لإيقاف القمع والإضطهاد والجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبها هي من صميم واجباته وإختصاصاته.

ولما كان نظام صدام قد ارتكب جميع الأعمال العدوانية من جرائم ضد السلام وجرائم حرب ضد الإنسانية وجريمة أبادة الجنس فإن التمسك بنظرية

وبذلك يتبيّن مدى ضخامة وقساوة الجرائم التي ارتكبها نظام صدام من أعمال ابادة وقتل جماعي ضد أبناء العراق بجميع قومياته وأديانه وطوائفه ولأسباب عنصرية أو طائفية الأمر الذي يحمل المجتمع الدولي مسؤولية التعاون في ملاحقة جميع الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم وبصرف النظر عن مناصبهم السياسية أو الوظيفية أو عن دافع اقدامهم على ارتكابها أو الظروف التي أرتكبت فيها، وذلك إلتزاما منه بتطبيقات بنود اتفاقية عام 1948 بشأن تحريم ابادة الجنس البشري، والاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة لعام 1954 التي حرمت القضاء على جماعات وطنية بسبب خصائص جنسية أو دينية أو لغوية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/3/1973 التي تنص على تعاون الدول في تعقب واعتقال وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية والإبادة البشرية وتقديمهم إلى المحاكمة وعدم اسقاط الجرائم عنهم بالتقادم. إذ يمكن مسألة مرتكبي هذه الجرائم بصرف النظر عن مرور فترة زمنية طويلة على ارتكابهم لتلك الجرائم. فهذه الجرائم لا تسقط بمرور الزمن مطلقاً.

## الخاتمة

1- لايزال المجتمع الدولي والعربي يعتبر نظام صدام البائد مرتكباً لمجموعة من جرائم الحرب وجرائم موجهة ضد السلم والأمن الدوليين ضد الإنسانية وجرائم ابادة الجنس البشري وكلها جرائم دولية خطيرة انتقضت مقاضاته شخصياً وأركان حربه وذلك بموجب العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية والقواعد الملزمة في القانون الدولي والوطني والسابق القضائية الدولية. ومن الضروري التأكيد هنا أن مجرد معاقبة صدام وزمرته جنائياً لا يغدو الدولة العراقية من المسؤلية المدنية أي أنها ملزمة بتعويض جميع ضحايا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الجنوبيون الذين ارتكبها صدام وزمرته ويتعهد وضمن خطط مدروسة مسبقاً.

وكبار معاونيه عن الجرائم التي ارتكبها ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة وسمت 12 مسؤولاً عراقياً أعتبرتهم مسؤولين عن هذه الجرائم وفي مقدمتهم صدام حسين وعلى حسن المجيد وعدى وقصي ومحمد حمزة وطه ياسين وبرزان ووطبان وسباعوي وعزة الدوري وطارق عزيز وعزيز صالح نعمان وقد نجحت هذه القوى الوطنية باقتساع المجتمع الدولي لتأسيس منظمة أندية للكشف عن جرائم صدام ونمرته والعمل من أجل محاكتمهم وقد بذلت هذه المنظمة جهوداً رائعة في هذا المجال وان لم تفلح في إنجاز هذه المهمة بسبب إزدواجية بعض الدول في تعاملها مع هذه المسألة وحسب مصالحها.

ومهما يقال عن مدى مصداقية الدعوات التي اطلقت لتجريم نظام صدام وأركان حكمه من قبل أعضاء المجتمع الدولي والتي أخذت أحياناً وتيرة متضاعدة وأحياناً خافية فإن مجرد فكرة تحويل صدام المسؤولية الجنائية والدعوة إلى مقاضاته في حينه كانت تصب في مصلحة الشعب العراقي إلا أن ذلك لم تتحقق بسبب صراعات المصالح الدولية.

وأما ما كان وما يزال يثار أحياناً عن صعوبة اتفاق مجلس الأمن الدولي حول إصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الانظمة الدكتاتورية بسبب صراع المصالح وبالتالي اعتبار ميلاد هذه المحكمة مجردأمل يراود أغلب الشعوب المقهورة فأن ذلك ينبغي أن لا يرتب الإحباط وفقدان الأمل. فالجماهير الثائرة هي التي تسقط الانظمة الدكتاتورية في عالمنا المعاصر، ومن هنا فان قوى المعارضة الوطنية العراقية في المهجر وفي داخل الوطن تحملت مسؤولية العمل الدؤوب من أجل كسب المجتمع الدولي ووضعه أمام مسؤولياته لحماية العدالة والسلم والأمن الدوليين من خلال الاستمرار في تسليط الضوء على جرائم النظام وتحميله المسؤولية الجنائية، ومهما قيل بان ظاهرة هذا النظام كانت فريدة في نوعها ولا يمكن القياس عليها فأن استمرار نضال المعارضة الوطنية العراقية قد ساهم في عزله وتهميشه وبالتالي اسقاطه وتقديمه إلى المحاكمة أمام محكمة وطنية عراقية لمحاسبته

السيادة لم يشفع له التخلص من مسؤوليته الجنائية والخضوع لقواعد القانون الجنائي الوطني والدولي.

4- كما لا يمكن التمسك بالحسنة التي يتمتع بها رئيس الدولة وكبار المسؤولين في الحكم للتخلص من إجراءات المحاكمة حيث استقر الفقة والعمل الدوليين على عدم التذرع بالحسنة بالنسبة للذين يقومون برسم وتنفيذ خطط العدوان والغزو والإبادة ويرتكبون جرائم دولية وبالتالي فإن قيام صدام بمخالفة الشرعية الدولية بالعدوان على الكويت وإحتلالها بقوة السلاح وممارسة القتل والتوكيل والارتهان وحرق آبار النفط واستخدام الألغام الأرضية وتلوث البيئة وسرقة الممتلكات ناهيك عما أرتكبه بحق الشعب العراقي من جرائم إبادة وقتل جماعي وتخريب المدن والقرى لأسباب عنصرية أو طائفية وكلها أفعال إجرامية تتعاقب عليها القوانين الدولية والوطنية العراقية ويجده من كل أنواع الحسانة الدستورية والدبلوماسية إذ لا حسانة لمن يعرض كيان المجتمع الدولي وأمنه واستقراره للخطر وبالتالي فإن المجتمع الدولي كان دوماً يملك شرعية تحريك الاجراءات القانونية ضده وضد كافة شركائه في تلك الجرائم وتقديمهم إلى العدالة.

5- إن تحريك الاجراءات القانونية ضد نظام بغداد في حينه من قبل المجتمع الدولي كان سعيد خطوة حاسمة لتنحيته عن الحكم وتخلص الشعب العراقي من شروره وأثامه وإقامة حكم ديمقراطي برلماني تعددي وعدم تعريض الشعب العراقي للمأساة التي جلبتها حروب العدوانية.

لا بد من الإشارة بالدور الذي قامت به القوى الوطنية العراقية خلال الأعوام (2003 – 1994) بالعمل باتجاه إحالة رئيس النظام العراقي وشركائه في الجرائم إلى القضاء الدولي من خلال العمل والتنسيق مع جميع الهيئات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإنسانية اللاحكومية إذ بذلت هذه القوى مجهوداً كبيراً في الكشف عن جرائم صدام وحشد الرأي العام ضده لمحاسبته

عما ارتكبه بحق الشعب العراقي وشعوب المنطقة من جرائم مروعة تضاهي  
جرائم النازية الالمانية والفاشية الايطالية وفاقت جرائم كل الانظمة  
الدكتاتورية الشمولية في العالم.

لقد تغافل المجتمع الدولي في حينه عن محاسبة صدام وحالته إلى محكمة  
جنائية دولية ولكن الله تعالى شاء أن يحاسب هذا الدكتاتور وزمرته أمام  
محكمة وطنية عراقية وأن تتم محاسبته بيد أهل العراق.

- 2- د. عبد الحسين شعبان، "دبلوماسية السلم وتعريف العدوان في القانون الدولي"، مجلة الثقافة الجديدة، 1976.
- 3- د. كامران الصالحي، "الطبيعة القانونية لحقوق الانسان"، جامعة صلاح الدين، 1994.
- 4- د. محمد الهمارندي، "محاكمة صدام واعوانه"، لندن، جريدة بغداد، 1993.

### المصادر

#### اولاً: الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور، "نظيرية الخطورة الاجرامية"، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1964.
2. حكمت شبر، "القانون الدولي العام"، مطبعة دار السلام، 1975.
3. د. عبد الكريم علوان، "الوسسيط في القانون الدولي"، دار الثقافة، عمان، 1997.
4. د. علي صادق، "ابوهيف القانون الدولي"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992.
5. د. عبد العزيز سرحان، "الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، 1987.
6. د. عبد الحسين شعبان، "المحاكمة"، دار زيد للنشر، 1992.
7. د. كامران الصالحي، "حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الرافد، لندن، 1999.
8. د. محمد منصور الصاوي، "أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، الاسكندرية، دار المطبوعات، 1984.
9. د. محمد عبد المنعم، "الجرائم الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

#### ثانياً: البحوث والمقالات

- 1- د. حسن الجلبي، "معرفة دولية للنظام العراقي في كارثة الحرب"، 1991/10/24، جريدة الحياة في